الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

مذكرة لنيل شهادة الما جستير في القانون العام
تخصص القانون الإداري: الإدارة العامة،القانون وتسيير الإقليم

من إعداد الطالب :
بليامنة حسان

تحت اشراف :
الدكتور بن شعبان علي

أعضاء لجنة المناقشة:

طالشور عبدالحفيظ	أستاذالتعليم **العالي**	**جامعة** الإخوة منتوري قسنطينة	.....رئيسا
بن شعبان علي	**أستاذ محاضر**	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	....**مشرفا ومقررا**
حوانق عصام	أستاذ محاضر	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	.....**عضوا**
بوحجيلة علي	**أستاذ محاضر**	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	.....**عضوا**

السنة الجامعية: 2015-2016

تشكرات

واعتمة المسار في غياب من أضآه لي والدتي ووالدي لهما كل تشكراتي رغم رقادهما تحت الثرى إلا أن ذواخر النصح ورنينه ينبعث من هناك فتتشنف له أذناي.

تشكراتي لأستاذي المشرف الدكتور الفاضل "بن شعبان علي" الذي ساهم في تأسيس لبناتي وسدد تعثراتي في هذه الإنطلاقة البحثية وبذله المهج الغالية في تبصيري بجادة الرشاد.

تشكراتي لأخي شعبان وتشجيعا ته ،وللأستاذ "عصام بارة"وإعاناته وزخات توجيهاته.

تشكراتي إلى أعضاء لجنة المناقشة على نزولهم من علياء مشاغلهم وقبولهم مناقشة وتدقيق وتنقيح ما كتب من سطور متواضعة.

تشكراتي إلى الطاقم البيداغوجي و الإداري لكلية الحقوق على تفهماته وتسهيلاته.

الى كل من علمني حرفا فشكري له ديدن ودين.

الى النبيتة الخيرة"شيماء"لها أبسط أشجاني وبها ألفت أحزاني.

مقـدمـة

مقدمـــــــــــة

كل تجمع بشري قل أو جل يحتاج إلى رائد يسوسه و يعبر عن رغباته الحالية والمستقبلية و يعمل على تلبية حاجاته المتعددة و المتجددة و يوجه إرادته لتحقيق آماله وطموحاته، و إذا كانت هذه المهام يحتكرها في ما مضى شيخ القبيلة بما له من سطوة وهيبة اكتسبها بما توفر له من قوة مادية و مالية أو غيرها، جعلته يشرع ينفذ و يطبق القوانين التي تراءت له فإن المتتبع للتغيرات المصاحبة لهذا الدور و كذا لتسميته عبر التسلسل الزمني "chronologie" يرى بأن المنصب الأكثر تأطيرا و تقدما الذي عوض شيخ القبيلة هو رئيس البلدية برغم اختلاف التسميات بإختلاف الأقطار.

و في الجزائر وسعيا من الدولة لتقريب الإدارة من المواطن بالإعتماد على المرافق العامة في تقديم خدمة عامة لتحقيق مصلحة عامة عمدت إلى تشكيل جماعات إقليمية متنوعة منها ما وسمتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة بالبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية وأسندت دور تمثيلها إلى شخص قاعدي،و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإصطلاح القانوني الجزائري الذي أهله المجتمع عن طريق الإنتخاب لتولية شؤونه في كل مناحي الحياة: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية و غيرها, كما أناطت به الدولة مهمة تمثيلها و متابعة تنفيذ قوانينها و تشريعاتها، و تجسيد الدولة على المستوى المحلي.

إن هذا المسؤول القاعدي المحلي مر في الجزائر بعدة أطوار تجسدت فيها أدوار تميزت بها،من العهد العثماني حيث كان يسمى شيخ القبيلة يرأس إقليم يسمى الوطن، يختار من طرف وجهاءالقبيلة ويزكيه الباي وينهي مهامه .

إلى حقبة الإستعمارالفرنسي التي سمي فيها بالعمدة"le maire" ومنع الجزائرين من تقلد هذا المنصب سواء في البلديات المختلطة أوذات التصرف التام أوبلديات الأهالي ماعدا سنة1947 التي شهدت دخول حركة انتصار الحريات الديمقراطية وفوزمترشحها برئاسة

بلدية تبسة(المترشح يسمى"العمري"،حسب رواية المجاهد العربي دماغ العتروس لموقع الشروق أون لاين، بتاريخ2014/3/24).

وفي الثورة التحريرية لقب بشيخ البلدية ينتخب من طرف مناضلي جبهة التحرير الوطني وتحقق هذا بعد أوامر الجبهة بمقاطعة الإدارة الإستعمارية،وهو المسؤول عن تسيير النظام الثوري في المدينة وتعددت صلاحياته بين سياسية وادارية وقضائية وغيرها.

و إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي في كل هذه الأطوار يتلون بلون الظلم السياسي المتبع في البلاد فقد تواصل ذلك بعد الإستقلال إذ تمظهر لنا بزي لشتراكي قبل التسعينات و بعد التسعينات تزيا بالديمقراطية و التعددية و هذا ما تكرس أيضا في قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

و بالحديث عن اللامركزية و بالعودة إلى الدساتير الجزائرية نجد المادة 35 من دستور1976تشيرإلى أن:تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات و المهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة.

تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل المادية و البشرية والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية منطقة كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة.

و كذلك ما جاء في دستور 1996في مادته 15الذي أشار إلى أن البلدية هي الجماعة القاعدية.

والمادة16من نفس الدستور نصت على:يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما أن قانون البلدية 10/11 تطرق إلى تعريف البلدية في مادته الأولى على أنها الجماعة القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و يتم إحداثها بموجب قانون.

وتبعتها المادة الثانية02 بأن البلدية هي:القاعدة الإقليمية للامركزية،ومكان لممارسة المواطنة،وتشكيل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وأضافت المادة03متحدثة عن صلاحيات البلدية:تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة،بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وحسب المادة 11من قانون البلدية فإن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

وفي تحديدها لهيئات البلدية نصت المادة15 من قانون10/11 المتعلق بالبلدية على أن للبلدية هيئات تتمثل في:

- المجلس الشعبـــي البلدي: مجلس منتخب وهوهيئة مداولة يعبر عن القيادة الجماعية و هو قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- هيئـــــة التنفيذ: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و هو الممثل القانوني للبلدية.

- إدارة:تنشط من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،كما سبق القول فإن البلدية بهيئاتها تحتاج إلى ممثل قانوني يعبرعن إرادتهاوالتقاضي بإسمها، وعليه ترتكز دراستنا والتي سنطرق فيها المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ترشحا و تنعيينا و نهاية مهام، و تحديد الصلاحيات التي يضطلع بها كي يستطيع أن يصف بلديته في معارج التنمية بكل تجلياتها، كما سندرس الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية اعمالها وتحري مطابقة أعماله مع التشريعات الجاري بها العمل وجهات الرقابة التي يعهد لها بذلك.

كما سنعرج أيضا على تحمل رئيس المجلس لجريرة أعماله بقيام مسؤوليته أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها و تعددها و تعدد الجهات المكلفة بتحديد الخروقات المسجلة والتقصيرات المحتملة و درجة الجزاءات الخاصة بكل مسؤولية قائمة.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى رئاسة البلدية بعد عملية ترشح و انتخاب علم للقائمة المترشح فيها ثم انتخاب من طرف أعضاء المجلس حسب القانون العضوي للإنتخابات تمكنه بعد ذلك من اضطلاع بصلاحيات اتجاه المجلس، وكممثل للبلدية وكممثل للدولة وكمنفذ للتشريعات والتنظيمات على المستوى المحلي، هذه الصلاحيات تمكنه من تنفيذ وعوده الإنتخابية وتحقيق رغبات مواطنيه في تحسين اطارهم المعيشي، ومن خلال الإطلاع على قوانين البلدية و تناولها لرئيس المجلس الشعبي البلدي والواقع الميداني سنحاول دراسة مركزه القانوني منطلقين من إشكالية ندرجها في الآتي: ماالشروط و المعايير المعتمدة في اختيار و تنظيم مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي وهل هي مناسبة وكافية لينبثق عنها ممثل للشعب يملك مواصفات و مؤهلات تمكنه من ممارسة صلاحياته الواسعة باقتدار والتوفيق بين الضوابط القانونية و المبادرات الفردية كما تضمن له تسيير المجلس بانسجام في ظل تعدد التوجهات السياسية لتركيبته و تمثيل كلا من البلدية و الدولة أحسن تمثيل؟ وإلى أي حد يجعله خضوعه للرقابة مستعملا للعقلانية في تسيير الموارد المالية والفعالية في تسيير الموارد البشرية ومتحملا لمسؤولياته المتعددة و منضبطا بالقوانين و التشريعات أثناء قيامه بأعماله و تصرفاته بإعتباره المسؤول القاعدي المختار انتخابيا و المنوط به قيادة قاطرة التنمية في كل جوانبها وما جدوى الصلاحيات والإمكانات في ظل تعطل هذه الأخيرة ؟.

و نفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى إشكاليتين فرعيتين:

- ما هي الكيفيات التي اعتمدها المشرع للوصول إلى هذا المنصب و التخلي عنه و ما هي الصلاحيات التي أمدها لرئيس المجلس الشعبي البلدي و مكنه منها؟.

- وكيف تتحدد الرقابة و المسؤولية التي تضبط سيرورة اعماله وما نواتجها في حالة خروجه عن الأطر التشريعية و القانونية المنظمة لذلك؟.

ومن الفرضيات المقترحة لحل الإشكالية المطروحة:

- إن المشرع قد مكّن رئيس المجلس البلدي بأدوار هامة تمكنه من تسيير البلدية بكل استقلالية خاصة و أنه مختار بطريقة ديمقراطية وعلى أساس موصفات وشروط محددة.

- إن تفعيل نشاط هيئات الإدارة المحلية،وكذا النهوض بالتنمية المستدامة والشاملة،تسهم فيه الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

- اعمال الرقابة و قيام المسؤولية قد تؤديان إلى ضبط الأداء و التزام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل، كما قد ينجر عنها تقييد المبادرة و شل الأداء لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن أهمية البحث كون رئيس البلدية نقطة تقاطع بين رؤية الدولة له كوسيلة محلية لتنفيذ سياساتها ومخططاتها ونظرة المنتخبين له كمحقق لرغباتهم وكمنصف لحقوقهم التي يترقبون نيلها على يده،ومن الأهداف التي ترنو لها دراستنا هذه:

- إبراز المستجدات التي جاءت بها التعديلات الحالية،

-تسليط الضوء على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي لكونه:

-العنصر المحوري في الإدارة المحلية و المسؤول عن حسن سيرها و المسؤول الأكثر احتكاكا بالشعب و قضاياه، المرآة العاكسة لصورة الظلم الحاكم على المستوى المحلي،

- مكلف بالحفاظ على الأموال و الممتلكات العامة و دفع عملية الإستثمار،

- ازدواج دوره في تمثيل البلدية و الدولة و تنفيذ القوانين و التنظيمات،

-يعتبر نقطة إلتقاء الدولة بالمواطنين.

كما تهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على بعض الإشكالات التي وردت في القانون الجديد و محاولة بسطها للنقاش.

- قد تكون هذه الوريقات ضميمة لدعم مراجع البحث في هذا المجال.

ودفعتنا لدراسة هذا الموضوع أسباب عديدة منها:

-الإصدار الجديد لقانون 10/11 و ما صاحبه من تعديلات في التنظيمات المصاحبة وكذا تعديلات القانون العضوي للإنتخابات والقانون العضوي الذي يوسع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- العدد الهائل للبلديات 1541 بلدية على المستوى الوطني،

-التخصص أول موجه لإختيار موضوع البحث.

- الواقع الماثل للعيان في تعطل حركية التنمية المحلية و غياب المبادرات وتواني رؤساء البلديات في التكفل بقضايا المواطنين،والمتمثلة في انحصار فرص التشغيل،وتزايد طلبات التوظيف على مناصب الريع،الإنسدادات داخل المجالس المحلية وأثرها في الواقع المحلي.

وانعدام مشاريع التنمية و انسداد قنوات الحوار مع المجتمع المدني وعدم إشراكه في اقتسام الهم التنموي في البلديات.

- قضايا المحيط من انعدام النظافة، و تفشي الفوضى العمرانية.

- التلكؤ في الإقلاع الاقتصادي رغم الميزانيات المرصودة لذلك محليا.

والرغبة الذاتية في دراسة المواضيع التقنية الخاصة بمسؤولي الجماعات و الهيئات.

لكوني إداري و علاقتي المهنية المباشرة مع رئيس البلدية وما لامسته من فراغات تقنية.

-القناعة الذاتية بأن رئيس البلدية هو قاعدة الإقلاع وحجر الزاوية(pierre enguileur) في تجسيد طموحات الدولة وتحقيق مخططاتها ميدانيا.

ولتشكيل خلفية معرفية عميقة في الزمن متكاملة في الإحاطة بدور رئيس المجلس الشعبي البلدي اعتمدت على كتابات فقهية جزائرية ومصرية و فرنسية وغيرها و نزرا يسيرا من الرسائل الجامعية المختلفة الدرجات وكان تعويلنا الأهم والمباشر على النصوص الرسمية بدءا بالمواثيق الدولية والوطنية والدساتير وقوانين البلدية قانون 24/67 وقانون 08/90

وقانون10/11وكذا اعتمادنا على التنظيمات المصاحبة لها وكذا القوانين المترابطة معها كالقوانين العضوية للإنتخابات وغيرها كثير.

ومنهجيا اتبعنا المنهج الوصفي الذي نقدم به توصيفة متكاملة عن كيفيات التعيين وترؤس المجلس و إجراءات إنهاء المهام و تحديد الصلاحيات ونعت الرقابة و المسؤولية.

واستعملنا شذرات من المنهج التاريخي و ذلك بدخولنا في عملية سردية لدى تطرقنا للنصوص القانونية المتعاقبة و التي سعت إلى إيجاد صيغة مثلى لإعداد منظومة قانونية لائقة برئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا بعض من أدواره خلال حقب تاريخية.

كما أسعفنا المنهج التحليلي في فك بعض الإشكالات و التناقضات في بعض المواد القانونية الخاصة بقانون البلدية و مواد القانون العضوي للإنتخابات.

دون إغفال بعض من المنهج المقارن في الموازنة و المفاضلة و معرفة مدى رقي نظرة المشرع الجزائري إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالتشريعات الأخرى.

ولم يخل هذا البحث من صعوبات وعوائق أبرزها قلة المراجع الفقهية التي تناولت رئيس البلدية بصفة منفردة خاصة في ظل قانون10/11ومعظم الكتابات تتحدث عن الإدارة العامة والمحلية وتخصص لرئيس البلدية بعض الصفحات.

العوائق الإدارية من طرف مصالح الإدارة المحلية بلدية أو ولائية التي لاتسلم لنا الوثائق والإحصاءات وجداول المداولات لتدعيم البحث .

بالإضافة إلى تناثر صلاحيات رئيس المجلس البلدي على عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هذا ما أدى الى استهلاك الكثير من الجهد والوقت لحصر المعطيات المهمة.

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين:

فصـــــل أول: و فيه كيفيات تعيين **وتحديد** صلاحيات رئيس المجلس **الشعبي البلدي**.

متناولا هذا في مبحثين:

***المبحث الأول**: كيفيات تعيين و انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، **بدءا بشروط الترشح المتعلقة بالقائمة وكذا بالمترشح** ويتحدث عن نهاية مهامه **و ما دواعي ذلك**.

***المبحث الثاني**: **أبرزت** فيه صلاحيات رئيس البلدية اتجاه المجلس والبلدية و**الدولة**، وفي تنفيذ القوانين والتنظيمات واصدار القرارات.

وفصـــــل ثان: يتعلق **بالرقابة وقيام** مسؤولية رئيس **المجلس الشعبي البلدي** في مبحثين:

***المبحث الأول**: يدور حول إعمال الرقابة و الجهات المكلفة بها

***المبحث الثاني**: يشير إلى قيام مسؤولية رئيس البلدية و تحمله لجريرة تصرفاته و تنوع هذه المسؤولية من إدارية ومدنية وجزائية.

الفصل الأول

كيفيات التعيين و تحديد صلاحيات

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول

كيفيات تعيين وتحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

في هذا الفصل سنطرق جانبين مهمين يتمثل **الأول في التعرض إلى** كيفيات تعيين رئيس **المجلس الشعبي البلدي و** انتهاء مهامه في **(مبحث أول)** ، أما الجانب الثاني يتمثل في تحديد **صلاحيات** رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية و الدولة في الآن معا وهذا ندرسه في **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

كيفيات تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و انتهاء مهامه

لبلوغ منصب رئيس **مجلس** شعبي بلدي حدد المشرع عدة كيفيات و **إجراءات** لابد من التقيد بها و هذا نتناوله في **(مطلب أول)** كما أن هذا المنصب لا يكون على سبيل الدوام وهو مقيد بعهدة المجلس و كذا بتصرفات و وقائع أخرى **تحدث** الرئيس فتساهم و تعجل في انتهاء **وإنهاء** مهامه و هذا ما ندرجه في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

كيفيات تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

يخضع تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي **إلى** عدة شروط منها ما هو متعلق بقائمة **الترشح و شروط متعلقة بالمترشح** ذاته،**و كذا إجراءات متعلقة** بتولية **المنصب و ترؤس المجلس، ففي (فرع أول) ندرس شروط الترشح و نعرج في (فرع ثان)** على إجراءات تولية **المنصب و ترؤس المجلس.**

الفرع الأول

شروط الترشح

نصت المادة 50 من دستور1996"كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" .

وحسب القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات فهناك شروط متعلقة بالقائمة التي يترشح فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي المحتمل(أولا) وهناك شروط متعلقة بالمترشح ذاته(ثانيا) .

أولا : الشروط المتعلقة بقائمة الترشح

تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [1] نظام الإنتخاب النسبي على القائمة ،وحسب المادة 65 من قانون 01/12

"ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ".

و كان المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة أربع (04)سنوات بالاقتراع العلم المباشر السري ضمن قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني و تتضمن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلهاو تحظر الترشيحات الفردية.[2]

وتشير"المادة 64"من قانون08/80أن الأغلبية تكون من العمال والفلاحين[3] ثم مددت العهدة إلى خمس (05)سنوات إبتداءا من انتخابات 1979/12/07 في الوقت الذي عهدة المجلس البلدي في فرنسا ست (06)سنوات.[4]

(1) المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 متعلق بنظام الانتخابات ج ر/01.
(2) المادتان 33،34 من القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ج.ر/06
(3) المادة 64 من القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات ج.ر/44.
(4) د. الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر، دراسة اجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين، الجزء الأول، النخبة في ظل نظام الحزب الواحد 1989/1962،طاكسيد كوم 2011 ص ص: 122.121.
-أنظر ايضا بلعباس بلعباس،دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي،مذكرة ماجستير حقوق،بن عكنون الجزائر2003/2002ص:52.

أما في قوانين **الإدارة** المحلية **المقارنة**، فنجدها في المجالس البلدية البريطانية **أربع** (04)**سنوات** و في مجالسها الريفية ثلاث (03)**سنوات**، **وفي مصر و الأردن أربع** (04)**سنوات** [1] و في إيطاليا أربع (04) سنوات كذلك و تسمى المجلس التشريعي [2]

كما يتمثل **نظام الاقتراع النسبي** [3] على القائمة في توزيع مقاعد المجلس البلدي حسب **عدد الأصوات** التي تفوز بها القائمة هذه القائمة أرادها المشرع الجزائري أن تكون قائمة **مغلقة**، **في الحين** الذي توجد أنظمة تعتمد القائمة المغلقة مع التفضيل(vote préférentiel)، **أي السماح للناخب بإعادة** ترتيب **القائمة**، كما أن هناك نظام **القوائم مع المزج** (panachage) يمكن الناخب من إنشاء قوائم جديدة بعد المزج بين القوائم الموجودة أمامه. [4]

و يعتبر نظام **الاقتراع النسبي على** القائمة نظاما ضامنا للديمقراطية و لكنه مدعاة لعدم الاستقرار لتنوع التوجهات السياسية داخل تركيبة المجالس المنتخبة.[5]

خاصة في حالة التعددية السياسية وتعداد الأحزاب المعتمدة و**التي تقدم على المشاركة بكثافة في الإنتخابات** المحلية البلدية كحالة المجالس المحلية البلدية الجزائرية التي أصبح **الخلافات** فيها لا تنتهي والإنسدادات لاتتوقف إلابتدخل الوصاية.

(1)د. محمد علي الخلايلية، الإدارة المحلية المقارنة و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا ومصر، دراسة تحليلية مقارنة،دارالثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2009، ص ص: 83 ،85.
(2)د.حسين مصطفى حسين،الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة النشر ص:77.
(3)د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس الجزائر2010 ص: 180.
(4) المرجع السابق ،ص: 177.
(5) المرجع السابق ،ص: 182.

و من الشروط التي وضعها المشرع لقائمة الترشح ما ذكرته المادة 69 الفقرة الثانية من قانون 01/12.[1]

- ترتيب قوائم المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية،

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية و الولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعدالمطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها،[2]

- يجب أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب أي يمكن أن تتحالف عدة أحزاب لتشكيل قائمة موحدة،

- إذا لم تكن قائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة بالمائة 5%على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية،على ألا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين (150) ناخبا و ألا يزيد عن ألف (1000) ناخب[3]،و في هذه الحالة يمكننا تسجيل ملاحظة هو أنه على المشرع تبني إما (5%) أو حد أقصى و حد أدنى من ناخبي الدائرة ، لأن هذا يعد تعارضا؛ فلو افترضنا أن عدد ناخبي الدائرة أربعين ألف (40000) معنى هذا أن نسبة (5%) هي 2000 ناخب و هذه النتيجة تختلف أيما اختلاف عن الحد الأدنى (150) ناخبا و الحد الأقصى (1000) ناخب و قد نصها المشرع في قانون 07/97 [4] و أعادها في قانون 01/12 العضوي المتعلق بالإنتخابات.

(1) المادة 69 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بنظم الانتخابات ج ر/01.
(2) المادة 70 من نفس القانون السابق.
(3) المادة 72 من نفس القانون.
(4) المادة 82 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظم الانتخابات ج ر 12.

كما أنه لا يمكن لناخب أن يوقع على أكثر من قائمة و إلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.[1]

ولا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية[2]، وهذا منطقي لاستحالة الجمع بين التمثيل في مجلسين.

لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مرشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.[3]

وأحسن ما فعل المشرع خوفا من تحول المجلس البلدي إلى مجلس عائلي[4] لكن رغم هذا فمن المحتمل أن تفرز لنا الإنتخابات أكثر من اثنين من عائلة واحدة في مجلس شعبي بلدي واحد لكن من قوائم مختلفة[5] و هذا ما على المشرع ضبطه في تعديلات قادمة، كأن يضع صيغة لحل المجلس البلدي إذا ظهر بعد الإنتخابات أن نصفه من عائلة واحدة مثلا.

و ما نلاحظه أنه في قانون 08/80 المتعلق بالإنتخابات "المادة 79" منه ، كانت أكثر ضبطا لهذا الجانب حيث أشارت "لا يمكن لعضوين على الأكثر منتمين إلى عائلة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة أن يكونا معا عضوين في الهيئة التنفيذية البلدية " .

كما أضافت "المادة 02" من القانون العضوي 03/12 المتضمن توسيع تمثيل المرأة،[6] مستندة إلى المادة 31 من دستور 1996 المعدل و المتمم بقانون 19/08 أنه :

- يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة للمقاعد المتنافس عليها و فيما يخص انتخابات المجالس البلدية 30% في المجالس البلدية الموجودة في مقرات الدوائر، وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20000 ألف) نسمة.

(1) المادة 201 ،من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12.
(2) المادة 75 من نفس القانون 01/12.
(3) المادة 76 من نفس القانون.
(4)د. محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري، دار العلوم عنابه 2004ص:145 .
(5) عيسى تالموت، النظام الإنتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001ص: 88.
(6) القانون العضوي 03/12بتاريخ 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج ر 01.

- يجب أن يبين التصريح بالترشح جنس المترشح،[1]

- ترفض كل قائمة ترشح مخالفة لأحكام القانون خاصة "المادة 02".

و في نظرة إحصائية التي تتبعت ترشح المرأة في مجالس المحلية (البلدية) خاصة بعد خطاب الرئيس الراحل "هواري بومدين" يوم 1967/01/20 عند بدأ الحملة الانتخابية للمجالس البلدية ، نجد أنه في سنة 1967 ترشحت 260 إمرأة من بين 20316 مترشحا عبر الوطن نجحت منهن 45 إمرأة من بين 10852 منتخب وفي الانتخابات الثانية 1971/02/14 ترشحت 85 إمرأة من بين 20886 مترشحا عبر الوطن وفي 1975 ترشحت 626 إمرأة من 23294 مترشحا وسجلت نسبة 2.68% و انخفضت في الانتخابات الرابعة 1979 إلى 1.35% و كانت أغلب المترشحات مناضلات في اتحاد النساء الجزائريات[2] هذا في زمن الأحادية الحزبية أما في التعددية السياسية فإن الإحصاءات نطلقة عن مدى تطور تمثيل المرأة في المجالس المحلية فقدسجلت قفزة ملحوظة ففي انتخابات المجالس المحلية الأخيرة2012 حققت ما نسبته

31.6% تصدرت من خلالها الجزائر الرتبةالأولى عربياوالسادسة والعشرون(26)عالميا حيث بلغ التعداد32100 امرأة مترشحة بلديا وولائيا وتمكنت 4120 مترشحة من الفوز بعضوية مجالس بلديةعبرالوطن،ثلاث (3)نساء منهن ترأسن مجالس بلدية بالأخص في حواضر المدن[3]

(1) المواد 06.05.04 من قانون العضوي 03/12 متضمن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،السابق ذكره .
(2) الدكتور الطاهر بن خرف الله ،مرجع سبق ذكره ،ص ص: 285 .286.
(3)أنظر موقع وزارة الداخلية www.interieur.gov.dz .

- و يجب إيداع القائمة التي تتوفر على الشروط المطلوبة لدى الولاية و يعتبر هذا الإيداع تصريحا بالترشيح الذي يتضمن: [1]

- الاسم و اللقب والكنية إن وجدت و الجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والعنوان الشخصي،

- المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي و مستخلف و ترتيب كل واحد منهم في القائمة،

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

- الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة،

- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الإنتخابية،

- يسلم للمصرح وصل إيداع،

- يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع [2] ،

- كما لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع القوائم ما عدا في حالة الوفاة أوحصول مانع قانوني[3] وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشح جديد،على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، كما يبقى اكتتاب التوقيعات في القوائم الحرة صالحا وهذاتسهيل آخربسيرورة العملية الديمقراطية الخاصة بالإنتخاب،إلا أن المشرع لم يعط حلا في حالة حدوث طارئ جماعي لكل أعضاء القائمة أو للأغلبية.

- كما أوجب المشرع على الإدارة تعليل رفضها للقوائم تعليلا قانونيا [4] خلال عشرة (10) أيام وتسمح لأصحاب القوائم بالطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام إلا أن حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، هذا حفاظا على الآجال الإنتخابية.

(1) المادة71من قانون العضوي للإنتخابات 01/12 ،السابق ذكره .
(2)المادة73 من نفس القانون العضوي.
(3)المادة74 من نفس القانون العضوي.
(4)المادة77 من نفس القانون العضوي والفقرات المنجرة عنها.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمترشح

أشارت المادة78من القانون العضوي الخاص بالإنتخابات 01/12 "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: [1]

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في "المادة 03" من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها و حسب "المادة 74" من القانون 08/80 المتعلق بالإنتخابات تشكل كل بلدية دائرة انتخابية، و بالعودة إلى"المادة03"التي نجدها تذكر بأن:يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنيةوالسياسيةومن الحقوق المدنية : حق الملكية،وحق الولاية و حق الوصاية :حقوق تحمي الشخص وتمكنه من ممارسة نشاطاته الحياتية،

أما الحقوق السياسية : حق الترشح ، و حق الانتخاب ، وحق تولي الوظائف العامة ، و حق التمثيل و الحماية الدبلوماسية في الخارج.[2]

و أضافت "المادة 03" و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية وحالات فقدان الأهلية [3] :

- صغر السن : عدم بلوغ سن التمييز ،
- العتـــــــــــة (نصف الجنون)، [4]
- الجنون : هي حالة انعدام العقل و تنعدم معها أهلية الأداء فالمجنون فاقد التمييز[5] ،
- السفه: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في أمواله. [6]

(1)المادة 78 من قانون 01/12 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات.
- كذلك المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،مؤرخ في1948/12/10
(2) المادة 42من قانون 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005 متعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم ج ر44.
- كذلك الدكتور محمد الصغير بعلي،المدخل للعلوم القانونية،(نظرية القانون، نظرية الحق)دار العلوم عنابة الجزائر،2006 ص:101
(3) المادة 09مكرر01 قانون01/09المؤرخ في25 فبراير2009 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر13.
- كذلك المادة 85.81 من الأمر (02/05) مؤرخ في 27 فبراير 2005 متعلق بقانون الأسرة .
(4)د.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي،دار العلوم عنابة 2006ص:128.
(5)د. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية ،مرجع سابق، ص: 153.
(6)د.منصور رحماني، المرجع السابق،ص: 130 .

أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين (23) سنة [1] على الأقل يوم الاقتراع و قد رجع المشرع بذلك إلى قانون البلدية 24/67 "المادة 53".

و قد عدل هذا السن في قانون الإنتخابات 08/80 و أصبح 25سنة "المادة 68" أما في القانون المقارن ، نجد في بريطانيا السن القانوني للترشح أن لا يقل عن احدى و عشرين (21) سنة ، و في مصر خمس و عشرين (25) سنة و كذلك في الأردن.[2] أما فرنسا فهي أخذت بإحدى و عشرين (21) سنة . أما في السيرة النبوية و في فتح مكة جعل رسول الله (ص) "عتاب بن أسيد" أميرا على مكة وعمره عشرون (20)سنة.[3]

و يعتبر سن ثلاثا وعشرين (23) سنة ، سنا مناسبا يكون المترشح قد أنهى التعليم الجامعي و أدى الخدمة العسكرية ، كما يسمح هذا السن لفئة الشباب بتولي الوظائف العامة و المشاركة في الحياة السياسية ولتحقيق تمثيل شعبي صادق. [4]

كما فرق المشرع بين سن الناخب (18سنة) وسن المترشح (23)سنة لكون المترشح سيقوم بمسؤوليات واسعة النطاق تتطلب منه تجربة في إدارة الشؤون العامة،[5] و يرى علماء النفس أن سن ثلاث وعشرين (23)سنة يتميز بخصائص منها:-سعي الفرد الى تكوين مستوى إقتصادي وممارسة الحقوق المدنية وتحمل المسؤولية الإجتماعية والوطنية،وتقبل الآخرين على اختلاف أعمارهم والتوافق الحياتي وتكوين فلسفة علمية للحياة.[6]

كما يرى" إريك إريكسون" أنه في هذا السن:يكون توجه الفرد نحو إتقان العمل والإستقرار و الإستعداد للألفة والتطلع للإندماج دون خوف.[7]

(1) المادة 78 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات.
(2)د. محمد علي الخلايلة ،مرجع سبق ذكره ،ص ص: 96.95.
(3) محمد الغزالي، فقه السيرة، دار المعرفة، الجزائر دون سنة نشر، ص: 432.
(4) بدروني أنيسة، "طرق الاقتراع و نظام التمثيل في الجزائر"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001 ص: 52.
(5) د. الطاهر بن خرف الله ،مرجع سبق ذكره، ص: 54.
(6)أمجد قلم،"التربية والثقافة"،خصائص النموفي المراحل العمرية المختلفة، موقع www. obloom.com/ ?p=56
(7) للمزيد تصفح الموقع www.acofps.com

-شرط الجنسية :

إنه العنصر **الأكد** في تحقيق الولاء للدولة و المجتمع لذا تشترطه الدول في عملية **الإنتخاب و الت**رشح لتولي الوظائف و المناصب العامة و لهذا نجد **"المادة 78" من القانون العضوي** 01/12 **المتعلق بالإنتخاب** تشترط الجنسية الجزائرية بدون تفصيل أكثر و هذا ما يحيلنا إلى قانون الجنسية الذي يمنح الجنسية الجزائرية إلى الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية و حتى مجهول الأبوين **المولود في الجزائر**[1]، كما يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية أيضا بالتجنس. [2]

و من آثار اكتساب الجنسية الجزائرية التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية **ابتداء** من تاريخ اكتسابها **"المادة 15" من قانون** 01/05 المتعلق بالجنسية الجزائرية.

و كان القانون 08/80 **المتعلق بالإنتخابات و خاصة "المادة** 69" منه أكثر إيضاحا حيث أوجب الجنسية الجزائرية الأصلية، كما جوزت انتخاب المتجنسين **بعد مضي عشرة** (10)**سنوات في المجالس البلدية** و الولائية من تاريخ صدور مرسوم التجنس. [3]

- **أما القانون العضوي** 07/97 **المتعلق بظلم الإنتخاب** لم يتعرض مطلقا إلى مسألة الجنسية. [4]

و قد سجلت في انتخابات 1967 **أربعة** (04) فرنسيين متجنسين بجنسية جزائرية انتخب عليهم في المجالس البلدية. [5]

(1) **المواد** 8.7.6.5 **من الأمر** 01/05 **المؤرخ في** 2005/02/27 **المتعلق** الجنسية الجزائرية ج، ر15.
- كذلك المادة 30 من دستور 1996 المعدل بقانون 19/08.
- أيضا المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948/12/10.
(2) للتفصيل أنظر المواد 9 إلى.21 الخاصة باكتساب الجنسية الجزائرية من نفس الأمر01/05، السابق ذكره.
(3) المادة 69 من قانون 08/80 المتعلق بالإنتخابات المعدل.
(4) قانون 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بظلم الإنتخابات ج، ر 12.
(5) revu magreb N= 20/1967. p 09

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو **الإعفاء** منها،[1] و لم يذكر المشرع التأجيل **وإرجاء** التجنيد[2] **كما نص قانون** الخدمة الوطنية على **أن** "كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية **اتجاه** الخدمة الوطنية لا يمكن أن يوظف في القطاع العام أو الخاص أوأن يزاول مهنة **أو نشاطا حرا**[3]، **فلا** يعقل أن يصبح المترشح رئيسا ثم يقطع عهدته لأداء واجب الخدمة الوطنية.

- ألا يكون محكوما عليه **في** الجنايات والجنح حسب "**المادة** 05"من هذا القانون العضوي **ولم** يرد اعتباره و بالرجوع **إلى** "**المادة** 05" نجدها تشير **إلى الحرمان من حق الإنتخاب كعقوبة** تكميلية و **تذكر**: -من حكم عليه في جناية و لم يرد **اعتباره**،-حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة **حق الإنتخاب وفقا للمواد**09،09**مكرر**01**و**14 **من قانون العقوبات**[4].

- أشهر إفلاسه و لم يرد **اعتباره، فالعاجز** عن تسيير محل تجاري كيف به تسيير بلدية؟ **ويخص** شهر **الإفلاس** التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية سواء كان إفلاسه بالتدليس أوالتقصيروالصادر في حقه حكم مقرر[5] ،**و من آثار رد الإعتبار** استرجاع المدين لحقوقه المدنية و السياسية[6]**،القانون** الأردني اكتفى أن لا يكون المترشح مفلسا احتياليا [7]

- **المحجوز و المحجورعليه، و قد عرفت** "**المادة** 19" **من قانون** 01/09 **المتعلق بقانون** العقوبات الحجز القضائي على أنه الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناء **على أمر و** حكم أو قرار قضائي بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو **بعده مستندا** -هذا الحكم- **إلى الفحص الطبي،- الحجر القانوني** : حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[8]

---

(1)**المادة** 78 **من القانون العضوي** 01/12 **المتعلق بالإنتخابات**.
(2) **قانون** 06/14 **مؤرخ في**2014/8/9متعلق بالخدمة الوطنية **المادة**24**ومايليها**،ج،ر48
(3)**المادة** 7**من نفس القانون**.
(4)**المواد** 09**و** 09 **مكرر**، 14،07 **من قانون** 01/09 **مؤرخ في** 2009/02/25 **المتعلق بقانون العقوبات** ج، ر13.
(5)نسرين شريفي، الإفلاس و التسوية القضائية ط1 دار بلقيس الجزائر 2013 ص: 16 و ما بعدها.
أنظر المواد 215 و ما بعدها الخاصة بالإفلاس و المواد الخاصة برد الاعتبار من 358-368 **من القانون التجاري**.
(6) نسرين شريفي، **المرجع السابق** ص: 100.
(7)د. محمد علي الخلايلة، **مرجع**سبق ذكره، ص: 168.
(8) **المادة** 09 **مكرر من قانون** 01/09

و أضافت "المادة 05" من القانون العضوي للإنتخابات01/12

- أن لا يكون سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به [1] و تقوم النيابة العامة بإطلاع اللجنة الإدارية الإنتخابية المعنية و تبلغها بكل الوسائل القانونية بقوائم الأشخاص المذكورين.

و من الشروط التي أضافها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

- التصريح بالممتلكات،

- يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية [2] و يجدد التصريح أثناء كل زيادة في الذمة المالية للموظف .

- يكون تصريح [*] رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و تعلق في لوحة الإعلانات خلال شهر من تاريخ تنصيبهم. [3]

- الإقامة بصفة دائمة و فعلية بإقليم البلدية،

هذا ما نصت عليه "المادة 63" من قانون 10/11 "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة و فعلية بإقليم البلدية، و في الحالات الإستثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك. [4]

ولم يحدد المشرع الحالات الإستثنائية و لم يحيلنا على التنظيم لمعرفة هذه الحالات،و هذا ما يوسع من سلطة الوالي في تقدير الحالات الإستثنائية،

و هل تكون هذه الحالات ذات طابع أمني، أم صحي، أم ذات طابع اجتماعي؟

(1) المادة 78 من القانون العضوي للإنتخابات 01/12.
- كذلك المواد 77 إلى المادة 83 من قانون 01/09 المتعلق بقانون العقوبات.
-القانون 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج، ر 14.
(2) المادة 04 من نفس القانون 01/06 .
(3) المادة 06 من نفس القانون.
- و كذلك المرسوم الرئاسي 414/06 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.
(4) القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية المادة 63 منه ج، ر 37.
(*) نموذج التصريح بالممتلكات في الملاحق.

بالإضافة إلى الشروط السابقة، فقد اعتبر قانون الإنتخابات غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم الفئات التالية: (1)

- **الـــــــــــــولاة،**
- **رؤســـــاء الدوائـــــر،**
- الكتاب العامون للولايات،
- **الـــــــقضاة**
- أفراد الجيش الوطنـــــــي الشعبـــي،
- **موظفو أسلاك الأمـــــــن،**
- محاسبو أموال البلدية،
- الأمناء العامون للبلديات.

و قد يظهر في **هذا الحرمان المؤقت (سنة)** بسبب هيبة رجال الأمن،**و كذلك العلم** بخبايا **الإدارة من طرف رجل الإدارة** وتأثيرهم المحتمل على السير الحسن للعملية الإنتخابية، في حين أن رجال السلطة **(الولاة،كتاب الولاة،القضاة)** عادة مايرغبون في الترشح إلى مستويات أعلى كالنيابة بالمجلس الشعبي الوطني. (2)

إن هذا الحرمان مرتبط بعامل مكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة في الإقليم الذي لم يمارسوا فيه مهامهم. (3)

و مثاله ترشح رئيس دائرة لعضوية المجلس الشعبي البلدي لأحدى بلديات ولاية أخرى غير الولاية التي تقع بها الدائرة التي يرأسها، كما يمكنه الترشح لعضوية أي مجلس شعبي بلدي بنفس الدائرة التي كان يرأسها إذا كان مستقيلا منها قبل سنة، مع بقية الشروط طبعا.(4)

(1) المادة 81 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.
(2) د.مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986 ص ص: 40،39.
(3) الأستاذ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، المبادئ العامة، قانون التنظيم الإداري و تطبيقاته، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2008، ص: 121.
(4) د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم، النشاط) دار العلوم عنابه، الجزائر 2004 ص: 146.

حالات التعارض (التنافي)(cas incompatibilité) [1]

هذه الحالات تظهر بعد إعلان النتائج، حيث يفوز بعض الموظفين بعضوية المجالس البلدية إما **كرؤساء أوكنواب**(تنفيذيين)**و**هذا ما يحتم عليهم إما التخلي عن العضوية في **المجلس وإما طلب الإنتداب**(*) حسب قانون الوظيفية العمومية [2] **الذي خص الإنتداب** إلى عهدة انتخابية بقدر من التفصيل، فقد ذكرت **"المادة 134"** الفقرة الثانية منه:

"يتم **انتداب** الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية **أو جماعة** إقليمية".

و قد ذكرت هذه **الحالات (التنافي) في قانون الإنتخابات** 08/80 **المؤرخ في**1980/10/25 **المادة**77.

و ذكرت كذلك في قانون البلدية 08/90 **"المادة** 31"،و لم نجد لها أثرا في قانون البلدية 10/11 **الحالي**،**و كذا القانون العضوي للإنتخابات** 01/12 **الحالي** لم يذكر بدوره هذه الحالات.

وفي العهد العثماني[3] يشترط فيه الولاء للباي والدولة العثمانية يسمى شيخ القبيلة **هو**ممثل **للوطن**(**)،وفي الحقبة الأستعمارية[4] **كانت من شروط** عضوية **المجالس** البلدية على الجزائريين :أن يكون صاحب ثروة مالية ومادية ومالك للعقارات وله مهنة صناعية أو تجارية،عضو في جيش فرنسا ومن حملة ميدالياتها .

وفي الثورة التحريرية يكون مناضلا في جبهة التحرير الوطني ويسمى شيخ البلدية.

---

(1)د.محمد الصغير بعلي،القانون الإداري (التنظيم،النشاط)**دار العلوم** ،**عنابة**،**الجزائر**،2004،ص:146

(2)**الأمر**03/06**مؤرخ في** 2006/7/15المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،المواد 133**إلى** 139 منه،ج،ر46.

(*)**الإنتداب** هو وضع الموظف خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع واصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية والتقاعد والترقية في الدرجات ،في المؤسسة أوالإدارة التي ينتمي إليها.

(3)**محمد العربي سعودي**،**المؤسسات** المحلية في الجزائر(الولاية،البلدية)(1516-1962)**ط**2،ديوان المطبوعات الجامعية **الجزائر**،2011ص ص:46، 47.

(**)**الوطن**: تسمية للبلدية في العهد العثماني.

(4) **محمد العربي سعودي**،**المرجع السابق**،ص:174.

و حسب رأينا البسيط، هناك شروط أخرى يمكن إضافتها و التي قد تضفي على تسيير البلدية صدقية أكثر، و كفاءة أعمق، و ديمقراطية أشمل، و جدية و تضحية فتساهم في تحريك وتيرة التنمية و من هذه الشروط:

- ضرورة اشتراط الإقامة في إقليم البلدية لمدة سنتين (02) على الأقل قبل إعلان ترشحه **و بصورة منظمة**، مع تعهده بالإقامة في مقر البلدية عند نجاحه مع توفير سكن لذلك.
- تحديد السن القصوى للمترشح كأن تكون ستين (60)**سنة كما تحددت** السن الدنيا.
- إقصاء كل متقاعد من سلكه المهني أو الوظيفي من الترشح لما يعانيه المتقاعد من استنفاذ للطاقة نتيجة المسار المهني الطويل.
- شرط المؤهل العلمي أهمله المشرع الجزائري، في السياق ذاته نجد المشرع المصري **اشترط على المترشح إجادة القراءة و الكتابة**. [1]

و بمثله أخذ المشرع الأردني شرطا على المترشح أن يحسن القراءة و الكتابة [2] **وإذاكان المشرع الجزائري** له عذره في انتخابات (1967،1971،1975،1979،1984) **بحكم تفشي الأمية** و الجهل،قد كيف القوانين الإنتخابية مع هذا الوضع ولم يشترط المؤهل العلمي [3] إلا أنه لم يعد أمامه ما يبرر إغفال هذا الشرط في ظل وجود مليون(1)**وخمس مائة** (500)**ألف طالب في** الجامعات الجزائرية) **مؤطرون من طرف اثنا عشر**(12)**ألف دكتور**[4].

وزيادة **تعداد** المتمدرسين **فقد تضاعف:عشرة** (10)**مرات منذ** 1962، **فقد كان تعداد** التلاميذ 813613 **سنة** 1962 ليصل الى 7700.000 تلميذ سنة 2008 **ويقفز حده إلى** 8414870 تلميذ سنة 2012 [5] ويصل في **سنة**2014 **إلى**8360000 ثمانية مليون **وثلاثة مئة وستون ألف متمدرس**[6] .

(1) د.الطاهر بن خرف الله، مرجع سبق ذكره ،ص: 55.
(2) د.محمد علي الخلايلة، **مرجع**سبق ذكره، ص: 167.
(3) د.الطاهر بن خرف الله، **المرجع**سبق ذكره، ص: 167.
(4)www.echourouk onlien.com
(5) **القانون** 04/08 **المؤرخ في** 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، النشرة الرسمية عدد خاص فيفري 2008 ص:05.
- كذلك أنظر بوشوشة منيرة، النظام التربوي الجزائري، دروس ألقيت على مفتشي إدارة الابتدائيات سوق أهراس، دفعة 2014 ص:06
(6) **مداخلة** المفتش العام لوزارة التربية "**نجادي مسعد**" في الملتقى التكويني لمفتشي ادارةالمدارس المنعقد بالجزائرالعاصمة يومي 19/18**نوفمبر**2014.

وعليه يستحسن في هذا الإطار، أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي حاملا لشهادة الليسانس، و يتقن لغة أجنبية على الأقل، و نفس الشئ لبقية الأعضاء وهذا كله دعما لما يتمتع به المثقف من خصوبة التصورات، و غزارة المعلومات، و الإحاطة بالمعطيات و القدرة على تطبيق النظريات و القوانين في الواقع العملي.

كما يمكن اقتراح سياسة تكوينية تحسينية لمستوى المنتخبين تكون دورية و امتدادية لفترة العهدة الإنتخابية كما كانت في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين (*) حيث كانت تنظم مؤتمرات وطنية لتكوين المنتخبين المحليين. (1)

و في تعليقه على شروط الترشح التي أتى بها القانون العضوي للإنتخابات 01/12 فإن" الأستاذ عبد العالي رزاقي" قال: بأن القانون لم يمنع الأمي و الجاهل و ذوالعاهات من الترشح. (2)

و إذا كان القانون لم يشر في شروطه إلى المؤهل العلمي إلا أنه و بعد نجاح المنتخب ألزمه بمتابعة دورات التكوين و تحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه. (3)

(*) محمد بوخروبة المدعو "هواري بومدين" الرئيس الثاني للجزائرالمستقلة تولي حكم البلاد من 1965 إلى8 197

(1) المؤتمرات الوطنية - المؤتمر الأول 1968/02/05.
- المؤتمر الثاني 05 إلى 09 فيفري 1968.
- المؤتمر الثالث 05 إلى 09 فيفري 1969.
- المؤتمر الرابع 04 إلى 09 فيفري 1970
للرغبة في التفصيل أكثر أنظر د.أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989ص:343 إلى 349.

(2)، د. عبد العالي رزاقي، الخوف على الوطن ،مقال،بتاريخ2014/2/6من موقع www.echoroukonline.com

(3) المادة 39، من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني

إجراءات تولية منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

نتناول فيه طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي وطريقة انتخاب رئيسه، و كذلك حجم العضوية في هذا المجلس، كما نتعرف على مقابل العضوية المخصص للرئيس (أولا)، أما من جهة أخرى سنتناول كيفية فرز القوائم و إنتخاب الرئيس و تولية منصبه هذا (ثانيا).

أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس عن طريق الإنتخاب العلم السري و المباشر [1] أما الرئيس، فينتخب بطريقة غير مباشرة، و تجرى الإنتخابات في ظرف ثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

و تمدد العهدة النيابة الجارية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد (93،92،91) من الدستور، أي تمدد العهدة في الحالات التالية:

- حـــالة الطوارئ و حالة الحصـار،و تعرف حالة الطوارئ بوقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية أو غياب الأمن، أما حالة الحصار فهي حالة وجود اضطرابات أمنية داخل البلاد و تمردات و أعمال تخريبية.

- الحـالة الإستثنائيـــةو حـــالة الحـــرب،أما الحالة الإستثنائية تعرف بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو إستقلال و سلامة التراب الوطني[3].

و قد كانت تشكيلة المجلس البلدي معروفة اللون السياسي مسبقا، فقد حدد قانون الإنتخابات 08/80 في "مادته 64" عند ما ذكر بأن الأغلبية المنتخبة تتكون من العمال و الفلاحين.

و"المادة 66" ذكرت اللون السياسي و هو الإنتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني وبفعل التعددية الحزبية فإن هذه التلوينة و التكوينة المسبقة للمجلس لم تذكر في قانون الإنتخابات 07/97 و لا في قانون 01/12 و بالتالي لا يمكن معرفة الإنتماء الحزبي لرئيس البلدية مسبقا.

---

(1) المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات.
(2) دستور الجمهورية الجزائرية 1996/11/28 المعدل و المتمم بقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15.
المتضمن التعديل الدستوري المواد: 96،93،92،91 منه.
(3)د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 407،406.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية الإنتخاب لتشكيل المجلس الشعبي البلدي، فإن القوانين المقارنة، منها ما أخذ بطريقة الإنتخاب و مثاله النظام الفرنسي و المصري[1] أما بلجيكا و هولندا فقد أخذتا بنظام التعيين الكامل للمجلس الشعبي البلدي وكذا لرئيسه[2] ،أما امريكا فبالإضافة إلى تشكيل المجلس المحلي بالإنتخاب الكامل إلا أنها نقلت مقاليد السلطة من رئيس المجلس الشعبي إلى ما يسمى"مدير المدينة"، متوليا الإدارة التنفيذية تحت إشراف المجلس[3].

و في بريطانيا ينتخب المجلس انتخابا غير مباشر لرئيسه[4] الأردن و العراق و السودان نظامها الإنتخابي جاء جامعا بين الإنتخاب و التعيين للمجلس الشعبي البلدي[5]،بعد تعرفنا على تشكيل المجلس فعلينا أن نعرف حجم العضوية فيه، و كذلك مقابل العضوية في المجلس البلدي في عنصرين مستقلين:

1/ حجم العضوية في المجلس الشعبي البلدي

يتغير عدد أعضاء المجلس البلدي بتغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان الأخير، حسب القانون العضوي للإنتخاب [6] و ذلك وفقا للشروط الآتية:

- 13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000نسمة.
- 15عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه.

إن هذه التقسيمات التي اعتمدها المشرع في القانون العضوي للإنتخابات تخالف في بدايتها التعداد الذي قدمه قانون البلدية 10/11.

(1)د. حسين مصطفى حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 37 و ما بعدها.
(2)د. الطاهر بن خرف الله، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
(3) المرجع السابق، ص: 31
(4)د. محمد علي الخلايلة، مرجع سبق ذكره ، ص: 74.
- أنظر كذلك الموقع الالكتروني www.wikipedia.org.elected-mayor-englend
(5) المرجع السابق ، ص : 71.
(6) المادة 79 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

وذلك عند تحديده لعدد النواب الذين يتشكل منهم كل مجلس موزعين حسب عدد المقاعد المعبرة عن عدد السكان حيث انطلق قانون البلدية من رقم مخصص لعدد المقاعد غير موجود و ذلك وفقا للآتي[1] :

يكون عدد النواب:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات مجلس شعبي بلدي متكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد.

- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي متكون من أحد عشرة (11) مقعدا.

- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من خمسة عشرة (15) مقعدا.

- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من ثلاثة و عشرين (23) مقعدا.

-ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا.

و نلاحظ أن في قانون الإنتخابات 01/12 عدد المقاعد سبعة (07) و تسعة (09) وإحدى عشرة (11) غير موجودة تماما و كذلك تسعة عشرة (19) مقعدا غير موجودة في قانون البلدية. و في قانون البلدية فإن عدد المقاعد (43) مقعدا غير موجودة كما نص عليها قانون الإنتخابات،[2] فكيف سيوزع و ما هو عدد النواب في حالة ثلاثة عشرة (13) مقعدا وفي حالة ثلاثة و أربعين (43) مقعدا، و هذا ما يجعل رئيس المجلس الشعبي في حيرة أثناء تعيين النواب.

و من خلال هذا نرجو تكييف الأرقام المعدة في قانون البلدية مع الأعداد و الأرقام المجودة في القانون العضوي للإنتخاب لقوته التدرجية .

(1) المادة 69 من قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج ،ر 37.
(2) المادة 79 من قانون العضوي للإنتخابات 01/12 السابق ذكره.

و قد أثارت مسألة حجم العضوية في المجالس البلدية اختلافات كثيرة بين الباحثين، فأنصار الكفاءة الإدارية يرون بضرورة تقليص حجم العضوية فكلما كان عدد الأعضاء قليلا، كلما كانت هناك نهاية سريعة للمناقشات و الدفع نحو الانجاز [1] **أما أنصار الإعتبارات** الديمقراطية فحسب رأيهم فإن الديمقراطية كأسلوب لا **تترسخ إلا**بتمثيل شعبي واسع؛ و حسبهم **دائما فإن** المعارضة و إن كانت تستهلك وقتا **إلا** إنها **أضمن لصدور** قرارات مدروسة وغير متسرعة و مرضية، **و بناء** عليه سلكت الدول في **إطار** القوانين المقارنة المحلية عدة مسالك، **اختلف** فيها تعداد مكوني المجلس:

فقد كان المجلس البلدي في الجزائر في العهد **الإستعماري مكون من** 09 **إلى** 24 **عضوا و ذلك في تعداد سكاني من** 2000 **إلى** 20.000 ساكن، هذا حسب المرسوم **الإمبراطوري المؤرخ في** 1866/12/27[2]**،وتعداد المجلس خمسة** (5)**أعضاء في ظل الثورة**

و في بريطانيا التي تتميز بإتساع حجم العضوية قد يصل **أعضاء المجلس المحلي إلى**100**عضو، و في فرنسا من** 09 **إلى** 37 عضوا و في مصر يتألف المجلس البلدي **من عشرين** (20) **عضوا**[3] **.وبعد تطرقنا إلى تشكيل** المجلس و جحم عضويته نتطرق إلى مقابل العضوية ونظرت التشريعات المقارنة**إليه** على غرار التشريع الجزائري؟

2/ مقابل العضوية:

يعد مقابل العضوية كذلك من المسائل الخلافية في القوانين منها من يرى أن العضوية تعتبر خدمة تطوعية و بالأحرى أن تكون مجانية، فيما ترى الجهة الأخرى بأن العضوية يجب أن تكون بمقابل لكي يتفرغ العضو لعمله و مهامه كون العضوية وظيفة تؤدى و مجهود يبذل و حري بصاحبها أن ينال أجره كاملا. ففي هذا الصدد منح المشرع الأردني لرئيس البلدية راتبا شهريا حسب عدد السكان بالإضافة إلى علاوات و نفقات التنقل (**بدل السفر**) يقدرها **مجلس الوزراء.** [4] .

(1)د. محمد علي الخلايلة، مرجع سبق ذكره، ص: 89.
(2) محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية –البلدية(1516، 1962)ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011، ص ص: 172، 173.
(3)د. محمد علي الخلايلة، مرجع سبق ذكره، ص: 90.
(4) المرجع السابق، ص: 128.

و في بريطانيا يتقاضى رؤساء البلديات مكافآت عن أعمالهم يقدرها المجلس المحلي، أما الأعضاء فيتقاضون بدل تنقلاتهم و حضور الجلسات، و في مصر يتقاضى رؤساء المجالس المحلية بدل تمثيل في صورة راتب شهري، العمدة في فرنسا يتقاضى راتبا شهريا، أما الأعضاء فيخصص لهم بدلا عن التنقلات والجلسات[1] أما في الجزائر فإن مقابل العضوية تطرقت له "المادة 37" من قانون 10/11 و أشارت إلى أن "العهدة الإنتخابية مجانية".

و أضافت في الفقرة الثانية من نفس المادة "يستفيد المنتخبون من علاوات تعويضية ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس" مرجعة كيفيات ذلك إلى التنظيم و حاولت "المادة 76" التفصيل أكثر في مقابل العضوية و كأنها قيدت مطلقا ورد في "المادة 37"، مشيرة إلى "يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس، و المندبون البلديون، و عند الإقتضاء المتصرف، منحة مرتبطة بوظائفهم". فالمادة ذكرت مقابل العضوية على أنه منحة و خص بها الرئيس و النواب، و المتصرف و المندبون.

و كان قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 في "المادة 57" قد نص على "يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه و المندبون الخاصون تعويضا مقابل ممارسة مهامهم". إذن مقابل العضوية سمي منحة في قانون 10/11 و في قانون 08/90 سمي تعويضا و كذلك سمي في قانون البلدية 24/67. في المادة 128 بأن الرئيس و نوابه يتقاضون تعويضا.

ومنها نستنتج أن المشرع الجزائري لا يمنح راتبا شهريا مستقلا بل مجرد منح وتعويضات و أن هذه المنح و التعويضات مقسمة إلى قسمين:

(1)- د. محمد علي الخلايلة، مرجع سبق ذكره، ص: 98.
(2) المادة 37 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
- كذلك إلى المادة 76 من نفس القانون.
(3) القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المعدل المادة 57 منه ج، ر15.
(4) المادة 128 من قانون 24/67 مؤرخ في 1967/01/18المتعلق بالبلدية ج، ر6.

القســـــم الأول :

المنتخبون الممارسون بصفة أعضاء دائمين.

و حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذ 91/13. **التي حددت العلاوات و**التعويضات و كذلك حددت المستفيدين منها و هم: [1]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- نـــــواب الـــــــــــرئيس،
- **رؤساء اللجان** الدائمة الممارسين بصفة دائمة،
- المندبون البلديون الخاصون.

لكن المادة 04 السابقة لم تذكر المتصرفين، الذين تم ذكرهم في قانون البلدية 10/11 **في "المادة** 76".

و أضافت "المادة 06" أن الأعضاء المذكورين في **"المادة** 04" يتقاضون زيادة على العلاوات ما يسمى بتعويض المنطقة[02] .

و ذكرت المادة 11من المرسوم التنفيذي91/13**استفادة** المنتخبين **من الضمان الاجتماعي والتقاعدو** الذين لم يكونوا منتسبين من قبل إلى الضمان **الإجتماعي، ينتسبون مباشرة إلى ظلم الضمان الإجتماعي و معاش التقاعد،** و تحسب اشتراكاتهم على أساس هذه العلاوة. [3]

و عليه **نخلص م**ما سبق إلى أن الرؤساء و نوابهم و رؤساء اللجان و **المندوبون** يستفيدون **من:** - يتقاضون علاوة تعويض المنطقة،

- ينتسبون إلى **ظلم الضمان الإجتماعي و التقاعد،**
- من لم يكن منتسبا إلى الضمان **الإجتماعي** ينتسب إلى هذا النظام،
- **علاوات** شهرية مختلفة باختلاف عدد**سكان** البلدية.

(1) المرسوم التنفيذي 91/13 **المؤرخ في** 2013/02/25 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم، **المادة** 04 منه، ج، ر 12.
(2) **المرسوم** التنفيذي 130/93 **المؤرخ في** 1993/06/14 **متضمن ضبط قائمة المناطق** التي لها الحق في تعويض المنطقة.
(3) **المادة** 12 **من المرسوم** 91/13 **السابق** ذكره.

القســـم الثانـــــــي:

هذا القسم يشمل المنتخبين غير الدائمين، أي الذين ليس لهم وظيفة تنفيذية وهم يحضرون الجلسات و المداولات فقط و هؤلاء ذكرتهم "**المادة** 08" من المرسوم التنفيذي 91/13 "يستفيد المنتخبون غير الدائمين من علاوة شهرية.

التمثيل يحدد كما يلي: -10.000 دينار بالنسبة لأ**عضاء المجلس الشعبي البلدي**.

وهذا القسم يستفيد من التعويضات رغبة من المشرع في حضور الأعضاء الجلسات وإعطاء مصداقية للمداولات [*] **أما** "**المادة** 09" من نفس المرسوم فأعتبرت التعويضات نفقات اجبارية تتكفل بها ميزانية البلدية.

وعلى هذا الأساس علينا تفصيل هذه التعويضات كما نص عليها المرسوم 91/13 وقبل ذلك علينا الإشارة إلى المراسيم التنفيذية السابقة و نخص بها المرسوم التنفيذي 463/91[1] الذي جاء بعد قانون البلدية 08/90 و كذلك المرسوم التنفيذي 34/98[2] **الذي عدل المرسوم السابق**. الذين يحددان شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.

ويمكننا تفصيل ذلك في الجداول الثلاثة الآتية:**وللتذكير** فإن المرسوم التنفيذي 91/13 **المؤرخ في** 2013/02/25 جاء بعد صدور قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 وهو بالتالي يعدل المراسيم التنفيذية **السابقة**.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 463/91 **المؤرخ في** 1991/12/03، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم **المواد**: 10،09،06 منه ج، ر 58.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 34/98 **المؤرخ في** 1998/01/26 **المعدل و المتمم للمرسوم** 463/91، **و خاصة المواد**: 14،13،07،06،04 ج، ر 03.

(*)" إن أغلب اجتماعات البلدية لا يحضرها إلا الرئيس و بعض أعضاء الهيئة التنفيذية"،هذا تصريح مقتضب للرئيس **الراحل** هواري بومدين "**أحلام الندوة الخامسة**" للمجالس الشعبية البلدية، مجلة الجيش أفريل 1971، **عدد** 86 **ص**: 05.

التعويضات للمنتخبين المحليين حسب المرسوم التنفيذي 91/13[1] **و قد فصل المرسوم** في التعويضات الشهرية القاعدية و تعويضات المنصب لكل فئة و التعويض الإجمالي وعلينا الإقتصار على مقابل العضوية لرئيس البلدية كونه المعني بالدراسة.

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

البلديات	التعويض القاعدي للأجر	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص للمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	60.0000 دج	10.000 دج	7.000 دج	77.000 دج
من 10.001 إلى 50.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	8.000 دج	88.000 دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	9.000 دج	99.000 دج
من 100.001 إلى 200.000 نسمة	90.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	110.000 دج
من 100.001 إلى 200.000 نسمة	100.000 دج	10.0000 دج	11.000 دج	121.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	110.000 دج	10.000 دج	12.000 دج	132.000 دج

(1) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/13،سبق ذكره.

2- التعويضات الخاصة بالمنطقة: (1)

حسب المرسوم 130/93 (الخاص بتعويض المنطقة) المخصصة للرئيس،ونواب الرئيس، و المندبون الخاصون ولم يذكر رؤساء اللجان.

تصنيف البلديات	رئيس المجلس الشعبي البلدي	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	المندبون البلديون الخاصون
المجموعة أ المجموعة الفرعية **أ-1**	15.000 دج	10.000 دج	10.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية **أ-2**	130.000 دج	9.000 دج	9.000 دج
المجموعة أ المجموعة الفرعية **أ-3**	12.000 دج	8.000 دج	8.000 دج
المجموعةب المجموعة الفرعية**ب-1**	11.000 دج	7.000 دج	7.000 دج
المجموعةب المجموعة الفرعية**ب-2**	10.000 دج	6.000 دج	6.000 دج
المجموعةب المجموعة الفرعية**ب-3**	9.000 دج	5.000 دج	5.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية **ج-1**	8.000 دج	4.000 دج	4.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية **ج-2**	7.000 دج	3.000 دج	3.000 دج
المجموعة ج المجموعة الفرعية **ج-3**	6.000 دج	2.000 دج	2.000 دج

(1) **المادة** 06 من المرسوم التنفيذي 91/13، **السابق ذكره**.

و نلاحظ أن المشرع رفع التعويض تقريبا ب: **عشر** (10) **مرات من مرسوم** 463/91 **و ب: ست** (06) مرات تقريبا مقارنة بالمرسوم التنفيذي 34/98 و هذا راجع **إلى مراعاة** المشرع لتغير الأجور والأجر القاعدي و النقاط الاستدلالية [1] و هذا ما رعاه في المرسوم 91/13 **الحالي**.

و أحسن ما فعل المشرع عندما رفع التعويضات المالية لصالح المنتخبين المحليين و التي أصبحت تشبه راتبا شهريا و هذا ما يغنيه عن التكسب من جهة أخرى و التفرغ لمهامه بجدارة.

كما أنه قد يحدث تواطؤ و تستر على بعض المنتخبين فيتقاضون راتبهم من مؤسساتهم بالإضافة إلى راتب التمثيل [2] **و بعدما تكلمنا** عن تشكيل المجلس و حجم و مقابل العضوية فيه علينا أن نرى كيف يتم فرز القوائم و اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي؟

(1) **المرسوم الرئاسي رقم** 307/07 **مؤرخ في** 2007/09/29 يحدد كيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية ج، ر 61.
- **أنظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم** 304/07 **مؤرخ في** 2007/09/29 يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ج، ر 61.
(2)"رئيسة مصلحة في مستشفى تتلقى أجرتها من المصلحة ومن الجماعة المحلية المنتدبة لديها،بتاريخ 14 أفريل 2014، **من موقع**www.elkhabar.com

ثانيا: فرز القوائم و اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

ذكرت "المادة 66" من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات أن عدد المقاعد المطلوب شغلها توزع بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقي الأقوى[1].

ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة(7%) بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أي أن هذه القوائم لا تدخل عضوية المجلس و المقاعد لا توزع عليها.

أما من ناحية اختيار الرئيس فإن القانون العضوي للإنتخابات 01/12 في "المادة 80" أشار أنه و في خمسة عشرة (15)يوما الموالية لإعلان النتائج:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإنتخاب رئيسا من بين أعضائه،يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس من القائمة الحائزة الأغلبيةالمطلقة للمقاعد، في حالة عدم وجود أيةقائمة متحصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، فإن القوائم التي تحصلت على خمسة و ثلاثين(35%) في المائة على الأقل من المقاعد تقدم مترشحا،وإذا لم تحصل أي قائمة على خمسة و ثلاثين(35%)بالمائة يمكن جميع القوائم تقديم مترشح،الإنتخاب يكون سريا داخل المجلس، و يعلن رئيسا المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،و يجرى دور ثان في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، بين المترشح الأول و الثاني في الترتيب و هذا خلال ثماني و أربعين (48) ساعة و يعلن فوز المترشح الحائز على أغلبية الأصوات [2].

(1) المادة 66 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات.
- د. مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص: 18 و ما بعدها.
(2) المادة 80، من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات.
- كذلك،د. محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص:160 و هوامشها.

في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

وعلينا تسجيل الملاحظات التالية من خلال هذه "المادة 80" التي رجع بها المشرع إلى طريقة الإنتخاب السائدة قبلا في قانون البلدية 24/67 [1] و كذلك قانون الانتخابات 08/80.[2]

وهذا يعني أن رئيس البلدية أصبح ينتخب بطريقة غير مباشرة، فالناخبون ينتخبون القائمة بطريقة مباشرة ثم أعضاء المجلس ينتخبون رئيسا بينهم.

وهذا ما كان عليه في قانون08/90[3]حيث كانت القائمة الحائزة على الأغلبيةهي من تعين من بين أعضائها رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

كما أن اختيار المترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات قد لا تحل المشكلة، وهذا ما حدث في انتخابات المجالس المحلية في 2002 حيث أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وذلك لفك الخلاف النشب و كان آنذاك للمترشح الأكبرسنا.[4]

و حبذا لو أن المشرع أضاف بعد المترشح الأصغر سنا شرط آخر و هو:

فإن تساوى في السن ،فالمؤهل العلمي، فإن تساوى في المؤهل العلمي، فالقرعة لأنه قد يظهر أن هناك من هو في نفس السن و تاريخ الميلاد حتى، و بالتالي لا بد من إضافة المؤهل العلمي، و كذلك القرعة، لتجنب الإنسدادات المحتملة.

والملاحظ أن التحالفات بين الأحزاب أصبحت ترسم وضعا مخالفا و مغايرا لرغبة المشرع ولإرادة الناخبيين، خاصة في اختيار الرئيس فقد يتولى رئاسة البلدية شخص لا يكون متصدرا لأي قائمة، أو حتى لقائمة فائزة.

(1) المادة 166، 117 من قانون 24/67، المتعلق بالبلدية المعدل.
(2) المادة 67، من قانون 08/80 المتعلق بالانتخابات المعدل.
(3) المادة 48 من قانون 08/90 المتعلق بقانون البلدية المعدل.
(4) تعليمة رقم 2342 بتاريخ 2002/01/07،صادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

ونلاحظ أيضا أن "المادة 80" من القانون العضوي للإنتخابات قد نسخت تماما ما ذكره قانون البلدية 10/11 في مادته 65 [1]

وهو أن يعلن رئيسا للمجلس متصدر القائمة التي حازت أغلبية الأصوات، و في حالة التساوي يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

وهنا نسجل تناقض بين قانون البلدية 10/11 في مادته 65 و القانون العضوي للإنتخابات 01/12 في مادته 80 و هذا التناقض لا بد من حله و يحبذ أن يحل هذا التناقض لصالح قانون البلدية لأنه يعبر عن الديمقراطية المباشرة في اختيار الرئيس من طرف الشعب مباشرة و عادة و خاصة أفراد الشعب الجزائري يختارون و ينتخبون على رأس القائمة و هذه الرغبة راعاها قانون البلدية و لم يراعها القانون العضوي للإنتخابات الذي كلف كل المجلس بإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي. و مادام القانون العضوي (الإنتخابات) أكثر قوة من القانون العادي (البلدية) فالأولوية له[2]،وعلى المشرع إزالة هذا التناقض في تعديلات لاحقة.

إن الرئيس المختار لرئاسة المجلس الشعبي البلدي ينصب خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات، بعد أن يستدعي الوالي المنتخبين المشكلين للمجلس[3]، ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي و يعلق بمقر البلدية،و ينصب الرئيس في مقر البلدية بحضور منتخبي المجلس[4].

(1) المادة 65 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الحالي.
(2) أنظر كذلك،د. عمار بوضياف،شرح قانون البلدية جسور للنشر و التوزيع 2012، ص ص:208،209.
(3) المادة 64 من قانون البلدية10/11.
(4) المادة 67 من نفس القانون.

وقامت تعليمة وزير الداخلية رقم 2342 بتاريخ 2004/01/07بتحديد المشاركين في حضور مراسم التنصيب و هم[1]:- رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية ولايتـــــه،

- الأعضاء المنتخبون بالمجلس الشعبي الـــبلدي،

- المسؤولون المحليون لكل الأحزاب السياسيـــــة،المسؤولون المحليون للمجتمع المدني

أما الإشراف على مراسم التنصيب فإنه يكون كالأتي:

-بالنسبة للبلديات مقرات الولايات، يشرف السادة الولاة على مراسم التنصيب.

-البلديات مقرات الدوائروالبلديات الهامة،فالمراسم يترأسهاالوالي أوالأمين العام للولاية.

-البلديات الأخرى،رئاسة المراسم يضمنها رئيس الدائرة أو أي ممثل آخر يعينه الوالي.

و يضمن أمانة الجلسة الأمين العام للبلدية المعنية بتحريره محضرا يوقعه رئيس الجلسة و كذلك أمين الجلسة و يعلق لإطلاع المواطنين.

و في خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تنصيب الرئيس يعد محضرا بينه و بين الرئيس المنتهية عهدته، و يرسل المحضر إلى الوالي و يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة رئيس جددت عهدته يقدم عرض حال إلى المجلس المنتخب[2]،وتوضع بطاقة لرئيس المجلس الشعبي الذي دون فيها معلومات خاصة به[3].

في العهد العثماني كان شيخ القبيلة يختار من طرف وجهاء الأعراش وكبراء القبيلة ويزكيه ويثبته الباي[4]،وفي الثورة التحريرية ينتخب شيخ البلدية من طرف مناضلي جبهة التحرير الوطني[5].

(1) التعليمة 2342، المؤرخة في 2001/01/07، في بيان عرضها لمراسم التنصيب.
(2) المادة 68، من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
(3) القرار المؤرخ في 1970/05/03 المتضمن إحداث بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
(4)بن العربي أرزقي أبرباش،نظرية التنظيم الإداري ومدى تطبيقها على البلدية،دبلوم دراسات عليا،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،الجزائر،1967ص ص:139، 140.
(5)Guntary mohamed, organisation politico administrative de la révolution algérienne de 1954,1962 Alger,opu,tom1 ,2000 p :174

المطلب الثاني

إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

لاتكون عهدة رئيس المجلس على سبيل الدوام فلا بد من نهاية مرتبطة بشخص رئيس المجلس البلدي (فرع أول) و نلمح في (فرع ثاني)إلى الإنتهاء المتعلق بحالات طرأ للرئيس أو للمجلس

الفرع الأول

الإنتهاء المتعلق بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

عاديا تنتهي مهام رئيس المجلس بنهاية العهدة ،بالوفاة أو بالاستقالة (أولا)و غير العادي يتمثل في التوقيف، الإقصاء، التخلي عن المنصب و المانع القانوني، و هذا ما نتبعه (ثانيا)

أولا:الإنتهاء العادي لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1/ نهاية مدة العهدة الانتخابية: تنتهي مهام رئيس المجلس بنهاية مدة العهدة خمسة (05) سنوات[1]، وعدم ترشحه ثانيا،وترشحه وعدم تجديد الثقة فيه، أوقد يكون كعضو فقط لعدم حصول قائمته على الأغلبية.

2/ الوفـــــــاة:حالة حتمية فجائية تنهي حياة الإنسان[2]في أي لحظة من لحظات أداء المهام،ولم يشرلها المشرع بإسهاب [3] ما عدا ذكره لإستخلاف الرئيس المتوفي في مدة عشرة (10) أيام على الأكثر ومن محاسن فعل المشرع تراجعه عن المدة التي كانت شهرا[4]. في الأردن ينشر نعي الوفاة في الجريدة الرسمية [5].لكن علينا أن نفصل في كيفية استخلاف الرئيس المتوفى لأنه قد تطرح إشكالات معينة قد تطول معها فترة الفراغ،و خاصة وأن "المادة 71" أحالتنا على "المادة 65" من قانون 10/11 لإجراء عملية استخلاف المتوفى.

(1)- د. محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص: 161
(2) قانون 10/05مؤرخ في 2005/06/20المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المواد 20،26 منه ج، ر 44.
(3) المادة 71 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
(4) المادة 29 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.
وأيضا: علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، ص:135.
(5)د.محمد علي الخلايلة،مرجع سبق ذكره،ص:185.

و "المادة 65" [1] نصت على أنه يعلن رئيسا متصدر القائمة الحائزة على أغلبية أصوات الناخبين و بالتالي: يستخلف الرئيس من المنتخب الذي يليه في القائمة مباشرة، لكن إذا كان الرئيس حصل على الرئاسة بصغر السن فكيف يكون الإستخلاف؟ هل تكون هناك انتخابات داخل المجلس كما ينص عليها قانون الإنتخابات [2] أم تؤول الرئاسة إلى المترشح الأصغر سنا الذي كان منافسا للرئيس قبل وفاته.

كما لو أن الرئيس تولى المنصب عندما قدمت القوائم التي حصلت على خمسة وثلاثين(35%) بالمائة من المقاعد مترشحا، فهل سيعاد استخلافه بإجراء تقديم جديد للمترشحين، و كذلك لو أن كل القوائم قدمت مترشحا عند عدم حصولها على نسبة خمسة وثلاثين (35%)بالمائة هل يتم الإستخلاف بهذه الطريقة. [3]

و هذا ما يبدو أنه يطيل العملية، و كان المشرع أحسن وضوحا في المادة 51 من قانون 08/90 [4] عندما أشار إلى تعويض المتوفى بمنتخب من بين أعضاء قائمته.

و من هذه المعطيات يكون من الأفضل إتباع قانون البلدية 10/11 خاصة المادة 65 منه في إشكاليةالإستخلاف،التي تكون بمثابة تعويضامن نفس القائمة ترجيحاعن المادة80 من قانون الإنتخابات لتجنب العمليات الحسابية التي تستغرق الأيام العشر (10) دون جدوى.

و لم يحدد المشرع كيفية الإستخلاف هل تكون عن طريق مداولة المجلس؟ و هل هذه المداولة تكون في دورة عادية أو استثنائية؟

ولم يذكر هل يتم تنصيبه أم لا، و هل يتم الإستخلاف، عن طريق قرار من طرف الوالي؟

وكان في قانون24/67 المتوفى يستخلف من الذي يليه في القائمة بقرار من عامل العمالة (الوالي). [5]

(1) المادة 65، من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الحالي.
(2) المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات الحالي.
(3) المادة 80 من نفس القانون و الفقرات المندرج عنها.
(4) المادة 51 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل.
(5) المادة 110 من قانون 24/67 المتعلق بالبلدية المعدل.

3/ **الإستقالـــــة**: عملية طوعية يترك من خلالها رئيس المجلس الشعبي منصب الرئاسة متبعا في ذلك خطوات نص عليها قانون البلدية 10/11،[1] وللإستقالة أيضا دوافع و ضغوط، والخطوات المتبعة في إعلان الإستقالة بناء على تحليل المادة 73 من قانون البلدية الحالي:

- يقوم الرئيس المستقيل بدعوة المجلس للإجتماع لتقديم الإستقالة أمامه،

- إثبات الإستقالة عن طريق مداولة،وتوقع من جميع الأعضاء و تودع من طرف الرئيس في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام حسب المادة 55 من قانون 10/11،

- سريان مفعول الإستقالة من تاريخ استلامها من طرف الوالي،

- تلصق المداولة المتضمنة استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

إن الإستقالة أصبحت عملية خطيرة جدا فلم يترك القانون هامشا للرئيس للتراجع عنها و على الرئيس المقدم على الإستقالة أن يفكر مليا و طويلا، في هذا الشأن لأنه و بمجرد استلام الإستقالة من الوالي يصبح مستقيلا و لا أمل له في التراجع، على عكس القوانين السابقة [2] في منحها مساحة زمنية للمستقيل ليتراجع، فقد منح قانون 08/90 للرئيس المستقيل مدة شهرا لتصبح الإستقالة نهائية،[3] ومن الملاحظات التي تسجل على الإستقالة في قانون البلدية الجديد 10/11 فلم يذكرهل تكون مكتوبة و ترفق مع المداولة، أو يكفي إعلانها مشافهة، و هل المداولة في دورة عادية أم استثنائية؟والإشكالية المطروحة في استخلاف الرئيس المتوفى،تطرح مع الرئيس المستقيل في تولي المنصب،و من الأسباب التي تدفع الرئيس إلى الاستقالة:-عدم قدرة الرئيس على بث الإنسجام بين المجموعة المختلفة المشارب و الرؤى، [4]

- تعسف الرئيس الذي يخلق توترا داخل المجموعة يؤدي إلى تعطل الأشغال [5] ما يدفعه إلى الإستقالة.

(1) المادة 73 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الحالي.
(2) المادة 54 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل.
- وأيضا،المادة91 من قانون24/67المتعلق بالبلدية المعدل.
(3) علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، ص:133.
(4)د. الطاهر بن خرف الله، مرجع سبق ذكره، ص:152.
(5) المرجع السابق، ص:153.

كما يقدم رئيس البلدية استقالته تحت تهديد المواطنين باستعمال السلاح و غيره كما حدث في إحدى بلديات ولاية "سيدي بلعباس" لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1] فقدم استقالته تحت التهديد.

توتر العلاقة بين الوالي و رؤساء البلديات، و خاصة ما يعتبره رؤساء البلديات يدخل في خانة الإهانة و الإحتقار و نصب العراقيل بغرض دفع رؤساء البلديات إلى تقديم الإستقالة، و على سبيل المثال رئيس بلدية شيحاني مع والي ولاية الطارف[2].

ضغط وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة، و السمعية البصرية المتمثل في نشر الفضائح و إبراز النقائص و التجاوزات و السلبيات، و كذا ضغط الشعب عن طريق غلق مقار البلديات و الطرق و أعمال الشغب.[3]

دور المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات و تكتلها ضد تصرفات رئيس البلدية وبالأخص عندما تكون الجمعيات ليست من نفس التيار الحزبي المنتمي إلى الرئيس [4] و ذلك عن طريق مثلا جمع التوقيعات و تقديمها للسلطات العليا.

وهناك نوع ثان من الإستقالة تحدثت عنه المادة45من قانون البلديةالحالي10/11وهو

الإستقالة التلقائية من المجلس الشعبي البلدي لكل عضومنتخب تغيب دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث(3)دورات عادية خلال نفس السنة،يتم هذا بعد جلسة سماع له وعند تخلفه يعتبر قرار المجلس حضوريا ،يعلن الغياب من طرف المجلس بعدسماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك[5].

(1) من موقع www.elkhabar.comبتاريخ:2013/07/25.
(2) من موقعwww.echoroukonline.com، بتاريخ.2014/04/13.
(3) نفس الموقع، بتاريخ 2014/10/16 ،
(4) على سبيل المثال،أنظر الموقع السابق، بتاريخ 2014/10/09.
(5)المادة45 من قانون البلدية الحالي 10/11والفقرات المنجرة عنها.

ثانيا:الإنتهاء غير العادي لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ندرس الآن الحالات انهاء بصورة غير عادية ، كحالة التخلي عن المنصب بشقيها والمانع القانوني و حالة الإقصاء و نشير إلى أن قانون البلدية تحدث عن هذه الحالات و غض الطرف عن حالة الإقالة وسحب الثقة و إن كانت الإقالة يكون المشرع قد أدرجها في حالة المانع القانوني كما يبدو إلا أن سحب الثقة من طرف الأعضاء لم يشر لها مطلقا.

1/ التخلي عن المنصب L'abandon de poste حالة جديدة تبناها المشرع في قانون البلدية الحالي و قد أبرزها في شقين يتمثل:

أ/ الشـــــق الأول: التخلي عن المنصب تحت صورة الإستقالة دون جمع المجلس.

كل رئيس مجلس شعبي بلدي استقال دون جمع المجلس لتقديم استقالته أمامه يعتبر متخليا عن المنصب[1]، و لتأكيد ذلك أقر المشرع الخطوات التالية:

- إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه يعني أقل من ذلك لا يعهد إلى المجلس بإثبات التخلي عن المنصب،

- عقد دورة استثنائية و إثبات التخلي عن طريق مداولة،حضورالوالي أوممثلـــــــــــــه،

- تلصق المداولة المتضمنة إثبات التخلي بمقرالبلدية ويستخلف في أجل عشرة (10) أيام،لكن كيف يتم الإستخلاف؟ المشرع من خلال قانون البلدية [2] الحالي ذكر بأن الإستخلاف يتم حسب "المادة 65" أي الذي يلي الرئيس من القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات، لكن الإشكال المطروح و هو في حالة اختيار الرئيس من المترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات، أو تم انتخابه وفقا "للمادة 80" [3] من القانون العضوي للإنتخابات فكيف يكون الإستخلاف؟

-ونشير إلى أن قانون العضوي للإنتخابات أحالنا إلى أحكام قانون البلدية و الولاية في قضية الإستخلاف. [4]

(1) المادة 74، من قانون، 10/11، المتعلق بالبلدية.
(2) الفقرات الثانية (02) و الثالثة (03) من المادة 74 من نفس القانون.
(3) المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات.
(4) المادة 99 من نفس القانون العضوي.

تحدثنا عن الشق الأول المتمثل في التخلي عن المنصب الناجم عن عدم تقديم الإستقالة أمام المجلس و عدم جمعه لإعلان ذلك أمامه و الآن نتطرق إلى الشق الثاني.

ب/الشـــق الثانـــــــــــــي: التخلي عن المنصب نتيجة الغياب لأكثر من شهر.

تنص "المادة 75" [1] على "يعتبر في حالة تخلي عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، و يعلن ذلك من طرف رئيس المجلس البلدي.

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما عن غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب".

من خلال المادة نستنتج عدة معطيات من أهمها:- إن الغياب لابد أن يكون غير مبرر لاعتبار ذلك تخلي عن المنصب أما الغياب المبرر فلا،

- في حالة غياب أكثر من شهر دون مبرر يعلن الرئيس ذلك الغياب،لكن كيف ذلك الرئيس غائب ويعلن غيابه بنفسه؟هل يعلن ذلك أمام المجلس ثم يغيب؟أم يرسل رسالة،أو بأي طريق آخر يثبت غيابه؟,

- بعد انقضاء أربعين (40) يوما من الغياب دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه،و مدة أربعين يوما تعتبر مدة طويلة جدا و تؤثر على السير الحسن للبلدية وحبذا تقليص هذه المدة.

أما عن كيفية الإستخلاف الناتج عن الغياب الغير مبرر؟فقد ذكرت نفس"المادة 75" أن الإستخلاف يكون حسب "المادة 72" وهذه المادة أشارت إلى أن الإستخلاف يكون:

- بنائب رئيس يعينه الرئيس نفسه،

- أو بنائب يعينه المجلس الشعبي البلدي،

- أو أحد أعضاء المجلس يعينه المجلس.

و أشارت كذلك إلى تعويضه و الذي أشارت إلى أنه يتم وفقا للمادة 65 من قانون البلدية فالمادة المذكورة فرقت بين الإستخلاف و التعويض.

(1) المادة 75، من قانون 10/11 التعلق بالبلدية.

فالإستخلاف الذي تحدثت عنه المادة 72 خاص بالمانع المؤقت الذي يحدث للرئيس وليس بالغياب و التخلي عن المنصب.

و التعويض كما في المادة 65 [1] التي تتحدث عن كيفية تنصيب الرئيس من جديد.

فحسب رأينا البسيط نرى أن الإستخلاف هو تولي مؤقت لمنصب الرئيس و ذلك من طرف نائب في إنتظار عودة الرئيس لمباشرة مهامه،

أما التعويض هو انتخاب أو تعيين رئيس جديد لإستحالة عودة الرئيس المنتهية مهامه.

ونحاول أن نوجز ما قلناه عن التخلي عن المنصب فهو يكون:

- تخل عن المنصب لعدم جمع المجلس و تقديم الإستقالة أمامه،

- التخلي عن المنصب للغياب غير المبرر لمدة أربعين (40) يوما،

و كلاهما ينهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يستخلف أو يعوض.[2]

(1) المادة 65 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
(2) المادة 75 من نفس القانون.
- كذلك،د.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1 جسورللنشروالتوزيع،الجزائر2012،ص ص:210، 211.

2/ المانع القانوني L'empêchement légale

يعتبر المانع القانوني من العوارض التي تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب نص المادة 71 "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر" [1]

لم تعط المادة تفصيلا أكثر عن المانع القانوني وأضافت المادة الموالية لها [2] حالة أخرى و هي المانع المؤقت، و بالتالي علينا أن نعرف معنى المانع المؤقت، ثم نحاول أن نفكك معنى المانع القانوني الذي لا ينهي المهام، والمنهي لمهام الرئيس.

أ/ المانع المؤقت Empêchement temporaire :

أشارت له المادة 72: "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس بتعيين أحد نواب الرئيس و إن تعذر ذلك أحد أعضائه".

إن عدم ذكر أنواع المانع المؤقت الظاهر من نص المادة 72 يدفعنا الى التفكير في أنه: المرض، أو إجراء عملية جراحية، أو قد يكون من الأسباب الدينية كالذهاب لأداء مناسك الحج و العمرة، أو ربما بسبب السفر إلى الخارج في إطار التعاون و عمليات التوأمة (jumelage) بين البلديات،كما نص عليها قانون البلدية[3]، أو الخضوع إلى فترات تكوين و تحسين المستوى الذي تنظمه الوصاية، باعتباره أمر ملزم قانونا. [4]

ويمكننا كذلك إدراج توقيف المنتخب في حالة المتابعة الجزائية (جناية، جنحة) إلى غاية صدور حكم نهائي بات مستنفذا لكل طرق الطعن في إطار المانع المؤقت،لأن المنتخب إذا صدر حكم ببراءته يستأنف تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الإنتخابية[5]،و يكون توقيف الرئيس في هذه الحالة بقرار من الوالي.

(1) المادة 71، من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
(2) المادة 72، من نفس القانون.
(3) المادة106، من نفس القانون.
(4) المادة39 من نفس القانون.
(5) المادة 43 من نفس القانون.

ويعتبر المانع المؤقت إصطلاح جديد في مبناه أما في معناه فقد شهد، قانون البلدية المعدل[1] 09/81 مصطلح التغيب و حصول المانع، كما كان عليه قانون البلدية المعدل 24/67 [2] إذ يشيران إلى أنه: " إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل مانع له، ناب عنه في مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذي البلدي المعين حسب منزلته في الترتيب، و يجوز أن ينوب عنه في بعض مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذي الذي انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته "

أما في قانون البلدية 08/90 فهو كذلك ذكر حالتي التغيب و المانع مثل القوانين السابقة لكنه خالفها في كيفية استخلاف الرئيس فهو يستخلف بمندوب يعينه الرئيس أو بعضو من قائمته إن تعذر على الرئيس استخلاف نائب. [3]

و بناء على ماسبق يمكننا تعريف المانع المؤقت بأنه" ذلك الحادث الطارئ الذي يجعل رئيس المجلس الشعبي البلدي متغيبا و لا يمكنه تسيير المجلس و لا حضور المداولات مؤقتا فينوبه نائب يختاره، أو ينوبه أحد أعضاء المجلس المختار من طرف المجلس وهذا لفترة غياب الرئيس".

وهناك ملاحظة يمكننا تسجيلها على حالة المانع المؤقت،وهي أن المشرع لم يحدد مدة المانع المؤقت و هذا ما يعد مثلبا في استقرار المراكز القانونية وانتظام السير الحسن للشأن العام،ولو أن المشرع حدّد مدة و ذكر أن بعد هذه المدة، يعتبر الرئيس مستقيلا أو مقالا ليسمح للمجلس باختيار رئيس جديد.

و هذا ما كان مرعيا في قانون البلدية المعدل 09/81 " حيث أشار إلى أنه عند مخالفة جزائية يوقف العضو مدة شهر بقرار معلل من الوالي، و يمكن تمديده إلى ثلاثة (03) أشهر بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي مرفقا برأي مكتب التنسيق الولائي و يستمر توقيفه في حالة المتابعة الجزائية إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.[4]

(1) المادة125 من قانون 09/81 المتعلق بالبلدية المعدل.
(2) المادة 125 من قانون 24/67 المتعلق بالبلدية المعدل .
(3) المادة 52 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل.
(4) المادة 92 من قانون 09/81 المتعلق بالبلدية المعدل.

ب/ المانع القانوني:

عندما أشارت المادة 71 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية إلى المانع القانوني لم تفصل و تركته واسعا، أي كل ما يعتري رئيس البلدية من أمر مخالف للقانون فمؤداه انتهاء مهامه، و من مضمون المانع القانوني تتناسل عدة حالات، كحالة عدم القابلية للإنتخاب، و حالة التنافي (التي لم تذكر في القانون العضوي للانتخابات الحالي) و كذلك كل تغيير يمس الشروط المتوفرة في الرئيس والتي سمحت بقبول ترشحه حسب المواد 78،05،03 من القانون العضوي للانتخابات الحالي.[1]

وإذا كنا أشرنا إلى حالات عدم القابلية للإنتخاب كما وردت في المادة 81 [2] و التي تعد بمثابة مانع قانوني يحتم على الجهات الوصية [3] إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك نفس الشيء يقال عن حالات التنافي فهي كذلك تعد كمانع قانوني لكون رئيس المجلس يصبح يجمع بين وظيفتين و هذا ما يعد مخالفا للقانون و هذا ما يدفع الوالي إلى إقالته فورا.[4]

وقد نصادف حدوث تغير في الشروط التي سمحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الترشح، فإننا نصبح أمام مانع قانوني، و من هذه الشروط التي قد تتغير نذكر:

- شرط الجنسيـــــــــــــة،
- شرط الأهليـــــــــــــة،
- الحقوق المدنية و السياسية.

و من التغيرات التي قد تمس هذه الشروط المدرجة أعلاه نذكر بدءا بالتغيرات المتعلقة بالجنسية، ثم الأهلية، ثم التغيير الذي يمس الحقوق المدنية و السياسية.

(1) المواد 78،05،03 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات.
(2) المادة 81، من نفس القانون.
(3) يعتبر الوالي في هذه الحالة جهة وصاية على رئيس المجلس الشعبي البلدي.
(4) المادة 31 من قانون 08/90، المتعلق بالبلدية المعدل.
- كذلك المادة 91 من قانون 08/80 المتعلق بالإنتخابات المعدل.

و من التغيرات التي تمس بجنسية الرئيس نذكر:

- فقدان الجنسية.[1]

- التجريد من الجنسية.[2]

كما يفقد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهليته [3] كأن تعتريه حالة من حالات الجنون، العتة، أو السفه... ...الخ و نصبح أمام مانع قانوني.

كما قد يفقد رئيس المجلس الشعبي البلدي حقوقه المدنية و السياسية [4] و نصبح كذلك أمام مانع قانوني يقف في وجه ممارسة رئيس المجلس لمهامه.

و بناء على ما تقدم نكون أمام مانع قانوني في الحالات التالية حسب استنتاجنا البسيط:

- حالات عدم القابلية للانتخاب،
- حالات التنافـــــــــــي،
- فقدان الجنسيـــــــــــة،
- التجريد من الجنسيـــــــة،
- فقدان الأهليـــــــــــة،
- فقدان الحقوق المدنية و السياسية.

- كما قد تظهر حالات أخرى تدخل في مضمار المانع القانوني فتكيف في حينها من طرف الوصاية.

(1) المواد 21،20،18 من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/07 المتضمن قانون الجنسية.
(2)المواد 24،23،22 من نفس الأمر.
(3) المواد 44،43،42،40 من القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني.
- كذلك المواد 85،84،83،82،81 من الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة.
(4) د. محمد الصغير بعلي،مدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون،نظرية الحق)، مرجع سبق ذكره، ص: 101.
- كذلك المواد من 87 إلى 100 من الأمر 02/05 المتعلق بقانون الأسرة.

3/ الإقصـــــــــاء: l'exclusion

عملية إبعاد الرئيس[1] يعتبر إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية[2] وهو مرحلة تابعة لعملية سابقة و هي عملية التوقيف بعلة المتابعة الجزائية[3] والإقصاء لم يذكر في قانون البلدية كحالة من حالات إنهاء مهام الرئيس للمجلس بل ذكر في سياق إنهاء مهام أي عضو منتخب تعرض لمتابعة جزائية تتطلب توقيفه، ثم إدانة جزائية تحتم إقصاؤه و ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 10/11"يقصي بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43"،يثبت الوالي الإقصاء بموجب قرار.

وبالعودة إلى الأسباب حسب المادة 43 التي أحالتنا عليها المادة 44 ناصة على:" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ".

هذه المادة -رغم ما يلفها من عموم- إلى أنها وضحت أسباب إقصاء العضو المتمثلة في:

- ارتكاب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام[4]،

- ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف[5]، كون العضو محل تدابير قضائية. [6]

ولم يتحدث نص المادة عن الإعتداء على الأموال الخاصة مثلا، و هل كلمة مخلة بالشرف تعني ذلك وتعني كذلك،حالات التزوير،والسرقة، والتحرش،وانتهاك الآداب العامة،والقذف،والسب والشتم والإهانة و التهديد،و تلقي الهدايا والمزية غير المستحقة،والإثراء غير المشروع،و لستغلال النفوذ.....الخ. [7]

(1)د. الطاهر بن خرف الله، مرجع سبق ذكره، ص: 155.
(2)د. بعلي محمد الصغير، مرجع سبق ذكره، ص: 170.
(3) علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، ص: 141.
(4) المواد 142،47،46 من دستور 1996 المعدل بقانون 19/08.
- كذلك قانون العقوبات 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المواد 142،141،120،119.
(5) المواد 342،333 من نفس القانون.
(6) المواد 09،09 مكرر1 من نفس القانون.
(7) راجع قانون العقوبات 01/09 و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 للتعرف على هذه المصطلحات .

وعلى هذا الأساس المذكورسالفا تكون الإجراءات المتبعة في إقصاء الرئيس كما يلي:

- ارتكاب جناية أو جنحة مرتبطة بالمال العام،وارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف،
- خضوعه لتدابير قضائيـــــــــــة،
- صدور قرار توقفيه من طرف الوالي في حالة المتابعة القضائية لهذه الأسباب،
- صدور حكم نهائي مستنفذا لكل طرق الطعن يدين رئيس المجلس لهذه الأفعال،
- صدور قرار إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي.

-يتعرض لعقوبة جزائية ومالية اذا استمرفي ممارسة وظيفته بعد تبليغه قرار [1] الإقصاء.

والمشرع لم يحدد المدة بين صدورالحكم القضائي النهائي وقرارالوالي بإقصاءالرئيس.

والملاحظ إبعاد المجلس عن أي دور في عملية الإقصاء كإعلامه و إعلان الإقصاء من طرفه عن طريق مداولة عادية أو استثنائية بناءعلى الحكم القضائي البات،إلا أن القانون الحالي للبلدية دقق في أسباب المتابعة والإدانة الجزائية على عكس القوانين السابقة [2] وخفف من الإجراءات في حين كان قانون البلدية المعدل سنة 09/81 [3] مثقلا بالإجراءات الخاصة بالإقصاء و تمثلت في:-اجتماع المجلس،الإستماع للعضو،إصدار الرأي، استشارة مكتب التنسيق الولائي،صدور مرسوم الإقصاء،كما أن القانون الحالي جاء أقل تشددا في المركزية على عكس قانون 09/81والذي قبله24/67حيث الإقصاء بمرسوم، فقرار الوالي كاف حاليا.

إلا أن القوانين[4]السابقة حسب نص موادها تبدو أكثر ديمقراطية في إشراكها وإعتدادها برأي المجلس في قرار الإقصاء، فيما تحلثى القانون الحالي الإشارة إلى دور المجلس في عملية الإقصاء، بل جرده من آلية سحب الثقة كما نرى لاحقا، حيث نجد أن القانون 09/81 أشار إلى اجتماع المجلس و السماع للعضو و أشار قانون 08/90 إلى إعلان الإقصاء من طرف المجلس و تثبيته من طرف الوالي، و لم يشر قانون 10/11 إلى المجلس ودوره في الإقصاء بتا.

(1) المواد 142،141 من قانون العقوبات 01/09.
(2) المادتان 33،32 من قانون البلدية 08/90 المعدل.و المادة 92 من قانون البلدية 24/67 المعدل.
(3) المادة 92 من قانون البلدية 24/67 المعدل.
(4) المادة92 من قانون البلدية09/81 المعدل،
-أيضا المادة:33 من قانون 08/90، و المادة 44 من قانون 10/11.

و إذ كانت الحالات المشار إليها آنفا تسهم في إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن هناك حالات غير عادية أخرى أغفلها المشرع في القانون الحالي 10/11 بعدما كانت مدرجة في القوانين السابقة، تحديدا نقصد حالتي الإقالة وسحب الثقة و إذا كانت الإقالة منضوية تحت حالة المانع القانوني، فإن تخلي المشرع عن حالة سحب - الثقة رغم سلبياتها- قد يعتبر هذا الإجراء تجريدا للمجلس من أي آلية تسمح له بهزهزة قارب رئيس المجلس في حالة تعسفه ضده و كان من المستحسن على المشرع أن لا يلغي هذا الإجراء، بل لو لشترط بدل سحب الثقة من ثلثي 3/2 الأعضاء[1] إلى كامل المجلس مثلا.

و هناك مجالس تجهل أن سحب الثقة لم يعد معمولا به و تقدمت ببيان بالأغلبية لسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]

من خلال عدم الإعتداد بسحب الثقة في القانون البلدي الحالي، فإن المشرع قد ترك مصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في يد الوصاية فقط، و حرم المجلس من أية آلية تمكنه من إنهاء مهام رئيس المجلس،و بناء عليه تعتبر قاعدة توازي الأشكال لم تنل الحظ الوافر في قضية إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي برغم أنه عمل بمبدأ الفصل بين السلطات و الإعتماد على أحكام القضاء حيث ترك مسألة إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي بيد القضاء و بناء على حكم القضاء يصدر الوالي قرار الإقصاء.

(1) أنظر المادة 55، من قانون 08/90، المتعلق بالبلدية المعدل.
(2) من موقع www.elkhabar.com بتاريخ: 2014/04/08.

الفرع الثاني

إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق بحالات أخرى

تتعلق هذه الحالات بحل المجلس الشعبي البلدي و هذا ما ندرسه (أولا)، و كذلك حالات الترشح لمجلس الأمة أوغيرها كالتعيين في وظيفة حكومية وهذا نتطرق له (ثانيا)

أولا: حالة حل المجلس الشعبي البلدي: تعتبر هذه الحالة قهرية في إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها تتعداه إلى كل المجلس و هي من حالات التي تحدث أثناء عملية الرقابة الوصائيةعلى هيئة المجلس،[1]و قد أسهب قانون البلدية الحالي[2]في ذكرحالات الحل و السلطة المختصة و الآثار المترتبة على هذا الحل. وقلنا قد أسهب في ذكر أسباب الحل على عكس القوانين السابقة التي كانت تشيرإشارات خفيفة إلى أسباب الحل [3] فيما ذكر قانون 08/90 الخاص بالبلدية أربع (04) حالات للحل.[4]

و نعود إلى ذكر أسباب حل المجلس، و السلطة المختصة بحلة و الآثار المترتبة عن حله كما نص عليها قانون البلدية 10/11 و هي:

1/حالات (أسباب) حل المجلس الشعبي البلدي:

أ/خرق أحكام دستورية:هذه الحالة جديدة في تشريع البلدي الجزائري و لم تذكر في أي من القوانين السابقة،و يبدو أنه المقصود بالأحكام الدستورية مثلا: - عدم استعمال اللغة العربية في تحرير المداولات [5] و المساس بالطابع الجمهوري.....الخ.

- عدم الفصل بين السلطات، كفصل المجلس في المنازعات وهي من اختصاص القضاء أو إصدار قوانين و تشريعات [6] و كل تجاوز للإختصاص الإقليمي و النوعي.

(1)د، محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، مرجعسبق ذكره، ص:175.
(2) المادة 46، من قانون البلدية، 10/11.
(3) المواد 112،113،114 من قانون 24/67 المتعلق بالبلدية المعدل.
(4) المادة 34، من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل.
(5) المادة03 و 178، من دستور 1996 المعدل بقانون 19/08
- كذلك المادة 59من قانون 10/11.
(6)د، محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

ب/حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس:

ذكرها القانون البلدي الحالي دون تفصيل أكثر في وقت لم تذكر في التشريعات السابقة المتعلقة بالبلدية، و المادة الوحيدة التي أعطت توضيحا لهذه الحالة هي المادة 101 من قانون الإنتخابات [1] في نصها أنه في حالة إلغاء أو فصل بعدم صحة عمليات التصويت، يعاد الإنتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي و في ظرف خمسة و أربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذن الإلغاء يكون بعد الطعن إلى المحكمة الإدارية بعدم صحة عمليات التصويت ، وصدور حكم المحكمة بإلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، و هذا ما يترتب عنه حل المجلس ثم إعادة الانتخابات من جديد.

ج/ حالة الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

وتعتبر من الحالات النادرة الحدوثفي البلديات خاصة في ظل التمثيل النسبي.

د/ الإختلالات الخطيرة داخل المجلس

عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات [2] خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم، و لا نعرف ما هي هذه الإختلالات إلا أن كلمة اختلال تفسر نفسها بنفسها و هي عملية تغليب مصلحة على مصلحة و الميل اتجاه مصلحة على حساب أخرى كما أنه من خلال النّص تظهر أن الإختلالات قد تكون عجزا في تسيير مصالح البلدية، أو في العناية بمصالح المواطنين و الإضرار بهم و المساس بسكينتهم هذا ما تفسره كلمة "وطمأنينتهم".

(1) المادة:101 من قانون 01/12 المتعلق بالانتخابات.
(2) القاموس الوسيط، مادة "اخل" مجمع اللغة العربية،الطبعة الثانية، الجزءالأول و الثاني،دارالدعوة،مصر1972ص:262.

ه/أعضاء المجلس أقل من الأغلبية المطلقة

عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه و هذه المادة تتحدث عن استخلاف الأعضاء في حالة الإستقالة، الوفاة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

أي برغم إجراء عملية الإستخلاف إلا أن العدد لم يبلغ الأغلبية المطلقة مما يستدعي حل المجلس، و هذا حفاظا على التمثيل الشعبي داخل المجلس حفظا كذلك على النصاب القانوني أثناء المصادقة على المداولات.

و/الخلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس

حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، و بعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له. و كانت هذه الحالة قد ذكرت في قانون 08/90 [1] تحت اسم الإختلافات الخطيرة و استبدلها المشرع بكلمة خلافات وهي أكثر دقة من كلمة إختلافات [2] و بالطبع هذه الحالة عادية يكون المجلس عبارة عن كتلة من التنوعات الحزبية ذات المشارب الإيديولوجية المختلفة و بطبيعة الحال ستتصادم و ينشب بينها خلافات حادة مما يعيق السير العادي للبلدية، لكن المشرع ربط هذا الخلاف بإعذار يوجهه الوالي للمجلس و لكن الخلافات تستمر و هذا ما يؤدي إلى حل المجلس.

ز/ حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

ق/عدم تنصيب المجلس

حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، وهذه الحالة تكون في بداية العهدة الإنتخابية،ولاندري ما هي هذه الظروف الإستثنائية تحرم الفائزين بالانتخابات من تشكيل مجلسهم و منعهم مبكرا من ممارسة مهامهم الانتخابية.؟

(1) المادة34 من قانون البلدية 08/90 المعدل.

(2) فايد رزق، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر و الأردن. رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس 1995/1994 ص ص:59،58.
-كذلك،بريق عمار، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، جامعة تبسه 2006/2005ص:24ومابعدها.

2/السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي

مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية[1]هوالمختص في الحل **بناء** على تقرير يقدمه وزير الداخلية، **بموجب مرسوم رئاسي**[2]و هذا الإ**ختصاص كان في كل** القوانين السابقة الخاصة بالبلدية،[3] فقط هذه القوانين كانت تذكر **"مرسوم"** دون تمييز بين المرسوم التنفيذي **والرئاسي**،**وبعد** تعديل الدستور في 1989، أصبح هناك نوعان من المراسيم، مراسيم رئاسية (رئيس الجمهورية) مراسيم تنفيذية (رئيس الحكومة، أو الوزير الأول حاليا)[4]

3/آثـــار حل المجلس الشعبي البلدي: وردت هذه الآثـــار المترتبة عن حل المجلس **الشعبي البلدي في المادة** 08 من قانون البلدية 10/11 كما يلي: [5]

-يعين الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي الحل متصرفا و عند الإقتضاء مساعدين **توكل** لهم مهمة تسيير شؤون البلدية **وقد تخلى** عن التسيير الجماعي الذي كان سابقا[6]**وكلف** شخصا واحدا بتسيير أمور البلدية و هو المتصرف.

- تنتهي مهام المتصرف و مساعديه بمجرد تنصيب المجلس الجديد،

- **تجري انتخابات في أجل أقصاه ستة** (06) أشهر من تاريخ الحل،

- **و لا تجري الإنتخابات إذا بقي** للعهدة الجارية **اثني عشرة** (12) شهر أي سنة،

- **و في** كل الحالات تنتهي عهدة المجلس الجديد مع نهاية فترة التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

ولنا أن نتساءل، هل أن **مرسوم حل المجلس محصن ضد الإلغاء أمام مجلس الدولة و ذلك لعدم ذكر** هذه الإمكانية في ثنايا مواد القانون أم هو عمل من أعمال السيادة و ليس عملا إداريا.[7]

---

(1) **المادة** 77 **الفقرة** 04 **من دستور** 1996 **المعدل بقانون** 19/08 **المحددة لسلطات** رئيس الجمهورية.
(2) **المادة** 47 من قانون البلدية 10/11.
(3) **المادتان** 113،112 من قانون البلدية المعدل 24/67.
(4)**د**.محمدالصغيربعلي،**القانون الاداري**، مرجع**سبق** ذكره، ص:176.
-ايضا المادتان 74**و** 81 **من دستور**1989
(5) **المواد** 51،50،49،48 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(6) **أشارت المادة** 114 **من قانون** 24/67 إلى تكوين مجلس مؤقت به 05 **إلى** 11 عضوا يسير البلدية.
- **أشارت المادة** 36 **من قانون** 08/90 إلى تكوين مجلس مؤقت و لم تحدد تعداده.
(7)**د**. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم عنابه 2009، ص:154.

ثانيا: حالة الترشح أو التعيين في مجالس أو وظائف أخرى

سمح القانون العضوي للإنتخابات لأعضاءالمجالس الشعبية البلدية ومنهم الرئيس بالترشح لعضوية مجلس الأمة أو التعيين فيه إذا تم اختيارهم ضمن الثلث(3/1) الرئاسي،وقد يعين رئيس البلدية في بعض الوظائف العليا للدولة فتنهى مهامه على رأس البلدية.

1/الإنتهاء المرتبط بالترشح أو التعيين في مجلس الأمة

جاء بهذه الإمكانية دستور 1996 [1] و لم تذكر في قانون البلدية الحالي و إنما ذكرت فقط في القانون العضوي للإنتخابات 01/12 [2] .

وقد ورد في قانون الإنتخابات[3] أنه: لكل عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفرفيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة فقط لستثنت الأعضاء محل قرار توقيف من الترشح و كذلك يترشح لمجلس الأمة من بلغ خمسة و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع.[4]

وإذا ترشح رئيس المجلس الشعبي المتوفر فيه الشروط السابقة حتما تنهي مهامه على رأس البلدية و لا يمكن لعضو مجلس الأمة الجمع بين مهمته في مجلس الأمة و بين مهام و وظائف أخرى.[5]

كما قد يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الإقتصادية و الاجتماعية فيحظى بتعيين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة ضمن الثلث(3/1)الرئاسي،إمتثالا للمادة101 دستور1996.

(1) المادة101 الفقرة 02 من دستور 1996 المعدل بقانون 19/08.(1)
(2) المواد104،131 من قانون العضوي للإنتخابات الحالي 01/12.
(3) المادة107 من نفس القانون.
(4) المادة108 من نفس القانون.
(5) المادة105 من دستور 1996 المعدل بقانون 19/08.

2/ التعيين في الوظائف الحكومية:

قد يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يستدعى إلى مهام في وظائف حكومية نظرا لكفاءته [1] أو لولائه الحزبي و السياسي سواء في الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية (الولاية، الدائرة) و قد اشترطت القوانين الخاصة بالتعيين في الوظائف العليا للدولة شروط من بينها أن يكون قد مارس مدة خمس (05) سنوات مهام في إدارات أو هيئات عمومية [2] إن هذه التعيينات تنهي مهمة رئيس المجلس الشعبي و أن كانت في الحقيقة ترقية أكثر منها إنهاء مهام لذا تحاشى ذكرها المشرع في قانون البلدية.

وفي أيام الحكم التركي في الجزائر [3] كانت تنهى مهام شيخ القبيلة(الوطن) بظهير(مرسوم) صادرعن البايلك وذلك عند إتيانه بتصرفات نذكر منها:

-الخيانة وعصيان الأوامر،التمرد وعدم الإعتراف بسلطة الدولة،

-عدم ارساله للجند للمساهمة في القتال عند طلب ذلك،

-استخلاص الضرائب من السكان وعدم دفعها للبايلك،

-قيام الثورات والعصيان الشعبي ضد تصرفات شيخ القبيلة لفشله في تسوية النزاعات حول المراعي والكلأ والملكيات الجماعية.

و بعد ما أتينا في هذا المبحث على كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحالات انتهاء مهامه، سيكون لنا المبحث الثاني كمساحة لطرح صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على بساط الأوراق الآتية.

---

1) المرسوم التنفيذي 226/90 مؤرخ في 1990/07/25 ج ر.31 معدل و متمم بمرسوم تنفيذي 04/94 مؤرخ في 1994/01/02 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم المواد:22،23،24،25.

(2) أنظر المادة 21 الفقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

-أنظر أيضا المرسوم الرئاسي439/2000 بتاريخ2000/12/23،متعلق الوظائف العليا ومرتباتها المعدل،ج،ر82.

-أيضا المرسوم الرئاسي305/07بتاريخ2007/12/29متعلق بالوظائف العليا ومرتباتها،ج،ر61.

(3) خوجة حمدان،المرآة لمحة تاريخية واحصائية عن دولة الجزائر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،دون سنة نشر ص:98.

المبحث الثاني

تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي إزدواجية التمثيل،يمثيل البلدية(مطلب أول)ويمثل الدولة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

تتفرع إلى صلاحيات لتسيير شؤون المجلس (فرع أول) وأخرى لتسيير البلدية (فرع ثان)

الفرع الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسييرالمجلس

يتمثل ذلك في تسيير المجلس وتشكيل اللجان (أولا) وتعيين النواب والمندوبين(ثانيا)

أولا:تسيير شؤون المجلس و تشكيل اللجان

يتولى رئيس البلدية الرئاسة و يمارس سلطاته تحت رقابة المجلس[1] و بهذه الصفة يقوم بـ:يحدد تاريخ و جدول أعمال الدورات[2] فيجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين(02)ولاتتعدى مدتها خمسة (05) أيام[3] وفي الدورة الأولى يصادق على الظلم الداخلي،ويجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه أو (3/2) ثلثي الأعضاء أو الوالي و يجتمع بقوة القانون حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى[4]،ولم يحدد المشرع نوع الكوارث الكبرى والأخطارالوشيكة وبذلك سلطة المجلس واسعة في تقدير الأخطار والكوارث، الدورات تنعقد في مقر البلدية، وفي مكان آخر -حالة قوة قاهرة- المكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس[5] و تصح الدورات بحضور أغلبية الأعضاء الممارسين،و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع بعد خمسة (05)أيام مهما كان العدد.

(1) المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 2013/03/17، يتضمن النظام الداخلي للمجلس البلدي.المادة:03.
(2) المادة20 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية
(3) المادة16من نفس القانون. للمقارنة أنظر كذلك المادة:79 من قانون البلدية 24/67.
- كذلك المواد:05،06،07 من المرسوم التنفيذي 105/13 الذي سبق ذكره.
(4) المادة 17،18 من قانون 10/11.
(5) المادة19من قانون 10./11

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الإستدعاءات لدورات المجلس مرفقة بجدول أعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، كما يمكن تخفيض هذا الأجل في الحالة الإستعجالية على أن لا يقل عن يوم واحد (01) كامل،[1] كما تدون الإستدعاءات بسجل مداولات البلدية، و تلصق المداولات عند مدخل قاعة المداولات لإعلام الجمهور.

كما أشار المشرع في النظام الداخلي للمجلس إلى تحديد، الساعة و التاريخ و كذلك عدم إجراء أي تعديل على جدول الأعمال بعد إرساله إلى الأعضاء ما يترتب عليه بطلان المداولة[2] و هذا عكس قانون البلدية السابق 08/90 الذي سمح بإدراج نقاط جديدة من طرف المجلس في جدول الأعمال.[3]

تجري المداولات و تحرر باللغة العربية [4] و يكون صوت الرئيس مرجحا عند التصويت و يقوم بإيداع المداولات في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وقد قلص المشرع من آجال إيداع المداولات سعيا منه لإستغلال الآجال في التنفيذ، فقد كانت في قانون البلدية 08/90 هذه الآجال محددة بخمسة عشرة (15) يوما.

و يشرف الرئيس على افتتاح الجلسة بعد ربع ساعة (15د) على الأكثر من التوقيت المحدد في الإستدعاء، ويسهر على توفير الوثائق الضرورية و يتأكد من تسلمها من كل عضو.[6]

ضبط الجلسات منوط برئيس المجلس و يمكنه طرد أي شخص غير منتخب، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره[7] و لا يمكن لأي شخص غير منتخب المشاركة في المناقشات.

كما يمنح الرئيس الكلمة للأعضاء المتدخلين و فقا للقائمة و لا يمكنه إعطاء الكلمة وقت التصويت.[8]

---

(1) المادة 21 من قانون البلدية 10/11.
(2) المادة08 من المرسوم التنفيذي، 105/13 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس البلدي.
(3) المادة 16 من قانون البلدية 08/90.
(4) قانون 05/91 مؤرخ في 1991/1/16المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية.
(5) المادة 41 من قانون البلدية 08/90.
(6) المادة11،12 من المرسوم التنفيذي 105/13 السابق الذكر.
(7) المادة 27 من قانون البلدية 10/11،
- كذلك المادة: 15 من المرسوم التنفيذي 105/13.
(8) المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويمكن للرئيس سحب الكلمة من كل عضو تصرف تصرفا غير لائق اتجاه الزملاء والجمهور، و يمكنه كذلك توقيف الجلسة[1] و حتى رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

ويشرف رئيس المجلس البلدي على الأمين العام الذي يضمن أمانة الجلسة كما يمكنه تعيين موظف من البلدية يتولى أمانة الجلسة إذا تعذر ذلك على الأمين العام.[2]

ويشرف رئيس المجلس على تعليق المداولات -غير تلك المتعلقة بالنظام العام- في الأماكن المخصصة للملصقات و لإعلام الجمهور.[3]

عندما يكون رئيس المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، لا يمكنه حضور المداولة و إلا عدت المداولة باطلة و يعلن ذلك للمجلس [4]كما يتلقى تصريح الأعضاء عند تعارض مصالحهم مع المداولة.

يوقع و يختم سجل المداولات من طرف رئيس المجلس بعد قفله في نهاية السنة "مقفل لنهاية السنة" أو في نهاية العهدة "مقفل لنهاية العهدة" وتحت سلطة الرئيس يتولى الأمين العام مسك سجل المداولات[5]،ولرئيس المجلس إمكانية رفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.[6]

ويعتبردوره تنسيقي لأعمال المجلس[7]،كما يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المداولات و يقدم في كل دورة تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس.[8]

---

(1)المادة18 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي،سبق ذكره.
(2) المادة 29 من قانون البلدية 10/11.
-.كذلك المادة: 20 من المرسوم التنفيذي 105/13.
(3) المادة 30، من قانون البلدية 10/11.
(4المادة60 من قانون البلدية 10/11.
- كذلك المواد: 28،29،30،31،32،33 من المرسوم التنفيذي 105/13.
(5) المادة 36،37 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس.
(6) المادة 61 من قانون البلدية 10/11.
(7) علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، ص:138.
(8)د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1 جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص:217.
- كذلك قرار مجلس الدولة، رقم 033176 بتاريخ 2007/04/25(إلغاء منح إعانة مالية من طرف رئيس مجلس بلدي خارج مداولة)،مجلة مجلس الدولة عدد 09سنة 2009، ص ص:115،116.

يتلقى رئيس المجلس كتاب الإستقالة من عضو المجلس الشعبي البلدي المستقيل، بواسطة ظرف محمول مع وصل استلام، و يقر ذلك بموجب مداولة المجلس[1] و كذلك كان الأمر في قانون البلدية 24/67 المادة 91 منه و بها أخذ القانون البلدي السابق 08/90 في مادته 30.

كما تعدد اختصاصاته اتجاه المجلس فقد عهد إليه المشرع بتشكيل لجان دائمة تتعلق ب: الإقتصاد و المالية و الاستثمار، الصحة و النظافة و حماية البيئة،تهيئة الإقليم و التعمير والسياحة و الصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري،الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.وتحدث هذه اللجان بمداولة بناء على اقتراح رئيس المجلس،ويراعي في تشكيلها التعداد السكاني للبلدية و هي محددة كالتالي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (04) لجان للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (05) لجان للبلديات المتراوح عددسكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[2]

مجال تدخل هذه اللجان خمسة (05) ميادين، يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بها لجنتان أو عدة لجان مختلفة.[3]

يقترح رئيس المجلس الشعبي أيضا تشكيلة اللجنة الخاصة، كما تقدم له نتائج أعمالها[4] و تحل اللجان الخاصة بمجرد استنفاذ الموضوع الذي أنشئت من أجله،[5] وتعكس اللجان التركيبة السياسية للمجلس أي تمثيل نسبيا للأحزاب المجودة في المجلس وعلى الرئيس مراعاة ذلك عند اختياره للأعضاء.

كما تعلم هذه اللجان رئيس المجلس بإجتماعاتها التي تكون غير علنية و تجري بين دورات المجلس و توقف هذه اللجان أشغالها في حالة تزامنها مع دورات المجلس.[6]

(1) المادة 42 من قانون البلدية 10/11.
(2) المادتان 31،32 من نفس القانون.
(3) المادة 38 من المرسوم التنفيذي 105/13 الخاص بالظام الداخلي للمجلس.
(4) المادة 33 من قانون البلدية 10/11.
(5) الفقرة 04 من المادة 38 من المرسوم 105/13 المتعلق بالظام الداخلي للمجلس.
(6) المادة 36 من قانون البلدية 10/11.
- كذلك المادة 41 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتعلق بالظام الداخلي للمجلس.

ثانيا:اختيار النواب و تعيين المندوبين

يختار رئيس المجلس البلدي من أعضاء المجلس نائبا أو عدة نواب لمساعدته و يعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة خلال خمسة عشرة (15) يوما على الأكثرمن تاريخ تنصيبه[1]،ويتشكل من الرئيس و نوابه ما يسمى بالهيئة التنفيذية[2]و يتحدد عدد النواب الرئيس كما يلي[3]: - نائبـان (02) للبلديات من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد،

- ثلاثـــــة (03) نواب للبلديات ذات أحد عشر (11) مقعدا،
- أربـــــع (04) نواب للبلديات ذات خمسة عشر (15) مقعدا،
- خمسة (05) نواب للبلديات ذات ثلاثة و عشرين (23) مقعدا،
- ستـــة (06) نواب للبلديات ذات ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا.

وقد خالفت هذه المادة خلافا بينا المادة 79 من القانون العضوي للإنتخابات 01/12 في عددالمقاعد، كما أشرنا إلى ذلك في صفحات سابقة فقد بدأت المادة 79من القانون العضوي للإنتخابات01/12بعدد أعضاء يختلف بتعداد السكان كما يلي:

-(13) عضوا ثم تطرقت إلى (15) عضوا و (19) عضوا و (23) عضوا و (43) عضوا و بالتالي نلاحظ أن العدد المتمثل في (07) مقاعد و (11) مقعدا، غير موجودة،و كذلك قانون البلدية لم يذكر عدد النواب في حالة (13) مقعدا، و (19) مقعدا، و (43) مقعدا و هذا ما يطرح اشكال لدى اختيار النواب.

إلا أن التدرج القانوني من حيث القوة يكون للقانون العضوي[4]للإنتخابات على حساب القانون العادي (البلدية) و بالتالي يكون اختيار النواب على حساب عدد المقاعد التي ذكرها قانون الإنتخابات.[5]

لكن القانون الإنتخابي لم يذكر عدد النواب و اكتفى بذكر عدد الأعضاء المناسب للتعداد السكاني فالإشكال المطروح ما هو عدد النواب في الحالات الآتية:

-ثلاثـــــة عشر (13) مقعدا وتسعـــــة عشر (19) مقعدا وثلاثة و أربعين (43) مقعدا.

(1) المادة70 من قانون البلدية 10/11.
(2) المادة15 من نفس القانون.
(3) المادة 69 من نفس القانون.
(4)د. عمار بوضياف،شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص:209.
(5) المادة 79 من قانون العضوي للإنتخابات 01/12.

و يلاحظ أن القانون يلزم رئيس المجلس في اختياره للنواب مراعاة التمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس وترك له الحرية في تشكيل اللجان الدائمة و الخاصة [1] ، و لرئيس المجلس إمكانية تفويض إمضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة لهم،[2]

ويقترح أيضا المندوب الذي ينشط المندوبية البلدية و الذي يعين بموجب مداولة المجلس، كما يعين المتصرف الذي يساعد المندوب البلدي بناء على اقتراح الأمين العام للبلدية[3]إن المندوب البلدي يتصرف تحت مسؤولية الرئيس وباسمه و يتلقى منه تفويضا بالإمضاء.[4]

و إذا كان المندوب عضوا منتخبا فإن المتصرف المساعد له ليس منتخبا و إنما موظف بالبلدية يقترحه الأمين العام حسب نص المادة 134 الفقرة الثالثة منها.

كما يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي المندوب الخاص لتسيير الملحقة الإدارية المنشئة بموجب مداولة المجلس و ذلك لصعوبة الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية و جزء منها لبعد المسافة أو للضرورة و لم يشر المشرع في تعيين المندوب و المندوب الخاص إلى مراعاة التنوع السياسي للمجلس،و يراعي في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية و يتلقى المندوب البلدي الخاص تفويضا بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتصرف تحت مسؤوليته،وللمندوب الخاص صفة ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء[5]،وتعتبر صفة المندوب البلدي صفة مستحدثة في القانون الحالي و لم يسبق أن عمل بها سواء في قانون 24/67 أو 09/81،أو القانون البلدي 08/90 المعدل و أشارت المادة23 منه إلى المندوب الخاص، و ما نلاحظه كذلك في علاقة الرئيس بالمجلس فإنه في قانون البلدية 08/90 كان رئيس المجلس الشعبي هيئة مستقلة بذاتها[6]،أما في قانون البلدية الحالي 10/11 فإن الرئيس لم يعد هيئة بل الهيئة التنفيذية التي يرأسها هي بكلها هيئة.[7]

(1)د.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،مرجع سبق ذكره، ص: 219.
(2) المادة 70 من قانون البلدية 10/11.
(3) المادة 134 من نفس القانون.
(4) المادة 135 من نفس القانون.
(5) المادة 138 من نفس القانون.
(6) أشارت المادة 13 من قانون البلدية 08/90. أن هيئة البلدية: - المجلس الشعبي البلدي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
(7) أشارت المادة 15 من قانون 10/11 - إلى هيئات الـــــبلدية:- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس،
- إدارة: ينشطها الأمين الـــــعام.

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسييرالبلدية

تتبري دراستنا لهذا الفرع في تسيير و تمثيل البلدية من قبل رئيس المجلس (أولا)ثم ندرس (ثانيا) الحفاظ على حقوق و أموال البلدية من طرف رئيسها الذي تكاد تكون مهامه في هذه الحالة إدارية بحته.[1]

أولا:تمثيل وتسيير البلدية

تعد البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة متمتعة بالشخصية المعنوية [2] فهي بحاجة إلى ممثل يعبر عن إرادتها [3] و هذا الممثل هو رئيس المجلس الشعبي البلدي المسند إليه التكفل بالصلاحيات الآتية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية، و ينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة.[4]

و عند مشاركته في هذه المراسم و التظاهرات يجب أن يرتدي وشاحا بالألوان الوطنية و يعد ذلك مهمة إجبارية لا يمكنه التخلي عنها[5] ،وعند حدوث مانع له يستخلفه نائب من اختياره يمثله أو أي عضو من اختيار المجلس أو من اختياره في حالة حدوث مانع لجميع النواب.

يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و فق الشروط و الأشكال المحددة و المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.[6]

(1) علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، ص: 137.
(2) المادة الأولى، من قانون البلدية 10/11.
(3)د. محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص: 162.
(4) المادة77 من قانون البلدية 10/11.
(5) المادة04 من المرسوم التنفيذي 105/13 المؤرخ في 2013/03/17 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي،ج ر، 15.
(6) المادة 78 من قانون البلدية 10/11.

تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية،أي التقاضي باسم البلدية [1]**كمدعى أومدعى** عليه في الدعاوى المدنية أوالإدارية[2]،كما اعتد قانون الإجراءات المدنية والإدارية برئيس البلدية في تمثيل البلدية أمام القضاء الإداري واستثناها من شرط توكيل محام معتمد لدى مجلس الدولة ومكنه من توقيع العرائض ومذكرات الدفاع والتدخل باسم البلدية.[3]

إن في حرمان البلدية **من** تمثيلها بمحام هي في الحقيقة حرمان من أهل **الإختصاص** والخبرة في الدفاع عن حقوقها.[4]

لا يمكنه تمثيل البلدية عند تعارض مصالحه مع مصالح البلدية باسمه أوباسم زوجه أوأصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة وعلى المجلس تعيين أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء **أمام القضاء أو عند إبرام العقود.**[5]

اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشبكة طرق البلدية[6] ،**ويقوم رئيس** البلدية في هذا الصدد ب:

-شق الطرق البلدية وجعلها عصرية،

-**انجاز**الأشغال الكبرى عبرالطرق البلدية،

-انشاءالمصالح التقنية للصيانة الإعتيادية،

-تطبيق التنظيم المتعلق بأرضية الطرق العامة،

- السهر على المحافظة على أرشيف البلدية.

وكفلت ضمانة المحافظة عل الأرشيف [2]إلى أمين البلدية تحت سلطة رئيس البلدية و تعتبر أعباء حفظه نفقات إجبارية.[2]

(1)المادة 82من قانون البلدية الحالي(10/11).
(2)قانون09/08مؤرخ في 2008/02/25المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية،المادة800وما بعدها،ج،ر21.
(3)أنظر المادتان 827،828من نفس القانون.
(4)د.محمد الصغير بعلي،النظام القضائي الإداري الجزائري،دار العلوم عنابة، 2009ص:75.
(5)أنظر المادة 84من قانون البلدية 10/11.
(6)المادة82،الفقرة 7من قانون10/11.
-كذلك المرسوم 385/81مؤرخ في 1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، المواد2،3،4منه.

(1) الفقرة 08 من المادة 82 من قانون البلدية 10/11.
(2) المادة 139 من نفس القانون.
(3) المادة 142 من نفس القانون.
(4) المادة 143 من نفس القانون.
(5)د. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري،ط1، دار الكتاب،لبنان، ص:216.

ويلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على سجلات الحالة المدنية و مخططات و سجلات مسح الأراضي و الوثائق المالية و المحاسبية،وتودع هذه الوثائق إجباريا في أرشيف الولاية إذ تبين أنه من غير الممكن حفظها بصفة آمنة من طرف البلدية و في هذه الحالة تودع تلقائيا من طرف الوالي في حالة تقصير البلدية[3]،لا يتلف أرشيف البلدية المودع في الولاية إلا بترخيص من المجلس الشعبي البلدي.[4]

ومن صلاحياته أيضا في تمثيل البلدية:

- إدارة المكتبات و المتاحف البلدية.[5]
- تلقي تقارير المجلس البلدي للرياضة.[6]
- الترخيص بإحداث المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.[7]
- تقديم استشارة للوالي عند فتح مراكز الشباب لقضاء العطل و الترفيه.
- عضوية لجنة التحقيق في طلبات السكن.

حيث أصبح رئيس البلدية عضوا في اللجنة الخاصة لمنح السكن الإجتماعي حسب المرسوم التنفيذي 334/04 المؤرخ في 2004/10/24 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية ذات الطابع الإجتماعي بعد ما كان يرأس اللجنة حسب المرسوم التنفيذي 42/98 المؤرخ في 1998/02/11.

و تطرقت المادة 83 من قانون البلدية 10/11 إلى:

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها، فإذا كانت المؤسسات العمومية البلدية قد تقلصت بفعل الإنفتاح الإقتصادي وظهور طرق تسيير المرافق العامة التي اعتمدت خوصصة التسيير مع الإبقاء على ملكية

(6) المرسوم التنفيذي 413/91 مؤرخ في 1991/11/02 يحدد المجلس البلدي للرياضة و تنظيمه و عمله.
(7) المادة 03 المرسوم التنفيذي 246/91 مؤرخ في 1991/11/02 محدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها.

المرافق للدولة و من هذه **الطرق** (الإيجار،**الإمتياز**،**الـ** bot (بناء، تشغيل، نقل)،**عقد مشاطرة الإستغلال، عقد** التسيير) أو ما يسمى بعقد تفويض **المرفق العام**.[1]

فأصبح رئيس البلدية بحكم هذه الطرق في راحة من أمر تسيير هذه المرافق إلا أن المصالح الداخلية للبلدية مازالت تستدعي منه السهر **المتواصل وعلينا** ذكر هذه المصالح **بشيء من الإقتضاب**:

و تشمل البلديات عموما على ثلاثة (03) **أسلاك**:

- **أسلاك الإدارة العامة**.[2]
- أسلاك الإدارة التقنية.
- أسلاك الوظائف العليا.(3)

1/الأمانة العامـــــــة:

ينشط الأمين العام[2] الإدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]**ويعد** من المناصب العليا في إدارة البلدية و يتولى:

- للتفصيل أكثر أنظر:

-(1) Claudie Boiteau¸ les conventions de délégation de service public Imprimerie national¸1999¸ p: 92.

- Aussi carole chenuaud_ frarier ¸ la notion de délégation de service public Revu de droit public. N 01¸ 1995¸ p: 176.

-أيضا حواذق عصام، عقد تفويض المرفق العام في الجزائر، **رسالة دكتوراه** جامعة قسنطينة2011، 2012، ص:27

(2) المرسوم التنفيذي 26/91**المؤرخ في** 1991/02/02 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات المادة: 03، منه.

(3) المرسوم التنفيذي 27/91 **المؤرخ في** 1991/02/02 يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية **المادة الأولى**(01) منه.

(1) **المادة** 117 من المرسوم التنفيذي 26/91 **المؤرخ في** 1991/0/02المتعلق بعمال قطاع البلديات.

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام،
- يوقع مختلف الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التعيين باستثناء القرارات بناء على تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]
- جمع مسائل الإدارة العامة.
- تبليغ المداولات المنجزة والقرارات إلى الجهات الوصية على سبيل الإخبار أو للرقابة و الموافقة[4] و ذكر المرسوم التنفيذي 26/91 ممارسة السلطة السلمية من طرف الأمين العام على موظفي البلدية، و لم يذكر قانون البلدية 10/11 وهذا يعتبر تداخل في الإختصاص و ازدواج الإشراف بين الأمين العام و رئيس البلدية على موظفي البلدية.

- كما يعتبر الأمين العام للبلدية عضوا في اللجنة البلدية للمناقصة[5] التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2/المصالـــح الإداريـــــة:[1]

(2) المادة 125 من قانون 10/11.
(3) المادة 129 من نفس القانون.
(4) المادة119 من المرسوم التنفيذي 26/91 السابق الذكر.
(5) المادة190 من قانون البلدية 10/11.
- كذلك.د عمار بوضياف،شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص: 222.

(1) أنظر الملحق (الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية).
(2) المرسوم الرئاسي89/11بتاريخ2011/02/22 يحول سلطة الوصاية على الحرس البلدي من الداخلية إلى الدفاع
(3) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 27/91 المؤرخ في 1991/02/02 يحددالوظائف العلياقي الإدارة البلدية.
(4) المادة 48 من المرسوم التنفيذي 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 المتعلق بعمال قطاع البلديات.

مصلحة التنظيم العام: و تضم مكتب التنظيم العام، الإنتخابات، و السكان، النظافة و الوقاية.

مصلحة الحالة المدنية: بها مكتب الحالة المدنية، الخدمة الوطنية.

مصلحة المحاسبة و المالية: مكتب ممتلكات البلدية، مكتب الميزانية و النفقات و المداخيل، مكتب المحاسبة و العمليات المالية.

3/المصالـــــح التقنيـــــــة: بها مصلحة التعميير و البناء، البرمجة و الصفقات، الصيانة و الوسائل العامة و الممتلكات.

4/مصالـــــــــــح أخرى:

المصلحة التقنية: تتابع إنجاز المشاريع في قطاع بناء و الأشغال العمومية و الري.

المصالح المكلفة بالأمن: تضم المكلف بالأمن على مستوى البلدية و قد تم التخلي عن شرطة البلدية (الحرس البلدي).[2]

كما توجد وظائف عليا في البلدية منها:[3]

- الكاتب العام للمجلس الحضري للتنسيق.
- الكاتب العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

يحدد رئيس المجلس بقرار عدد المناصب العليا في البلدية بعد مداولة المجلس و موافقة السلطة السلمية[4]،ويوظف رئيس المجلس المستخدمين البلديين و يعينهم و يسيرهم بقرار[5] ويثبت العمال البلديين بعد فترة التجربة بقرار أو مقرر.[6]

ثانيا:الحفاظ على حقوق و أموال البلدية

يقوم رئيس المجلس بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية

(5) المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.
(6) المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

و إدارتها و ذلك بـ: - **إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات،**[1] و لا تكون نهائية **إلا إذا وافق** عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره رئيس اللجنة البلدية للصفقات.

- الإيجـــــــــارات،[2] - قبول الهبات و الوصايا،[3]

- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،[4] و هو رئيس لجنة المناقصة،

- **اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،**[5]

-**ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمقولة التي تملكها** البلدية بما فيها **حق الشفعة،**[6]

- **تسليم** وصل التسجيل للجمعيات البلدية،[7]

كما اعتبر المشرع في قانون البلدية الحالي رئيس البلدية،**آمرا بالصرف** (ordonnateur)، يقوم بتنفيذ الميزانية البلدية[8]، فعلينا أن نتعرف على هذه الصفة و المهام المسندة لها و كذلك العلاقة بين **الآمر بالصرف و المحاسب العمومي و لو بصفة مقتضبة** لكونهما عنصران مهمان في عمليات تنفيذ الميزانية.

- تعريف الآمر بالصرف :

(1)المادة189 من قانون 10/11
-أيضا بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية،دار الهدى عين مليلة 2010ص: 103.
- المرسوم الرئاسي 338/08بتاريخ 2008/10/26 متعلق بالصفقات العمومية معدل بمرسوم رئاسي 03/13 بتاريخ 2013/01/13.
- أنظر كذلك قرارات وزير المالية المؤرخة في 2013/11/10 المتعلقة باجنة:صفقات اللوازم، الخدمات والأشغال، الدراسات.
(2) أ.د زهية موسى "طرق إدارة المرافق العامة"، الإيجار l'affirmage، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، القانون الإداري، جامعة قسنطينة 01، 2012.
(3) الفقرة02 المادة 82 من قانون 10/11.
(4) المادة191، من قانون 10/11.
(5) الفقرة 05 من المادة 82 من قانون 10/11.
- كذلك المواد من 308 إلى 322 من القانون المدني 05/07.
(6) المادة 18 من دستور 1996 المعدل بقانون 19/08.
- المادة 794 من قانون المدني 10/05
- كذلك قانون 12/84 المؤرخ 1984/06/23 المتعلق بالأملاك الوطنية.
- كذلك المرسوم 131/87 المؤرخ في 1987/05/26 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة.
- كذلك المرسوم 135/87 المؤرخ في 1987/06/20 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية.
(7) قانون 06/12 المؤرخ في 2012/02/12 يتعلق بالجمعيات المادة: 09 منه.
(8) المادة80 من قانون، 10/11.

تعرفه المادة 23 من قانون 21/90 الخاص بالمحاسبة العمومية[1] "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 21.20.19.17.16 .

وتشير المادة 14إلى "يتولى الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية، و تنفيذ و تحقيق الإرادات و النفقات العمومية و عمليات الخزينة و كذا نظام محاسبتها.[2]

إذن الآمر بالصرف هو كل شخص ينفذ الميزانيات و العمليات المالية من حيث:

- الإيرادات (عن طريق الإثبات، التصفية، و التحصيل).

- النفقات (عن طريق الالتزام، التصفية، و الأمر بالصرف أو تحريرالحوالات و الدفع).[3]

و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف) متحكم في جميع الإذن الخاص بصرف النفقات المدفوعة من ميزانية البلدية، ولا يتحكم إلا في جزء من مبلغ الأمر بالصرف الخاص بالإيرادات المتحصل عليها من طرف البلدية، فثلاثة أرباع 3/4 الإيرادات هي (ضرائب مباشروغيرمباشر، .....).[4]

يكون الآمر بالصرف معينا أو منتخبا و تزول هذه الصفة مع نهاية المهام، و يتولى قانونا تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية و يكون معتمدا قانونا.[5]

يتم اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الذين يأمرون بتنفيذها.[1]

(1) قانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المادة 14 منه.
(2) المادة الأولى و المادة 14 من نفس القانون.
(3) المواد 22.21.20.19.18.17.16.15 من نفس القانون.
(4) الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الإعتلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة الجزائر 2003 ص: 100.
(5) المرسوم التنفيذي 268/97 مؤرخ في 1997/07/21 يحدد الإجراءات المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و ضبط صلاحيات الأمرين و مسؤولياتهم. المادة02 و ما بعدها.

ويعتبر رئيس البلدية آمرا بالصرف أساسيا [2] و يقوم الآمر بالصرف الأساسي بـ:

- إصدار أوامر بالدفع لفائدة الدائنين،إصدار أوامر الإيرادات ضد المدينين،
- أوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.[3]

و يوجد بجانب **الآمر بالصرف** (رئيس البلدية)، شخص آخر مكلف بتنفيذ الميزانية و هو المحاسب العمومي إلاّ أن المشرع عمد إلى التفريق بينهما و التناقض في دورهما حيث **جعل** للآمر بالصرف صلاحيات إدارية يملك من خلالها القرارات و لا يملك الأموال و المحاسب العمومي يملك الأموال و لا يملك قرارات تحصيلها أو صرفها [4] و هذا حفاظا على الأموال العامة باعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات، فالرئيس منتخب و هو تابع وصائيا لوزارة الداخلية، و المحاسب **(قابض الضرائب)**، موظف تابع لوزارة المالية[5] و كلاهما يعد حسابا مناقضا للآخر، فإذا كان الآمر بالصرف يعد الحساب الإداري فإن المحاسب العمومي يعد حساب التسيير.[6]

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية البلدية **ومن ثم** عرضها على المجلس كما يقوم بضبط و تصحيح الميزانية عن طريق الميزانية الإضافية، **و تحتوي** ميزانية البلدية على شقين أو فرعين:[7]

- فرع التسيير (نفقات و إيرادات).
- **فرع التجهيز و الإستثمار** (نفقات و إيرادات).

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الميزانية دائما بـ:

---

(1) **المادة** 24 من قانون المحاسبة العمومية (21/90).
(2) **المادة** 25 **من نفس القانون**.
(3) المرسوم التنفيذي 13/91**مؤرخ في** 1991/09/07 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف المادة07 منه.
(4) الشريف رحماني،أموال البلديات، مرجع سبق ذكره، ص: 97.
(5) **المرجع السابق** ص: 98.
(6) **المرجع السابق** ص: 99.
(7) **المادة** 180 من قانون البلدية 10/11.
- أنظر كذلك الشريف رحماني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 25،24.

- **إخضاع** الميزانية لمداولة ثانية خلال عشرة (10) أيام، حال رفضها من طرف الوالي عند عدم توازنها.[1]

- إعداد الحساب الإداري عند نهاية السنة المالية.[2]

ويمثل الحساب الإداري وثيقة تعد من طرف الآمر بالصرف (رئيس البلدية) يحدد فيها (التقديرات، التعيينات، **و المنجزات، و المتخلفات)، منجزة في أربعة** (04) **أعمدة مخصصة**:

- **العمود الأول:** يحتوي على تقديرات الميزانية.

- **العمود الثاني:** تعيينات النفقات و الإيرادات.

- **العمود الثالث:المنجزات** (النفقات و الإيرادات المنجزة).

- **العمود الرابع: المتخلفات** (بقايا ما لم ينجز من النفقات و الإيرادات).

- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور مالية البلدية.[4]

و قد قسم المرسوم 71/84 المحدد لقائمة مصاريف البلديات و إيراداتها في المادة الخامسة (05) و ما بعدها.

المصالح المعنية بالميزانية فيما يخص:

*/ التسيير **إلى خمس** (05) **مجموعات**.

*/ **و قسم** المصالح المعنية بالتجهيز و **الإستثمار إلى ثلاث** (03) **مجموعات**.

- تغطية النفقات الطارئة[1]، تقديم حسابات السنة المالية السابقة للمجلس،[2]

(1) **المادة** 183**من قانون** 10/11، المتعلق بالبلدية.
(2) **المادة** 188**من نفس القانون**.
(3) الشريف رحماني، مرجع سبق ذكره، ص: 49.
(4) **المادة**: 82 من قانون البلدية الحالي (10/11).
- **كذلك المرسوم** 71/84 **المؤرخ في** 1984/03/17 يحدد قائمة مصاريف البلديات و أيراداتها.
-أيضا، فوضيل **شلبي و حمزة عبد** الكريم، **المحاسبة و** المالية **العامة** "**النصوص** التشريعية **و** التنظيمية"، **قصر الكتاب، الجزائر** 2004، ص: 48.

- إعداد الحوالات و إصدار سندات التحصيل و في حالة رفضه ذلك يحل الوالي محله،[3]

- إعداد جداول الرسوم و التوزيعات الفرعية و كشوف الخدمات الموجهة لأمين الخزينة البلدية قصد تحصيلها و تكون هذه الكشوف نافذة،[4]

- **إنشاء** وكالات إيرادات أو وكالات تسبيق على النفقات بمداولة،

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

أعطى المشرع نوع من الحرية لرئيس المجلس البلدي في إيجاد منافذ مالية أخرى تزيد من منسوب ميزانية البلدية و تعد هذه الصلاحية فريدة من نوعها في التشريع البلدي الجزائري **إذا لم تكن موجودة** قوانين البلدية 24/67 **المؤرخ في** 1/18/ 1967 **و لا في قانون** 09/81 **و لا في قانون** 08/90.

لكن المشرع لم يحدد هذه المبادرات ما جعل الباب مفتوحا أمام الرئيس للمبادرة بأي **مشروع** يدر أرباحا على ميزانية البلدية.

إن الميزانية **المعدة** من طرف الأمين العام و تحت سلطة رئيس **المجلس الشعبي البلدي** يصوت عليها المجلس بابا و مادة مادة، كما يمكنه إجراء تحويلات من الباب إلى باب داخل **نفس القسم بموجب مداولة.**

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التحويل من مادة **إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار** ويعرضه على المجلس بمجرد انعقاد دورة جديدة.[6]

---

(1) **المادة** 200 **من قانون** 10/11، المتعلق بالبلدية.
(2) **المادة** 202 **من نفس القانون.**
(3) **المادة** 203 **من نفس القانون.**
(4) **المادة** 207 **من نفس القانون.**
(5) **المادة** 208 **من نفس القانون.**
- أنظر كذلك المرسوم التنفيذي 108/93 **المؤرخ في** 1993/05/05 يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات و**النفقات** و تنظيمها و سيرها.
(6) **المادة** 182 **من القانون** 10/11.

ويقوم رئيس المجلس البلدي في إطار التهيئة و التعمير [1] **بـ:**

-المبادرة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في شكل مشروع يغطي البلدية و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة مخطط توجيهي يشمل عدة بلديات تتداول فيه المجالس الشعبية البلدية المعنية.[2]

- يقوم بطرح المخطط التوجيهي لتهيئة و التعمير للتحقيق العمومي.[3]

- يطلب من الوالي بناء على طلب معلل الترخيص بالبناء في الأراضي المستقبلية للتعمير الممنوع فيها التعمير في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، هذا بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.[4]

- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي عند إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، كل إجراء ضروري لحسن الإنجاز المستقبلي لهذا المخطط.[5]

- يقترح رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حالة عدة بلديات على الوالي مخطط التهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي بعد تداول مجالسهم البلدية.[6]

- في حالة وجود مخطط شغل الأراضي للبلدية يسلم رخصة البناء و رخصة التجزئة و يوافي الوالي بنسخة من الرخصة[7] و هذا كممثل للبلدية أما عند غياب مخطط شغل الأراضي فيسلمها كممثل للدولة بعد اطلاعه على الرأي الموافق للوالي.

- يسلم رخصة الهدم.[8]

---

(1) قانون رقم 29/90 مؤرخ في: 1990/12/01 معدل و متمم بقانون 05/04 المؤرخ في: 2004/08/14 يتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر،51.
(2) المادة 24 من نفس القانون.
(3) المادة 26 من نفس القانون.
(4) المادة 22 من نفس القانون.
(5) المادة 30 من نفس القانون.
(6) المادة 12 من نفس القانون.
(7) المادة 65 من نفس القانون.
(8) المادة 68 من نفس القانون.

- يتلقى طلب رخصة التجزئة و الوثائق المرفقة به في خمس (05) نسخ، و يصدر رخصة التجزئة باعتباره ممثلا للبلدية و يرسل نسخة من الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير **على مستوى** الولاية في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداعه.[1]

- و في هذه الحالة يبلغ المقرر **المتضمن رخصة التجزئة في غضون ثلاثة** (03) أشهر من تاريخ إيداع الطلب.[2]

- يسلم رئيس البلدية رخصة التجزئة في شكل قرار.[3]

- يسلم شهادة تثبت مطابقة نهاية الأشغال و إتمامها فيما يخص النفع و التهيئة، بعد تمكينه **من الطلب الوثائق المشكلة** لهذا **الغرض في خمس** (05) **نسخ**، و يبلغه المقرر المتضمن شهادة النفع و التهيئة في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداعها.[4]

- يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي طلب رخصة البناء و شهادة التعمير و الوثائق المرفقة و يسلمها باعتباره ممثلا للبلدية و يرسل نسخة من الملف إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية و يكون هذا التسليم في غضون ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع **الطلب**.[5]

- يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ **فتح الورشة** من المستفيد من ورخصة البناء.[6]

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي -**عند الاقتضاء**- أن يطلب من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية إجراء دراسة لرخص البناء التي لديه بشأنها صلاحية الفصل.[7]

(1) مرسوم تنفيذي رقم 176/91 **مؤرخ في** 1991/05/28 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 03/06 **مؤرخ في** 2006/01/07 و المرسوم التنفيذي رقم 307/09 **المؤرخ في** 2009/09/22 **المادتان**:10،14 منه.
(2) **المادة** 17 من نفس المرسوم التنفيذي.
(3) **المادة** 23 من المرسوم التنفيذي نفسه.
(4) **المواد** 23 **مكرر**، 23 **مكرر** 2، 23 **مكرر** 5 **من نفس** المرسوم التنفيذي.
(5) **المواد** 43.4037 من نفس المرسوم التنفيذي.
(6) **المادة** 50 من نفس المرسوم التنفيذي.
(7) **المادة** 53 من نفس المرسوم التنفيذي

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة و بإمكانه المبادرة بإجراء مطابقة الأشغال، و عندما لا يودع المعني تصريحا بانتهاء الأشغال، و يشكل لجنة تحقيق تمثله و يستدعيها لإجراء عملية المطابقة و يرسل إشعارا بالمرور إلى المستفيد قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ إجراء المراقبة.[1]

إن هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية تكون تحت الرقابة الوصائية للوالي.[2]

وفي فرنسا يتولى العمدة ممارسة صلاحياته كممثل للبلدية في تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس البلدي، ويمثله أمام المحاكم و ينوب عنه في الدفاع عن مصالحه و في رفع الدعاوى على الغير، يبرم العقود مع الغير،و يعد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد إقرارها.

-يتولى اعداد وتحضير المسائل التي ستعرض على المجلس قبل مناقشتها ،و يشرف على مرفق البوليس (الشرطة)[3]،

-و يتولى مسألة الضبط الإداري،

-يمنح رخص البناء،

-هو رئيس الإدارة المحلية[4]

(1) أنظر المواد58.57.55 من المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل بالمرسوم التنفيذي 307/09.
- أنظر المرسوم التنفيذي 154/09 مؤرخ في 2009/05/02 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البنايات.
- أنظر المرسوم التنفيذي 155/09 مؤرخ في 2009/05/02 يحدد تشكيل لجنتي الدائرة و الطعن المكلفتين بالبت و التحقيق في مطابقة البنايات و كيفيات سيرها.
(2).د محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،مرجع سبق ذكره، ص: 165.

(3) حسين مصطفى حسين ،مرجع سبق ذكره ،ص:47.

(4)www.gralon.net:le maire :son role et sas fonctions.

- Aussi,le code generale descollectivites territoriales,de13/08/2004.

وفي الأردن لم يفصل المشرع بين صلاحيات رئيس المجلس عند تمثيله للدولة أو البلدية فهو[1]:يعد مواعيد انعقاد المجلس وجدول أعماله ويبلغها للأعضاء ويترأس جلساته وادارتها **والمحافظة على النظام.**

وينوب عن المجلس في توقيع عقود الرهن والايجار والإقتراض والصلح والعطاءات **والتعهدات** والمقاولات والإلتزمات والبيع والشراء وفقا للأنظمة السارية المفعول.

ويمثل البلدية في الإجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الرسمية ويحافظ على حقوقها ويدافع عن مصالحها بالطرق القانونية،ويتولى جميع مخابرات البلدية،وهورئيس السلطة التنفيذية البلدية ومرجع دوائرها،يلتزم بقرارات المجلس ويعمل على تنفيذها.

وفي عهد الدولة العثمانية[3] يمارس شيخ القبيلة مأموريته تحت وصاية الخليفة الموجود في قصر الباي دون تفرقة بين تمثيل الدولة أو الوطن حيث يقوم ب:

-جباية الضرائب المفروضة على القبيلة وتسليمها للقياد،**تسليم** العصاة للقياد لمعاقبتهم **إذا تقرر** ذلك بحكم،وتجنيد أفراد القبيلة كفرسان وجنود متطوعين عند الضرورةوتحت سلطة الآغا كدعم لقوات البايلك.

وإبان الإحتلال الفرنسي كانت اختصاصات المكاتب العربية والمتصرف والعمدة كتسميات لرئيس البلدية الذي يمثل الدولة والبلدية **تتمثل في**[4]:

مراقبة ومعاقبة الأهالي،تنفيذ الأحكام القضائية،تحصيل الضرائب ونزع الملكيات العقارية (البايلك،الوقف،العقارات الفردية)،تعيين وعزل الموظفين من الأهالي،**التعرف على عادات** وتقاليد ومشاعر القبائل،تسليط الغرامات والعقوبات الجسدية،والمهام المالية الأخرى،تمثيل حركة الإستيطان،تمثيل السلطة المركزية ومصالحها[5].

---

(1)د.محمد علي الخلايلة،مرجع سبق ذكره،ص:205.

(2) محمد العربي سعودي،المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية،البلدية(1516،1962)،**مرجع سبق ذكره**،ص:46

(3) **المرجع السابق**،ص ص:176،180.

(4)**محمد الصالح** بن العنتري،تاريخ قسنطينة،مراجعة،وتعليق،الدكتور يحي بوعزيز،دارهومة،الجزائر2007،ص:136 **وما** بعدها

(5) **محمد العربي سعودي**،**مرجع سبق ذكره**،ص:182.

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

نضمن هذا المطلب دراسة صلاحيات رئيس المجلس في مجال الضبطية بأنواعه في (فرع أول) و صلاحياته في تنفيذ القوانين و التنظيمات و إصدار القرارات في (فرع ثان).

الفرع الأول

صلاحياته الضبطية

بإعتبار رئيس البلدية ضابط حالة مدنية و ضابط شرطة إدارية و ضابط شرطة قضائية فإننا سنحاول معرفة تفاصيل هذه الأدوار، باعتباره ممثلا للدولة على مستوى البلدية مكلفا بالسهر على احترام و تطبيق تشريعاتها و تنظيماتها.[1]

أولا:رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط حالة مدنية

إن تسيير حياة الفرد من ولادته إلى وفاته و تنظيم ذلك و المحافظة على الألقاب والأنساب و تاريخ الأفراد هو ما يعرف بالحالة المدنية [2] و تعد هذه المهمة من أصل مهام رئيس المجلس الشعبي لكون المشرع منحه صفة ضابط حالة مدنية [3] فهو يقوم في هذا الصدد بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا، و يمكنه تفويض هذا الإختصاص إلى كل عون بلدي أو أعوان عددين قائمين بالوظائف الدائمة و البالغين على الأقل واحد و عشرون (21) سنة المهام التي يمارسها كضابط حالة مدنية لتلقي التصريحات بالولادات و الوفيات و تسجيل و قيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، و كذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات السابقة، يرسل قرار التفويض إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا.[4]

---

(1) المادة 85، من قانون البلدية 10/11.
بوعلام شامة، "التنظيم الإداري البلدي"،شهادة دولةفي الادارة والمناجمنت المدرسةالوطنية للادارة 1998ص:33
(2) بريق عمار "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، جامعة تبسه 2006/2005، ص: 45.
- أيضا عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر ط3، دار هومة الجزائر، 2010،ص:48.
(3) المادة 86، من قانون البلدية 10/11.
والمادة 01 من الأمر 20/70 بتاريخ 1970/02/19 متعلق بالحالة المدنية،معدل بقانون 08/14بتاريخ 2014/8/9ج.ر49
(4) المادة 02 من نفس القانون..

و يكلف ضابط **الحالة المدنية** بما يلي[1]:

1- مشاهدة الولادات و تحرير عقودها،

2- تحرير عقود الزواج،

3- مشاهدة الوفيات و تحرير عقودها،

4- مسك سجلات الحالة المدنية أي:

تقييد كل العقود التي يتلقاها،تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون **الآخرون**،وتسجيل منطوق بعض الأحكام، وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها،

5- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية و تسليم نسخ منها أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها،

6- قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود و القضاة معا.

و حددت المادة 04 من الأمر 20/70المعدل بقانون 08/14 الإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية في نطاق دوائرهم أثناء قبول التصريحات و تحرير العقود.

ولايمكن الإشتراك بين ضباط الحالة المدنية في تحرير نفس العقود بأية صفة[2]و يقوم **ضابط الحالة** المدنية (رئيس البلدية) أيضا:ختم و قفل السجلات عند انتهاء كل سنة **وإيداع** نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي و **ترسل نسخة أخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي.**[3]

(1) **المادة**03 **من الأمر** 20/70 **المعدل بقانون**08/14المتعلق بالحالة المدنية.
- أيضا ابتسام القرام ،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ملحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ،**إدارةشؤون الإعلام المادتان** 16.06 منه،**'قصر الكتاب ، الجزائر** 1998دون ترقيم للصفحة.
(2) **المادة** 05 **من الأمر**20/70**المعدل بقانون**08/14.
(3) **المادة**09 **من نفس القانون**.
- أيضا علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

يعد ضابط الحالة المدنية الجداول السنوية و يصادق عليها و يرسلها إلى المجلس القضائي تحت سهر النواب العامون و الولاة.[1]

ويحرر الجداول العشرية خلال الستة (06) أشهر الأولى للسنة الحادية عشر (11) وتحتوي الجداول العشرية على إحصائيات لعشر (10) سنوات الأخيرة فيما يخص الولادات، الزواج، و الوفيات، و السطر الواحد في الجدول يحتوي على ولقب واحد.[2]

ويحفظ ضابط الحالة المدنية السجلات الجارية [3]،في حالة تحرير العقود يتلو ضابط الحالة المدنية العقود على الأطراف و الشهود و يطلب منهم الإطلاع عليها قبل التوقيع من الأطراف و من طرف ضابط الحالة المدنية و تحرر وجوبا باللغة العربية.[4]

في حالة عقود مغفلة أو متلفة أو خاطئة أو معدلة يرسل و كيل الجمهورية الأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي لتسجيلها.[5]

كما يمكن لضابط لحالة المدنية إعطاء الأسماء للأطفال اللقطاء ومجهولي الأبوين ويتلقى تصريح الولادات خلال خمسة (05) أيام وفي الجنوب يمدد الأجل إلى (60) يوما.[6]

يتلقى التصريحات عن الأطفال المولودين حديثا و يتسلم هذا الطفل و يحرر محضر بذلك و يعد عقدا بمثابة عقد ميلاد[7] ،ويرخص بالدفن و يحرر عقود الوفاة خلال (24)ساعة.

يتلقى المعلومات من ضابط الشرطة في حالة الوفاة المشكوك فيها لتحريرعقد بشأنها. عند حكم الإعدام يتلقى المعلومات من كتاب الضبط و يحرر العقد دون ذكره في عقد الوفاة.[8]

(1)المادة 14 من الأمر 20/70المعدل بالأمر08/14.
(2) المادة15 من الأمر 20/70المعدل بالأمر08/14.
(3) المواد 20.19.18 من نفس القانون.
(4) المواد 38.36.35 من نفسالقانون.
(5) المادة 41 من نفس القانون.
- كذلك، قرار المحكمة العليا رقم 234949 بتاريخ 2000/01/18 ابطال العقود الخاطئة (شهادة الحالة المدنية).
- القرار رقم 246924 بتاريخ 2000/11/21شهادة الميلاد غير صحيحة لطفل متبني على أساس أنه ولد الصلب،منشورات بيرتي2011/2010،ص:128.
(6) المادة: 61 من نفس الأمر20/70 المعدل بالمرسوم 161/79 مؤرخ في 1973/10/01.
(7) المادة: 65 من نفس الأمر.
(8) المواد 88.85.84.83.81.79.78 من نفس الأمر.

ويسلم ضابط الحالة المدنية (رئيس البلدية) الدفتر العائلي و ينقل فيه كل العقود و الأحكام القضائية الواجبة التسجيل في الدفتر العائلي و في حالة الطلاق يسلم دفتر ثان بطلب المعني ويعوض عند الضياع بطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي (ضابط الحالة المدنية).[1]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي (ضابط الحالة المدنية) بالتصديق على **كل** توقيع يقوم به أي مواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة هوية.

والتصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم الأصلية منها[2]،وقد صدر مرسوم تنفيذي في اطار تحسين الخدمة العمومية لايستوجب المصادقة على نسخ الوثائق الأصلية[3] **مع بعض** الإستثناءات في الحالات الأمنية.

(1) **المواد**: 120.119.117.115.114.112 **من الأمر** 20/70 **المعدل بالقانون**08/14 متعلق بالحالة المدنية.
- **كذلك المرسوم** 155/71 **مؤرخ في** 1977/06/03 يتعلق بكيفيات إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب .
- **كذلك المرسوم** 156/71 **مؤرخ في** 1971/06/03 يتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.
- **المرسوم** 105/76 **مؤرخ في** 1972/06/07 متعلق بالحالة المدنية و تاريخ سريان الأمر 20/70.
- **المرسوم** 143/72 **مؤرخ في** 1972/07/27 يحدد نماذج مطبوعات الحالة المدنية المعدل بالمرسوم 189/76 **مؤرخ في** 1976/12/06،**والمعدل** بالمرسوم التنفيذي75/14**مؤرخ في** 2014/2/17 يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية.
(2) **أنظر المادة** 87 من قانون البلدية الحالي10/11.
(3)المرسوم التنفيذي 363/14**مؤرخ في** 2014/12/15متعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية الخاصة بالمصادقة على نسخ الوثائق الإدارية،المواد 4،3،2منه

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط شرطة قضائية وإدارية

1/ضباط شرطة قضائية: نصت المادة 92 من قانون البلدية 10/11 على أن:"لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية" فقط و دون تفصيل، و علينا الرجوع إلى القوانين المنظمة لذلك لمعرفة المزيد عن ضابط الشرطة القضائية كقانون الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات و علينا أن نبدأ بتعريف ضابط الشرطة القضائية:

إن ضباط الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة، و جمع الإستدلالات عنهاوعن المساهمين فيها فاعلين أصليين أو شركاء ليتم تحرير محاضرو تقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يناسبها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو الحفظ.[1]

كما أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية و في مقدمتهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية حيث أشارت الى أنه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية[2] :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.....

ويعتبر ضباط الشرطة القضائية مساعدون لوكيل الجمهورية و يباشرون التحقيقات في الجرائم العادية أو الإستثنائية [3] و وقد أدرجت الجرائم التي يتحرّاها ضابط الشرطة القضائية في قانون العقوبات.[4]

(1) أ.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط2، دار هومه، الجزائر 2007، ص: 48.

(2) الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 المعدل بقانون02/15مؤرخ في 2015/7/23

(3) Mer: DeMdoum Kamel¸ les présidents des assemblées populaire communales officiers de la police judiciaire Houma¸ 2004¸p: 15.

(4) أنظر القانون 01/09المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بقانون العقوبات، المادة 9ومايليها.

و قانون مكافحة التهريب،[1] و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها[2] وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع إستعمال و الإتجار بها[3]، و قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والي الخارج[4]،و قانون مكافحة الفساد والوقاية منه[5] .

ومن الإختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط شرطة قضائية ما يلي:تتنوع اختصاصاته بين الإختصاص المحلي والإختصاص النوعي والإختصاص النوعي بدوره ينقسم إلى اختصاص عام، عادي، و اختصاص استثنائي و كذلك اختصاص في حالة الإنابة القضائية (الندب القضائي):

- **<u>الإختصاص المحلي:</u>** يتقرر الاختصاص المحلي لرئيس البلدية بحدود بلديته فهو يتحرى و يبحث عن الجرائم الواقعة في هذه الحدود.[6]

كما لا يمكننا توقع تمديد الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي لوجود هيئات مماثلة و مؤهلة تمارس نفس الدور، حيث أشارت المادة 16 من الفقرة 02 "إلا أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به".[7]

و ينعقد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية حسب المادتان 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية في :

- بمكان ارتكاب الجريمة،
- بمحل إقامة المشتبه فيه،بمكان إلقاء القبض على المشتبه به.

(1)المادة32من الأمر 06/05 مؤرخ في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59.
(2)المادة15من قانون 01/05بتاريخ 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتها ج ر 11.
(3)المادتان36،37من قانون 18/04 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ج ر 83.
(4)المادة07من الأمر 29/96 مؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال من والي الخارج، ج ر 43.
(5)المادتان55،56من قانون 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. ج ر 14.
(6) المادة 16 الفقرة 01 من قانون 22/06 المتعلق بالإجراءات الجزائية.
(7) المادة 16 الفقرة 02 من نفس القانون.

- الإختصاص النوعي لرئيس المجلس الشعبي البلدي: إن لرئيس البلدية لكونه ضابط شرطة قضائية **اختصاص** عام في جميع الجرائم،[1] **وكذلك اختصاص عادي في البحث والتحري عن الجرائم و اختصاص استثنائي في حالة التلبس** (الجرم المشهود).

و تشير المادة 17 **فقرة** 01، 02 **من قانون** 22/06 **المتعلق بالإجراءات** الجزائية إلى:

يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 **و** 13 ويتلقون **البلاغات و الشكاوي**[2] و يقومون بجمع الاستدلالات والتوقيف للنظر[3] وتحرير **المحاضر**[4] **وإجراء** التحقيقات الإبتدائية التي يبلغ أويعلم بها، **و** يقوم بإخطاروكيل الجمهورية بها في الحين. **أما في حالة التلبس:**[5] و تعرف حالة التلبس بأنها جرم مشهود سواء:-شاهد ارتكاب **أوآثار** الجريمة ،سماع الصياح و تتبع الجاني من الشهود،مشاهدة الجاني و معه أدلته،**الإبلاغ عن** الجريمة من داخل المنزل، **ويقوم** رئيس البلدية[6] **بـ:إخطار** وكيل الجمهورية،**الإنتقال** إلى مسرح الجريمة،سماع الشهود و التحقيق مع أي شخص،**الإستعانة** بالخبراء في المعاينة المستعجلة،توقيف المشتبه به،التفتيش **وضبط** الأشياءو اعتراض المراسلات و تسجيل **الأصوات و التقاط الصور،و في حالةجرائم** المخدرات و تبييض الأموال،**والجرائم المتعلقة بالصرف،**والجرائم الماسة بأنظمة المعلومات و الجريمة المنظمة **عبر الحدود و جرائم الفساد فإن** رئيس البلدية يراقب الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء.

أما في حالة الندب القضائي (أي قيام قاضي التحقيق بتكليف رئيس البلدية **كضابط شرطة** قضائية بإنابته في عملية التحقيق القضائي، فيحرر عند سماع المشتبه فيه محضر تحقيق ويؤدي اليمين أمامه.[7]

يتلقى تكليفا من الوالي في حالة جرائم ضد أمن الدولة لإثبات هذه الجرائم.[8]

---

(1) أ.محمد حزيط، مرجع سبق ذكره ص: 57.
(2) **المرجع السابق ص**: 59.
(3) **المادة**65 **فقرة** 01 **من قانون** 22/06 المتعلق بالإجراءات الجزائية.
- ا،جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ط1 الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1999 ص: 25.
(4)امحمد حزيط ،مرجع سبق ذكره، ص:62
(5) **المادة**41 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06.
(6) **المواد** 51.50.49.47.45.42 **من نفس القانون**
(7) **المادة**65 **مكرر** 05 **من قانون** 22/06 المتعلق بالإجراءات الجزائية.
(8) **المادة**: 28 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06

وفي هذه الحالات فإن رئيس البلدية كونه ضابط شرطة قضائية فهو يمارس هذه المهمة تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يدير نشاطه و نشاط ضباط الشرطة القضائية.

فرئيس البلدية ملزم بتنفيذ أوامره و موافاته بالمحاضر و بكل ما يتعلق بالجنايات والجنح التي تحري فيها[1].

كما يعتبر رئيس البلدية تابعا للنائب العام المختص إقليميا أثناء قيامه بالمأمورية القضائية، كما يشرف عليه و يمسك له ملفا و ينقطه و يمكنه في حالة التقصير تحريك الدعوى التأديبية ضده و إحالته على غرفة الإتهام.

كما تراقب غرفة الإتهام رئيس البلدية (ضابط شرطة قضائية) و يمكنها توقيفه و حتى إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه(وسندرس ذلك بنوع من التفصيل في الفصل الثاني مبحث الرقابة).[2]

و رغم كل هذه الإختصاصات إلا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلديات التي لا تكون فيهاالشرطة ولا درك ولا محكمة فهو من يباشر هذه المهام رغم ما تسببه له من نزاعات مع من انتخبوه[3] .

أما في البلديات الحضرية فإن دوره يقل[4] لوجود أجهزة تحمل هذه الصفة بكثرة و متخصصة في الآن معا.

(1) المادة36 الفقرة 01 و 02 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06.
(2) أ.محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص ص: 77.76.
(3) بريق عمار، مرجع سبق ذكره، ص: 46.
(4) Mer: DeMdoum Kamel¸ les présidents des assemblées populaire communales officiers de la police judiciaire, op,cit¸p: 21.

2/رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط شرطة إدارية:

باعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري المحلي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالمحافظة على النظام العام على إقليم بلديته فعلينا أن نبدأ بتعريف بالضبط الإداري ثم مكونات النظام العام.

فالضبط في **اللغة** يعني: الإحكام و الإتقان و حفظ الشيء بالحزم[1].

و **اصطلاحا** يعني: حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم حماية **للنظام العام**.[2]

كما يرى بعض الفقهاء أنه سلطة السياسية **تسخر لخدمة نظام الحكم (شعور السلطان بالأمن)** و بقاءه في حكمه و ما يحققه من تحكم في الأمن في الشوارع **ليرضى** عنه الشعب وهو سلطة إدارية لأنه يتغي المصلحة العامة بصفة محايدة متمثلة في حماية **أرواح النّاس** وامـلاكهم في إطار القوانين **وبرقابة القضاء**.[3]

و يهدف الضبط الإداري في مدلوله إلى حماية النظام العام المتمثل في الحفاظ على [4] **الأمن العام** sécurité publique**من** خلال الحفاظ على أرواح الناس و ممتلكاتهم.

والصحة العامة salubrité publique**من خلال المحافظة** على سلامة السلع و نقاوة المياه **والأوبئة والأمراض المتنقلة** وغيرها.

والسكينة العامة tranquillité publique من خلال قمع الظواهر المقلقة للراحة.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي **بدوره في مجال الأمن العام معتمدا في ذلك** على الشرطة البلدية **(الحرس البلدي)**[5] و الذي أصبح تحت وصاية وزارة الدفاع عوضا **عن** الداخلية كسلك، كما بإمكانه تسخير قوات الشرطة و الدرك عند **الإقتضاء**.

(1) المعجم الوسيط "**مادة ضبط**"، مجمع اللغة العربية الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار المعارف، مصر 1980، ص: 553.
(2) د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة 1984، ص: 569.
(3) للتفصيل أنظرد.**حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، منشأة المعارف مصر** 2010ص: 10وما بعدها.
(4) محمود عاطف البنا، حدود الضبط الإداري، مطبعة الأزهر مصر، 1980 ص: 04.
(5) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 265/96 **مؤرخ في** 1996/08/03 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.
-**أظر المرسوم الرئاسي**89/11بتاريخ2011/0/02/22يحول الوصاية على الحرس البلدي من الداخلية إلى الدفاع.

و ينتظم الحرس البلدي في وحدات تحت سلطة رئيس المجلس[1]ويمارس مهامه تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية (رئيس البلدية) في مجال حفظ النظام، و الصحة و السكينة العامة و حماية الأشخاص و في مجال الطرق[2] ،ويقدم رئيس البلدية في هذا الشأن توجيهات و تعليمات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي و تنفيذها[3] ،و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين[4] يقوم رئيس المجلس البلدي بـ:- السهر على المحافظة على النظام العام في الأماكن العمومية و معاقبة كل مساس بالسكينة و كل الأعمال التي تخل بها و عليه أن:

*/ يضمن كل الإجراءات التي تحافظ على الطمأنينة والآداب العامة ويقمع كل ما يخل بها[5]،

*/ يضبط الأسواق و المعارض و أسواق الخضر و الفواكه بالجملة و كل التجمعات من نفس النوع و يضبط ساعات فتحها و إغلاقها، و الأماكن المخصصة للعرض و البيع و وقوف السيارات ومرورها،ويرخص بتنظيم الحفلات والعروض الفنية مع ضمان الطمأنينة العمومية،

*/ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة أحكام الطرقات ذات الحركة الكثيفة [6] و يقوم في هذا المجال بـ: تسهيل المرور و أمن السير العام و حسن تسيير الطرق العمومية و رؤيتها،يحدد كيفيات شغل الطرق العمومية من ناحية العرض على الأرصفة و التجارة المتنقلة والبضائع،و ينظم المرور و الوقوف داخل المناطق السكانية،وضع الشارات و اللوحات للأماكن و البنايات.

*/ تهيئة الساحات الحضرية و المساحات لإيقاف السيارات، تجميل الطرق و فتح مجال للراجلين ،تسمية و ترقيم الطرق و الأنهج و السبل و الساحات العمومية و البنايات و بيوت السكن،وإنارة الطرق العمومية و صيانتها،والعناية بالحدائق و حظائر التسلية،والترخيص بأشغال الطرق.

(1) المادة 93 من قانون البلدية الحالي 10/11. - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 265/96 المذكورسابقا.
(2) المواد 06.05.04.03 من نفس المرسوم التنفيذي.
(3) المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.
(4) حسلم مرسي، مرجع سبق ذكره، ص: 39 و ما بعدها "بشأن تقييد سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري".
(5) المرسوم 167/81 مؤرخ في 1981/10/10 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية المواد 18.17.16.15 منه.
(6) المواد 06.05.04.03 من نفس المرسوم.
-والمرسوم 36/81 بتاريخ 1981/3/14 متعلق بتعريب المحيط والمرسوم 99/80 مؤرخ في 1980/4/8 متعلق بتصنيف الطرق.

*/ السهر على حماية التراث الثقافي و التاريخي و رموز الثورة التحريرية[1]،

*/ السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري[2] ،

*/ السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق،

*/ السهر على تنظيم الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها،

و في مجال الصحة العامة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ب:

- اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.[3]

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة[4] وحسب المرسوم التنفيذي 302/02 فإن الأمراض الآتية عندما يصاب بها حيوان يجب على المصالح المعنية التصريح بها و أخذ الإجراءات اللازمة إما بقتلها أو حجزها، أو عزلها و من هذه الأمراض:

- الحمى القلاعية ،طاعون البقر،طاعون الخيل ،داء الكلب ، التهاب غشاء الرئة المعدي عند الأبقار.

كما صدر قرار عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2002/07/14 يحدد قائمة النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للإستيراد و القواعد الخاصة بصحة النباتات و هذا حفظا للصحة العمومية.

(1) المادة 94 الفقرة 04 من قانون البلدية الحالي.
- كذلك المرسوم 372/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية في قطاع السياحة،المادة 5منه.
(2) المرسوم التنفيذي 175/91 مؤرخ في 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.
- كذلك القانون 08/02 مؤرخ في 2002/05/08 متعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.
- أيضا قانون رقم 08/09مؤرخ في 2009/07/22 متعلق بتنظيم المرور عبر الطرق ج ر، 45.
(3) القانون 03/09 مؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المواد4،9،10.
- أيضا قانون 19/01 مؤرخ في 2001/12/22 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،المواد6،7،8.
- المرسوم التنفيذي 104/06 مؤرخ في 2006/02/28 يحدد قائمة النفايات و النفايات الخطرة.
(4) المرسوم التنفيذي 302/02 مؤرخ في 2002/09/28 يحدد قائمة الأمراض الحيوانية.
- أيضا لحسين بن شيخ آث ملويا،نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

و يمارس رئيس البلدية في هذا المجال كذلك صلاحيات خاصة بالسهر على: تنظيف الأنهج و جمع القمامات،صيانة شبكات التطهير و السهر على إنجازها، تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للإحتياجات المنزلية و حفظ الصحة[1]، يضمن تصريف المياه القذرة[2] ،يسهر على نظافة البلدية و تجميلها،تنظيم المزابل العمومية و إحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة.[3]

- يسهرعلى صحة التغذية بزيارة المخازن و المستودعات و يخطر المصالح التقنية بذلك،

- يسهر على الإلتزام بالإجراءات الصحية في المؤسسات المستقبلة للجمهور،[4]

- كما يسهر رئيس المجلس البلدي على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة،

و حسب قانون10/03 للبيئة بتاريخ 19 يوليو 2003 فإن حماية البيئة تهدف إلى:

- الوقاية من كل أشكال تلوث البيئة،بالحفاظ على مكوناتها،إصلاح الأوساط المتضررة،

- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال تكنولوجيات أكثر نقاء،

- تدعيم و تحسيس الجمهور و مختلف المتدخلين للمشاركة في تدابير الحماية،

- و يخضع إنشاء بعض المؤسسات لتصريح لدى رئيس المجلس إذا كان نشاطها مؤثرا

على مكونات البيئة وتنوعها البيولوجي ومن بينها المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة،والمناجم عند خطرها الصحي العلم[6].

(1) قانون رقم 12/05 مؤرخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه ،المادة 10،ج ر 60.
(2) المادة 09 من المرسوم 267/81 المتعلق بالطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية،السابق ذكره.
(3) المادة 10 من نفس المرسوم.
(4) المواد 13.12.11 من نفس المرسوم.
- كذلك المرسوم 374/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية في قطاع الصحة ج ر 41.
- كذلك قرار مجلس الدولة رقم 032758 بتاريخ 2007/05/23 غلق مفرغة عمومية لتأثيرها على المحيط، مجلة مجلس الدولة العدد 09سنة 2009، ص: 94.
(5) قانون 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم بقانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بالمساحات الخضراء و تنميتها و حمايتها، المدتان: 09.03 منه.
(6) أنظر المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 2006/05/31 يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة.
- أيضا المرسوم التنفيذي 144/07 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد قائمة المنشآت المصنعة لحماية البيئة.

- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا لعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.[1]

- يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من مصالح التقنية للدولة [2] كما يقوم بتحري ذلك مع مفتشي البناء و الأعوان المكلفين بذلك.

- كما يمكنه أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في القانون كالمصالح البيطرية و المصالح التقنية في البناء.[3]

و من أمثلة هذه المصالح قيام فرق متابعة و التحقيق في إنشاء البناءات بـ:

- زيارة ورشات البناء و المجموعات السكنية،

- القيام بالفحوص و التحقيقات،

- استصدار الوثائق التقنية،

- تنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية المتخذة من السلطات المختصة.

و تقوم هذه الفرق بناء على رزنامة زيارات يعدها على مستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأعوان العاملين لدى المصلحة المكلفة بالتعمير التابعة للبلدية باقتراح من رؤساء الفرق المتابعين والمكلفين بالعملية، كما يمسك رئيس المجلس الشعبي البلدي سجل المتابعة و التحقيق بخصوص ذلك.

(1) المادة 94 فقرة 12 من قانون البلدية الحالي 10/11.
- في هذا الصدد أنظر الأمر 78/75 المؤرخ في 1975/17/12/15 المتعلق بالجنائز.
- أيضا الأمر 79/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى.
(2) المرسوم التنفيذي 156/09 مؤرخ في 2009/05/02 يحدد شروط تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكينة و ورشات البناء و سيرها.
(3) المرسوم التنفيذي 55/06 مؤرخ في 2006/01/30 يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا الإجراءات المراقبة المعدل بالمرسوم التنفيذي 343/09 المؤرخ في 2009/10/22 المواد: 17.09.06.05.03 منه.

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط والكيفات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

فقد رأينا بأن الرئيس البلدية يسلم هذه الرخص كممثل للبلدية كما يسلمها كممثل للدولة وعلينا أن نتناول ذلك في التلاحق الموالي: فيما يخص رخصة البناء،[2] يسلم رخصة البناء والتجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد إطلاعه على الرأي الموافق للوالي.[3]

- يرسل ملف رخصة البناء إلى مصلحة التعمير في الولاية لإبداء رأيها خلال(08) أيام [4] بعدأن يتلقاه من صاحب الشأن و يبلغه المقررة المتضمنة رخصة البناء في أربعة (04) أشهر،

- يعلم بتاريخ فتح الورشة.[5]

- يطلب من مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بإجراء درلسة لرخصة البناء التي لديه بشأن صلاحية الفصل فيها،[6]و يقوم بزيارة البناءات في طور الإنجاز[7]،يتلقى محاضر مخالفات البناءفي أجل(72)ساعة في حالة البناء بدون رخصة [8] و يقوم بتحصيل مترتبات الهدم.

وأقر مجلس الدولة [9] بأن رخصة البناء لابد أن تمنح وفقا لتشريع التهيئة والتعمير وللوثائق المرفقة لها.

(1) المادة 95 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(2) أنظر المواد 53.52.51 من قانون 29/90 المؤرخ في 1990/09/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير معدل و متمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14.
(3) أنظر المادة 65 من القانون نفسه.
(4) المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 307/09 المؤرخ في 2009/09/22 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المادة 37 منه.
(5) المادة 50 من نفس المرسوم التنفيذي.
(6) المادة 53 من نفس المرسوم التنفيذي.
(7) المادة 73 بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
(8) المادة 76 مكرر 04 من قانون 05/04 السابق.
(9) قرار مجلس الدولة رقم 038284 بتاريخ 2008/04/30 في فتواه حول منح رخصة البناء كمقابل لدين في ذمة البلدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09سنة 2009، ص: 91.
- للإفاضةأكثر أنظر خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير و حفظ الملك الوقفي والعقاري العام، دار هومة 2014، ص: 26.

- يتلقى طلب رخصة التجزئة مع الملف في خمسة (05) **نسخ**[1]،

- يصدر رخصة التجزئة كممثل للدولة بعد الرأي الموافق لمصلحة التعمير في الولاية،[2]

- يبلغ رئيس المجلس **البلدي صاحب الشأن رخصة التجزئة في غضون أربعة** (04)أشهر،[3]

- كما يسلم شهادة مطابقة للأشغال و شهادة النفع و التهيئة[4]،يسلم رئيس المجلس **رخصة** الهدم[5] ،يعلق و يلصق قرار الهدم بمقر البلدية[6] ،يتلقى **الإعتراضات** عن عملية الهدم،[7]

- يتلقى كذلك من صاحب الطلب عريضة بعد انتهاء آجال التحضير و لصاحب الطلب رفع دعوى قضائية إذا لم يبلغ بأي رد في أجل ثلاثين (30) يوما،[8]

- كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير بـ:

- اقتراح المخطط التوجيهي للتهيئة و التعميرأو**مخطط شغل الأراضي**،يعد مشروع التعمير

- يطرح المخطط التوجيهي للتعمير للتحقيق العمومي و يتخذ **إجراءات حسن انجازه**،

- يبادر بتحضير مخطط شغل الأراضي و يطرحه للتحقيق العمومي في مدة (60) يوما،[9]

- يتلقى طلب شهادة التقسيم و يسلمها،يسلم شهادة المطابقة حسب المادة 55 **من المرسوم** التنفيذي 307/09 **المؤرخ** 2009/09/23.

ويبادر بمطابقة **الأشغال في حالة** انتهاء الأشغال حسب المادة 57 من نفس المرسوم التنفيذي.

(1) **المادة** 10مرسوم تنفيذي 307/09**سبق ذكره**،
-**المادة** 57 **من قانون** 05/04 المتعلق بالتهيئةو التعمير.
(2) **المادة** 15 من المرسوم والتنفيذي 307/09 **السابق**.
(3) **المادة** 17 من نفس المرسوم التنفيذي.
(4) **المادتان**24،23 من نفس المرسوم التنفيذي.
(5) **المادة** 68 **من قانون** 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
(6) **المادة** 70 **من نفس القانون**.
(7) **المادة** 71 **من نفس القانون**.
(8) **المادة** 72 **من نفس القانون**.
(9) **المواد** 36.34.30.26.24.22.12 **من قانون** 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

- يستدعي لجان مراقبة مطابقة الأشغال،

- يرأس لجنة عقود التعمير البلدية،[1]

- يستشار في مجال تعمير الساحل (littorale)،[2]

- يستلم تصريحات مطابقة أشغال البيانات ويرسلها إلى مصالح التعميرمع رأيه المعلل،[3]

- عضوية لجنة الطعن الولائية فيما يخص البت في تحقيق مطابقة البيانات،[4]

- ويعد رزنامة زيارات الفرق لمراقبة التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء.[5]

-يرسل إلى الوزير المكلف بالتعمير عقود التعمير التي يسلمها،[6]

- ينشأ البطاقية الفرعية لقرارات عقود التعمير،ويطلع على البطاقية الوطنية لعقود التعمير[7]

- كما يقترح تعيين الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات في مجال التهيئة و التعمير وله مرافقتهم في عملهم و يضع جدولا زمنيا لزياراتهم،و يتلقى محاضر المعاينة في أجل اثني وسبعين(72)ساعةيقوم بكل ما سبق حسب المرسوم التنفيذي06/55المؤرخ في 2006/01/30 المعدل بالمرسوم التنفيذي 09/343بتاريخ 2009/10/22 المحدد لكيفيات تعيين أعوان البحث عن مخالفات التهيئة و التعمير.

(1) المادة 81 من المرسوم التنفيذي 06/03 المؤرخ في 2006/08/30 المعدل للمرسوم 91/176 المتعلق بالتعمير العملي (الرخص و الشهادات) و كيفيات تحضيرها و تسليمها.
- كذلك قراروزير السكن والعمران مؤرخ في 2006/10/28 يحدد تشكيل لجان مراقبة عقود التعمير، المادة: 07 منه.
(2) المرسوم التنفيذي 07/206 مؤرخ في 2007/06/30 كيحدد شروط و كيفيات البناء و شغل الأراضي على الشريط الساحلي، و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع مع البناء عليها، المادة: 06 منه.
(3) المواد 02.07.08.09 من المرسوم التنفيذي 09/154 مؤرخ في 2009/05/02 يحدد إجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البيانات.
(4) المرسوم التنفيذي 09/155 مؤرخ في 2009/05/02 يحدد تشكيلة لجنتي الطعن و الدائرة المكلفتين بالبت في التحقيق في مطابقة البيانات و كيفيات سيرها المادة: 13 منه.
(5) المرسوم التنفيذي 09/156 مؤرخ في 2009/05/02 يحدد كيفيات تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات و المجموعات السكنية و ورشات البناء و سيرها، المادة: 11 منه.
(6) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09/276 مؤرخ في 2009/08/30 يتعلق بالبطاقية الوطنية لعقود التعمير.
(7) المواد 08.09.10.12 من نفس المرسوم التنفيذي.

ورئيس المجلس ملزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار والسكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[1]

و تحدثت في هذا المجال المادة 69 من قانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14

المتعلق بالتهيئة و التعمير عن عدم الترخيص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المتخصصة.

وشيخ البلدية أثناء الثورة التحريرية يمارس صلاحيات عديدة وحتى القضائية ومنها[2]:

رئاسة اجتماعات المجلس وتنسيق أعماله وتنفيذ تعليماته وقراراته،يراقب الهياكل التنظيمية بالقرية وينشط أعمال رجال الشرطة،تبليغ أوامر قيادة الثورة للشعب.

ويشرف الرئيس على عدة مكاتب ومسؤولين ،كمكتب الإصلاح ومكتب المالية والتجارة والشرطة والأمن والدعاية والأخبار وتشكلت ادارة موازية للإدارة الكولونيالية تجلت في:

القيام بشؤون التعليم وتعيين المعلمين،الحالة المدنية،حل نزاعات العقاروالجرائم،المحافظة على ممتلكات اليتامى وأرامل الشهداء،الرعاية الصحية،جمع وتوزيع الأموال،التوعية السياسية والاستخبار والإتصال،محاربة الإحتكار وتنظيم التموين، وبصفة عامة إنها المسؤولية على تسيير النظام الثوري في المدينة[3].

في فرنسا[4] يمثل رئيس البلدية الدولة بصفته المركزية في تنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح التي تصدرها السلطة المركزية وله صفة الضبطية القضائية ويمارس سلطاتها.

ويقوم باشهار القوانين والتنظيمات،تحضيرالعمليات الإنتخابية وتنظيمها والسهر على حسن سيرها،المصادقةعلى التوقيعات،وتمتد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائرإلى تنفيذ قوانين و تنظيمات الدولة و إصدار القرارات و هذا ما نتناوله في السطور الموالية.

(1)- المادة 95 الفقرة الثانية من قانون البلدية الحالي.
- أنظر كذلك الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المعدل و المتمم و المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية.
(2)المنظمة الوطنية للمجاهدين،منشورات الملتقى الجهوي للولاية الثانية التاريخية،المنعقد بقسنطينة يوم1985/1/30،ص:12 ومابعدها.
(3)محمد زروال،النمامشة في الثورة،دراسة،دار هومة،الجزائر2009،ص ص:82،198.
(4)www.garlon.net:le maire :son role et ses fonction.

الفرع الثاني

صلاحياته في تنفيذ القوانين والتنظيمات واصدار القرارات

تبقى قوانين الدولة حبيسة الأدارج إذا لم تطبق في الميدان والمفعل الرئيسي لها هو رئيس البلدية وهذا ندرسه (أولا)كما تتجلى سلطاته محليا فيما يصدره من قرارات(ثانيا).

أولا:صلاحياته في تنفيذ القوانين و التنظيمات

يقوم رئيس المجلس البلدي بهذه الصلاحيات تحت إشراف الوالي [1] **مجسدا ذلك في:**

-تبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية **والسهرعلى الظلم** والسكينة و**الظافة** العمومية،

-**والسهر** على حسن تنفيذ التدابير **الإحتياطية** و الوقاية و التدخل في مجال **الإسعاف،**

-**ويتخذ** كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية **الأشخاص** و**الممتلكات** في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث،[2]

-**و في حالة** الخطر الجسيم و الوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و **يعلم** الوالي بها **فورا**.

-يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة **للسقوط مع احترام** التشريع والتنظيم **المعمول** بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي،[3]

-**يفعّل المخطط البلدي للإسعافات في حالة حدوث كارثة** طبيعية أو تكنولوجية،[4]

-يمكنه تسخير الأشخاص و الممتلكات في إطار مخططات تنظيم و تدخل الإسعافات،[5]

-**ويقوم** أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ:- ضبط بطاقة الخدمة الوطنية.[6]

---

(1) **المادة** 88 من قانون البلدية الحالي 10/11.

(2) **المادة** 89 **من نفس القانون**.

(3) **أنظر قرار مجلس الدولة رقم** 040037 بتاريخ 2007/06/26، هدم سكن مهدد بالإنهيار، و قرار رئيس البلدية سد مدخله يعتبر ذلك تصرفا إداريا وقائيا، مجلة مجلس الدولة عدد 09**سنة** 2009 **ص**: 131 و ما بعدها.

- **كذلك المادة** 07 من المرسوم التنفيذي 175/91 بتاريخ 1991/05/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.

- كذلك المرسوم التنفيذي 176/91 المعدل بالمرسوم التنفيذي 307/09 **المؤرخ في** 2009/09/22 المتعلق بتحضير و تسليم الرخص و الشهادات، خاصة المواد: 87.77.76.75 منه.

(4) **المادة**90 من قانون البلدية الحالي.

- أيضا لحسين بن شيخ آث ملويا،نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

(5) **المادة**91 من قانون البلدية الحالي.

(6) بريق عمار، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

رئيس البلدية عضو في اللجنة الإدارية الإنتخابية و يراقب إعداد القوائم الإنتخابية[1]، ويأمر بتعليق شعار فترة مراجعة القوائم الإنتخابية وقفلها[2]،ويبلغ قرارات اللجنة الإدارية الإنتخابية إلى المعنيين فيما يخص اعتراضاتهم في مجال التسجيل و الشطب[3]،وهناك صلاحيات أخرى لرئيس البلدية تبعا لصلاحيات البلدية في مختلف القطاعات التابعة للدولة على مستوى البلدية ونذكرها في مصفوفة النقاط التالية:

- يشرف على إعداد البرنامج السنوي و المتعدد السنوات في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية[4]،

- يشرف كل ما يخص عمليات التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز[5]،

- كما تتعدد نشاطات و صلاحيات رئيس البلدية في قطاع التربية [6] من حيث:

*/ توفير النقل المدرسي و البناءات المدرسية الخاصة بالتعليم الإبتدائي والمطاعم المدرسية وانجازها وصيانتها و يرأس لجنة الإستفادة من السكنات الوظيفية و يرأس كذلك مجلس تسيير المطاعم المدرسية،ورغم ما ذكر من بعض صلاحيات في قطاع التربية إلا أن المدارس تبقى من أكثر مؤسسات الدولة تضررا من تابعيتها للبلدية في هذا المجال فأغلب المدارس تعاني انعدام النظافة و الصيانة و الترميم و غياب الحراسة و الأمن و تسليم أمرها إلى عمال الشبكة الإجتماعية و عقود التشغيل.

(1) المادة 15 من القانون العضوي للإنتخابات 01/12 المؤرخ في 2012/01/14.
(2) المادة 17 من نفس القانون العضوي.
(3) المادة21 من نفس القانون العضوي.
(4) المادة 107 من قانون البلدية الحالي
-ايضا القانون 20/01 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئةالإقليم وتنميته المستدامة
(5) المواد 114.113.....121 من قانون البلدية الحالي.
- المرسوم 378/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الطاقة المادة5.
- كذلك المرسوم 379/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع المياه،المادة4.
- المرسوم 380/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،المادة11 .
- المرسوم 383/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع التجارة،المادة5.
- أيضا المرسوم 385/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية.
(6) المادة 182 من قانون البلدية الحالي.
- المرسوم 70/65 مؤرخ في 1965/03/11 متعلق بتنظيم المطاعم المدرسية في التعليم الإبتدائي،المواد،6،4،3ومابعدها.
- كذلك المرسوم 377/81 مؤرخ في 1981/12/26 يتعلق بصلاحيات البلدية في قطاع التربيةالمواد 5،4،3،2منه.
- المنشور الوزاري 406 مؤرخ في 1990/01/12 متعلق بتوزيع السكن الوظيفي، المادة10.

لرئيس البلدية صلاحيات متعددة في مجالات الحماية الاجتماعية و الرياضة و السياحة والثقافة و غيرها ففي مجال الحماية الاجتماعية يعطي عناية:[1]

- لفئة المسنين بتوفير المراكز الخاصة بهم و يخصص لهم موردا،

- حماية فئة المعاقين حسيا و حركيا و ترقيتهم اجتماعيا،

- حماية فئة المجاهدين و ذوي الحقوق،

- حماية الأطفال و المراهقين و ضمان تربيتهم الإجتماعية،

و في مجال الرياضة:[2]

- انجاز دور الشباب،

-ساحات الألعاب،

- ملاعب،ومراكز التهوية،

- أحواض السباحة،

- تنظيم الأنشطة الرياضية الجماهيرية،

- المهرجان الرياضي البلدي،

- أيام الهواء الطلق،الجولات ،التظاهرات الشبابية، تنمية كل الفروع الرياضية.

و في مجال السياحة[3]: - المساهمة في عملية التنمية السياحية،

- و تنجز الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المنازل، المطاعم، مساحات التخييم، المراكز العائلية، حظائر التسلية، المركبات الجهوية، الشواطئ المهيأة.

(1) المواد 5،4،3ومابعدها من المرسوم 381/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في ميدان الحماية و الترقية الإجتماعية لبعض فئات المواطنينالمواد،8،7،6.
(2) مرسوم 371/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الشبيبة و الرياضية،المواد5...9.
(3) مرسوم 372/81 مؤرخ في 01981/12/06 يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي،المواد،3، 4، 5، 6 ،7.

وفي مجال الثقافة:[1]

- انجاز الهياكل الثقافية و مؤسسات تسييرها،
- المعاهد الموسيقية و قاعات السينما،
- النوادي الثقافية،
- المتاحف البلدية،
- قاعات الأفراح و العروض،
- المكتبة البلدية،

كما تحفظ الفنون الشعبية على اختلاف أشكالها التعبيرية و طبوعها الفنية.

ويسعى رئيس البلدية بالحرص على تطوير كل قطاع في اقليم بلديته من قطاع البريد والمواصلات، [2] والصحة [3] و قطاع النقل و الصيد البحري [4] و التكوين المهني و العمل[5] وفي الشؤون الدينية [6] و قطاع الغابات و استصلاح الأراضي [7] و غيرها من القطاعات الهامة على مستوى البلدية و التي تسهم في الرفع من وتيرة التنمية في البلدية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

(1) مرسوم 382/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الثقافة المادة 5وما يليها.
(2) مرسوم 384/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع البريد و المواصلات،المواد4الى9
(3) مرسوم 374/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الصحة،المواد3الى7.
(4) مرسوم 375/81مؤرخ في1981/12/26 يحددصلاحيات البلديةوالولاية في قطاع النقل و الصيد البحري،المواد6الى12.
(5) مرسوم 376/81مؤرخ في1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع العمل والتكوين المهني،المواد5،6،7.
(6) مرسوم 386/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاع الشؤون الدينية،المواد،2الى11.
(7) مرسوم 387/81مؤرخ في1981/12/26يحددصلاحيات البلدية والولاية في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي،3،4،8.

ثانيا:صلاحياته في اصدارالقرارات

يعد القرار الإداري وسيلة في يد رجل الإدارة لممارسة اختصاصاته و صلاحياته [1] و ما يترتب عنه من آثار من حيث الإنشاء، التعديل، و الإلغاء تمكن رئيس البلدية من تغيية المصلحة العامة و ضبط أداء عناصر التنفيذ في الوحدة الفنية[2] التي يرأسها،**و القرار الإداري** من حيث التعريف هو: **تصرف إرادي** إنفرادي يصدر**عن السلطة العامة بغرض إنشاء** أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.[2]

ونكون بصدد إنشاء مركز قانوني كحالة تعيين موظف في وظيفة ما ،و **نكون في حالة** تعديل مركز قانوني لموظف كنقله **أو** ترقيته أو تنزيله، **و في إلغاء المركز القانوني؛ كقرار** إنهاء علاقة العمل أو إلغاء قرار التعيين أو القرارات المنعدمة أو المعيبة [4] **و التي تتطلب من رجل الإدارة و صاحب الإختصاص إلغاءها.**

إن للقرار الإداري أركان يقوم عليها و من هذه الأركان:

- **ركن الإختصاص،**
- **ركن المحل،**
- **ركن السبب،**
- **ركن الشكل و الإجراءات،**
- ركن الهدف و الغاية.

(1) بوعمران عادل،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص: 10.
-د. بعلي محمد الصغير،القانون **الإداري، مرجعسبق ذكره، ص ص**: 58.57.
-أ/د زهية موسى، القانون الإداري، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير قانون إداري، جامعة قسنطينة1، 2012
(2) د. الطاهر بن خرف الله مرجع سبق ذكره ص: 43 "يرى الأستاذ بأن البلدية ما هي إلا وحدة فنية أنشئت لتحقيق التنمية أكثر مما هي وحدة لا مركزية للتحقيق الديمقراطية في المفهوم الليبرالي نظرا للوصاية الشديدة التي يمارسها الوالي عليها".
(3)د. **محمد حلمي، القرار الإداري، دار الإتحاد العربي للطباعة و النشر، مصر** 1970، ص: 13.
- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1984، ص: 03 و ما بعدها.
-Aussi francis-Pol Bentoit,ledroit Administratif Français, Libraire Dalloz Paris 1968p 400et suit.
(4) **بوعمران عادل**، النظرية **العامة للقرارات والعقود** الإدارية، **مرجعسبق ذكره، ص**: 48.
(5) **المرجع السابق ص**: 30 و ما بعدها.

ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد:[1]

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين و التنظيمات تحت إشرافه و سلطته،

- إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها،

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الإقتضاء،

- تفويض إمضائه،

- قرار منح رخصة البناء،[2]

- قرار منح رخصة التجزئة[3]،قرار الهدم،[4]وقرار منع الإقامة في البنايات الآيلة للسقوط،[5]

- قرار تحديد المناصب العليا في البلدية،[6]

- قرار توظيف المستخدمين البلديين،[7] وقرار التثبيت،[8] وقرارات الترقية،[9]

- قرارات الإدماج في الرتب و المناصب الجديدة،[10]

- أما فيما يتعلق بالميزانية فإنه يتخذ قرار التحويل من مادة داخل نفس الباب إلى مادة أخرى.[11]

(1) المادة 96 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(2) المادة 43 من المرسوم التنفيذي 307/09 المؤرخ في 2009/09/22 المتعلق بالرخص و الشهادات و كيفية تحضيرها و تسليمها.
(3) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 307/09 المؤرخ في 2009/09/22 المتعلق بالرخص و الشهادات السابق الذكر.
(4) المادة 65 من نفس المرسوم التنفيذي.
(5) المادة 77 الفقرة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.
(6) المادة 118 من المرسوم التنفيذي 26/91 المؤرخ في 1991/02/02 يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البلدية.
(7) المادة 12 المقطع 02 من نفس المرسوم التنفيذي.
(8) المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.
(9) المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.
(10) المواد 21.20.19 من نفس المرسوم التنفيذي.
(11) المادة 182 من قانون البلدية 10/11.

إن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تصبح نافذة [1] إلا عن طريق النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية،[2] أو عن طريق التبليغ و الإشعار الفردي إذا كان القرار الفردي.[3]

تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في سجل خاص بها

و ترسل هذه القرارات خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم و مؤشر من طرفه و يسلم مقابلها وصل استلام، و يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الإ**ستلام من الوالي و تدرج في مدونة العقود** الإدارية.[4]

إن قرارات رئيس المجلس **الشعبي** البلدي المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر (01) من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

و في حالة الإستعجال ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية بعد إعلام الوالي بذلك[5]

و معلوم أن رئيس البلدية يصدر نوعان من القرارات الإدارية:[6]

النوع الأول: قرارات رئيس البلدية كممثل للبلدية ويخضع خلالها للرقابة الوصائية للوالي.

النوع الثاني: قرارات رئيس البلدية كممثل للدولة ويخضع خلالها للسلطة الرئاسية **للوالي**.

وهذا ماندرجه ونخصه بالدراسة في الفصل الثاني المتعلق باعمال الرقابة وقيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(1) **المادة** 97 من قانون البلدية الحالي.
(2) للتفصيل أنظر،د. عبد العزيز السيد الجوهري، القانون و القرار الإداري ما بين الإصدار و النشر، دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص: 210.
(3) بوعمران عادل مرجع**سبق ذكره** ص: 55 و ما يتبعها.
(4) **المادة** 98 من قانون البلدية الحالي.
(5) **المادة** 99 **من نفس القانون**.
(6)د. محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

ملخص الفصل الاول

ليتولى شخص ما رئاسة بلدية ألزمه المشرع بالترشح في قائمة حزبية أو حرة تمثل فيها نسبة المرأة 30 % وهي قائمة مغلقة معتمدة في طريقة إختيار المنتخبين و توجد إمكانيات أكثر ديمقراطية يستطيع المشرع الأخذ بها كالقوائم المفتوحة و التي يمكن فيها إعادة الترتيب و حتى المزج بين القوائم .

كما إشترط المشرع على الراغب في رئاسة البلدية عدة شروط مدرجة في القانون العضوي للإنتخابات و قليلها تضمنه قانون البلدية أغلب الشروط تتناول جانب الولاء للوطن و الجانب الأخلاقي و كذا الجانب التقني و أهملت الجانب الأهم و هو المؤهل العلمي وشرط السن الأقصى .

و بعد إنتخاب قائمته بالأغلبية من طرف ناخبي البلدية يستعد أعضاء القائمة لتقديم مترشح منهم لينتخبه المجلس "إنتخاب غير مباشر لتولية الرئاسة و بالرغم من أن قانون البلدية 10/11 ينص بأن متصدر القائمة الفائزة هو رئيس المجلس يخالفه القانون العضوي ناصا على أن تقدم القائمة الفائزة مرشحا ينتخبه المجلس ورغم القوة التدرجية للقانون العضوي على حساب القانون العادي إلا أنه يقترح تفضيل المادة 65 من قانون البلدية في تعديلات لاحقة.

إن عدم حصول أية قائمة على الأغلبية يدفع بالقوائم التي تحصلت على 35 %إلى تقديم مرشحها لرئاسة المجلس وإذا لم تبلغ كل القوائم هذه العتبة عليها كلها تقديم مترشح لرئاسة المجلس وينالها كل حاصل على الأغلبية وعند التساوي يفوز الأصغر سنا ويمكن إضافة المؤهل العلمي والقرعة .

إن التحالفات الناتجة بعد الإنتخابات لتسيير البلدية لابد من إعادة النظر فيها لأنها أصبحت تساهم في تكوين منتوج إنتخابي لتسيير البلدية لا يعبر عن الإرادة الشعبية.

ينصب الرئيس المنتخب و يستلم المهام و يباشر مهامه التي لا تكون على سبيل التأبيد و إنما تنتهي بنهاية عهدة المجلس أو بالوفاة أوالإستقالة أوالتخلي عن المنصب وهي حالة

مستحدثة في التشريع البلدي والإقصاء وتنتهي مهامه أيضا بالترشح لمجلس الأمة ولتعيينات في وظائف حكومية وغيب المشرع دورالمجلس في إنهاء مهام الرئيس وجرده من إمكانية سحب الثقة و التي يقترح إعادة العمل بها مع إشتراط سحب الثقة من كامل الأعضاء و ليس الثلثين (3/2)كما كان في قانون 08/90 وتكون علنية .

و يسجل إستحواذ سلطة الوصاية (الوالي)في أنهاء المهام رغم النصيب المعطى في الإقصاء للقضاء في إصدار الحكم المجرم الذي يبني عليه الوالي قراره بالإقصاء

وتتنوع صلاحيات رئيس المجلس فهو مسير للمجلس و مصرف لشؤون البلدية وممثلا لها و ممثلا للدولة إن هذه الصلاحيات مثقلة وواسعة وغاب فيها دور المجلس لذا يمكن إسناد الصلاحيات التي يمثل فيها الدولة إلى الأمين العام تحت اشراف رئيس الدائرة أو إنشاء منصب مدير البلدية تأسيا بما هو سائر في الدول الأنجلو ساكسونية.

الفصل الثاني

الرقابة و قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني

الرقابة و قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

في هذا الفصل نتناول إعمال الرقابة على رئيس البلدية في ممارسة صلاحياته التي لاتعدو أن تكون إختصاص أمده به القانون و ليست إمتيازا لكي يمارسه على هواه بل هو مقيد بضوابط قانونية و انساق عملية لا يمكنه أن يحيد عنها ،و إذا إعترى نشاطه نقص أو تفريط أو تعدي قامت مسؤوليته من طرف هيئات و أجهزة راصدة ومراقبة لأعماله و ضعت من أجل حسن سير المرافق و ضمانة أداء الخدمة العامة،وعليه سنتظر في الرقابة على رئيس البلدية في (مبحث أول) وقيام مسؤوليته في (مبحث ثان).

المبحث الأول

إعمال الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

في إطار أداء أعماله يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة عدة جهات تتنوع بتنوع صلاحياته ،هذه الجهات تسعى إلى ضبط عمل رئيس البلدية حسب التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل ،كما ترنو إلى التحقق من مدى استعمال الأموال العامة في الوجهة المخصصة لها و عليه يمكننا أن نعرف الرقابة على أنها :

الرقابة لغويا تعني التحقق من أن الأنشطة تؤدي إلى النتائج المستهدفة [1].

وتدل قانونا على التقيد بأحكام القانون بمعناه الواسع لدى القيام بالنشاط[2]،كما أن الرقابة مرتبطة بكيفية الأداءوليس بالظروف ولا بشروط الإستخدام [3].

و تبدو هذه كأنها غلق لأبواب التذرع "سد الذرائع "[4]في وجه المسؤولين الذين يتخذون من الظروف مشجبا وحجة لتبرير التقصير و الإخفاق في القيام بأدوارهم.

---

(1)المعجم الوسيط،مادة،الراء، الطبعة الثانية ،مجمع اللغة العربية،دار الدعوة،القاهرة،1972،ص:410.

-د.عصام الدين،القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة "دراسة مقارنة"ط1عمان الأردن2010ص: 329.

(2)- د،عبد الجهني ،الرقابة الإدارية بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة ،رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،القاهرة ،1988 ص :29.

(3)-محمد عبد الوهاب ،البيروقراطية في الإدارة المحلية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004 ،ص :366.

(4)- سد الذرائع :قاعدة فقيه إسلامية تعني وضع حدا خوفا من الانتقل من المباح الى الحرام،أوشيئ غير ممنوع لذاته يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع.

-للمزيد أنظر،د. وهبة الزحيلي،أصول الفقه الاسلامي،دار الفكردمشق،ج2 دون سنة نشر ،ص ص:877 ،892.

وجاء في سورةالنساءالآية1"يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءواتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" والرقيب من ينظر في أحوالنا وأعمالنا ويحاسبنا عليها[1].

وقد عرفت الرقابة كذلك على أنها :"عملية التحقق من أن ما يحدث يطابق الخطة المقررة و التعليمات الصادرة و المبادئ المعتمدة [2] حسب "فايول ".

وفي ايجاز يمكننا تعريف الرقابة على أنها :التأكد من مدى إلتزام التشريعات و كيفية سيرورة الأعمال ونواتجها مع الأهداف المسطرة قبلا و لاتعد الرقابة غاية بحد ذاتها و إنما السعي من ورائها إلى :

-خدمة المصلحة العامة،الحفاظ على المال العام، إرساء مبادئ دولة القانون،

-ضبط تصرفات الأفراد واتساقها مع القوانين،الحفاظ على مبدأ المساواة .

وما يؤثر في الرقابة و عدم تحقيق هذه الغايات هو :

-قيام المجاملات و العلاقات و المحسوبية مقام القانون مما يحد من هيبة الرقابة [3]،

-عدم استحداث آليات رقابية جديدة متكيفة مع التطورات العصرية التكنولوجية،

-عدم مرونة الجهاز الرقابي، وفي الأغلب الأعم رقابة بعدية و ليست لحظية،

-عدم المتابعة و التصويب و التصحيح يكسر الإستمرارية و يخرم الجدية،

-الإكثار من الرقابة يعدم الرقابة [4]،

-تتنوع أجهزة الرقابة على رئيس البلدية و تنوعها كما لها جانبا إيجابيا ، لها جانبا سلبيا خفيا و هو عدم تركيز الرقابة بصورة فعالة .

ومن خلال هذه الملحوظة الأخيرة سنبين الرقابة على رئيس البلدية من طرف الجهة الوصائية (في مطلب أول)و في (مطلب ثان) نتتبع الرقابة عليه من طرف الجهات غير الوصائية و نجملها في الجهات الإدارية (مالية و قضائية)،وجهات غير إدارية(منتخبة و غير منتخبة).

(1)- ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،تفسير الآية 1من سورة النساءط3،دار الإمام مالك،الجزائر2013،ص:700.

(2)- مختاربوشيبة ،في مظاهرالسلطة الرئاسية والوصائية على المؤسسات العامة الإقتصادية،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،1990 ،ص: 299.

(3)-د.محمود حافظ ،القضاء الإداري الأردني ط1 ،منشورات الجامعة الأردنية 1987 ،ص: 330.

(4)-بوعمران عادل،إستقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستيرفي القانون العام،كليةالحقوق، المركز الجامعي سوق اهراس 2006/2005ص: 79.

المطلب الأول

الرقابة من جهة وصائية

إن الرقابة الوصائية تعريفا هي "تلك الرابطة التنظيمية الإدارية تحدد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية و اللامركزية و بين المؤسسات و المنظمات و الهيئات الإدارية و اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري للدولة "[1].

وفي حالة الوحدة اللامركزية المتمثلة في البلدية فإن جهة الوصاية على رئيس البلدية هو الوالي ،فهي وصاية الرئيس الإداري لوحدة لا مركزية على رئيس لوحدة لامركزية(أي الوالي على رئيس البلدية) .

و إذا كانت رقابة الوالي على رئيس البلدية تتمظهر في مظهرين :

-مظهر رئاسي (سلطة رئاسية)عندما يتصرف رئيس البلدية ممثلا للدولة ،

-مظهروصائي (سلطة وصائية)عندما يتصرف رئيس البلدية كممثل للبلدية،فإن السلطة الرئاسية تختلف عن الرقابة الوصائية إختلافا بينا يتجلى في :

-السلطةالرئاسية من طرف الرئيس على المرؤوس مفترضة أماالرقابة الوصائية فتحتاج إلى نص يرسمها"لاوصاية إلا بنص".

-في السلطة الرئاسية تبقى مسؤولية الرئيس قائمة إلى جانب مسؤولية المرؤوس، و لاتتحمل جهة الوصاية أية مسؤولية عن الوحدة اللامركزية سواء صادقت أم لم تصادق على أعمالها و تصرفاتها في ظل السلطة الوصائية .

-كما أن للوحدة اللامركزية حق الطعن في قرارات و تصرفات السلطة الوصائية في حين و في واقع السلطة الرئاسية ليس للمرؤوس أية صفة للإعتراض على أعمال الرئيس [2].

كما أن الرقابة الرئاسية هي رقابة داخلية متدرجة متشعبة أما الرقابة الوصائية هي رقابة خارجية متميزة بإجراءاتها البسيطة [3].

(1)-د.عمار عوايدي ،مبدأ تدرج السلطة الرئاسية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1984 ،ص: 266.
(2)-د. محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،مرجع سبق ذكره ،ص :78
(3)-بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ،مرجع ذكره ،ص: 84.
-كذلك د،حسين عبد العال ،الرقابة الإدارية بين علم الادارة و القانون الإداري "دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي مصر 2004.ص:14.

وحديثنا نفرده للرقابة الوصائية باعتبارها رقابة مباشرة و ليست مرتبطة بمواعيد و رقابة مشروعية و ملاءمة في نفس الوقت فالإدارة حكم و خصم في الآن ذاته و هذا ما لا يوفر الحيدة في ممارسة الرقابة و بالتالي تفشي التستر [1].

وتقوم الرقابة الوصائية على رئيس البلدية من وجهين ،الوجه الأول وهو الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي (فرع اول)و رقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا هو الوجه الثاني و ندرس في (فرع ثان).

(1)-د، محمود حافظ،مرجع سبق ذكره ،ص: 26.

الفرع الأول

الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

ترتسم الرقابة على رئيس البلدية في صورة إقالته من منصبه واثبات التخلي عن المنصب(أولا)و كذا في صورة توقيفه و إقصائه (ثانيا).

أولا:الإقالة وإثبات التخلي عن المنصب

1/ :الإقالة (Démission d'office).

لم يذكر قانون البلدية الحالي صراحة كلمة إقالة في مواده و إنما ذكرت في قانون الإنتخابات 01/12 على عكس قانون البلدية السابق 08/90 الذي ذكر في المادة 31 منه صراحة قضية إقالة كل عضو منتخب في المجلس من طرف الوالي بعد تبين أن العضو في حالة عدم القابلية للإنتخاب أوتعتريه إحدى حالات التنافي[1] و مادامت حالتي عدم القابلية للإنتخاب والتنافي لم يذكرهما قانون البلدية الحالي فعلينا أن نبحثهما في القانون العضوي للإنتخابات [2].

وقد ذكر القانون العضوي للإنتخابات الحالي حالة عدم القابلية للإنتخاب والمتمثلة في عدم السماح لبعض الموظفين من الترشح في القوائم الإنتخابية أثناء ممارسة وظائفهم في دائرة اختصاصهم و لمدة سنة و من هذه الفئات :

- الولاة،رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للبلديات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة أفراد الجيش الشعبي الوطني،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو الأموال البلدية ،
- الأمناء العامون للبلديات.

فأن تبين للوالي بعد الإنتخاب أن أحد هؤلاء ،رئيسا للبلدية عليه أن يصرح فورا بإقالته من منصبه بقرار[3] .

(1)-قانون البلدية 08/90 المادة 31 منه .
(2)- القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات المادة :81 منه.
(3)-د. محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،مرجع سبق ذكره ،ص:146.

كما تبرز حالات التنافي بعد الإنتخابات و تولي رئيس البلدية و ظيفة الرئاسة وبقائه في وظيفته الأصلية ،ففي هذه الحالة يتدخل الوالي بإقالة رئيس البلدية لوجوده في حالة التنافي مع أن هذه الحالة لم تذكر في قانون 24/67 و لا قانون 08/80 المتعلق بالإنتخابات و لا في قانون البلدية 09/81 و لافي القانون العضوي للإنتخابات 07/97 و كما سبق أن قلنا المادة الوحيدة التي تحدثت عن حالات التنافي هي المادة 31 من قانون البلدية 08/90[1].

وكما أوردت المادة 90 من قانون البلدية 24/67 سبب آخر للإقالة وهو عدم حضور العضو لثلاث دعوات متتالية بدون عذر و يكون التصريح بالإقالة من طرف عامل العمالة [2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن إقالة رئيس البلدية تكون في شكل قرار إداري تبرز عناصر مشروعيته كالتالي[3] :

أ.سبب الإقالة :وجود الرئيس في حالات عدم القابلية للإنتخاب المذكورة سالفا أوحالة التنافي.

ب .الإختصاص:يعود الإختصاص في إقالة رئيس البلدية إلى الوالي كجهة وصاية

ج .المحل:تجريد الرئيس من رئاسته وإستخلافه وفقا للمادة 65من قانون 10/11.

د.الشكل والإجراءات :لم يذكر أي إجراء غير أنه لابد من أن يكون عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي .

ه.الغاية :إن الهدف من الإقالة هو حماية مبدأ المشروعية (Légitimité)

كما أن مدة الإستخلاف قد تقلصت في القانون الحالي إلى عشرة (10)أيام على الأكثر عكس القوانين السابقة التي كانت مدتها شهر واحد [4].

---

(1) -للمزيد راجع : قانون البلدية 24/67 المؤرخ في 1980/01/18.
قانون الانتخابات المعدل 08/80 المؤرخ في 25 /10/.1980.
قانون البلدية09/81المعدل المؤرخ في 1981/07/4.
القانون العضوي للإنتخابات 07/97 المؤرخ في 06 /1997/03 .
قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 1990/04/07.

(2) المادة 90 من قانون 24/67 المؤرخ في 1967/01/18
(3)-بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في الظلم القانوني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 86.
-أنظر كذلك جلول شيتور ،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة ،أكتوبر 2000،ص: 180.
(4)المادة 71 من قانون البلدية الحالي .10/11.

2/-**إثبات الوالي للتخلي عن المنصب**

أورد قانون البلدية الحالي في المادتين74و75حالة التخلي عن المنصب من طرف رئيس المجلس مسببا لها سببين و هما:

-التخلي بسبب الإستقالة من طرف الرئيس البلدية دون جمعه للمجلس البلدي كما هو منصوص عليه في المادة "73".

-التخلي بسبب الغياب غير المبرر لرئيس البلدية لأكثر من شهر و عند إنقضاء مدة أربعين (40)يوما يجمع الوالي المجلس لإثبات هذا الغياب .

وفي كلا الحالتين يقوم الوالي بجمع المجلس لإثبات التخلي من طرف رئيس المجلس و ذلك في دورة غير عادية و أكيد أنه رغم ذكر قانون البلدية لكيفية الإثبات إلا أنه لابد أن يكون ذلك عن طريق قرار يصدره الوالي يثبت حالة التخلي بنوعيها، و تتمثل عناصر القرارفي [1]:

سبب القرار :عدم جمع رئيس البلدية لمجلسه لإعلان الإستقالة وفقا للمادة 73

-الإختصاص :يعود الإختصاص إلى الوالي في إثبات التخلي عن المنصب .

-المحل : منع رئيس البلدية من ممارسة مهامه و تجريده من صلاحياته وإستخلافه حسب المادة 72 أو تعويضه حسب المادة 65

-الشكل والإجراءات:إجتماع المجلس في جلسة إستثنائية أو دورة غيرعادية،

-حضور الوالي،

-إثبات التخلي من طرف الوالي .

-الغاية:حماية مبدأ المشروعية و حماية مصالح المواطنين و ضبط أداء المنتخبين[2] .

(1)- المواد :73، 74،75 من قانون البلدية 10/11.

(2)-د.عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية ،مرجع سبق ذكره ،ص: 210و ما بعدها.

ثانيا :التوقيف و الإقصاء

من توقيف رئيس البلدية يترتب إقصاؤه فيما بعد فما التوقيف ؟و ما الإقصاء ؟.

1/التوقيف (تجميد العضوية)(suspension)

جاء في نص المادة 43 من قانون البلدية الحالي10/11 :"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من القاضي المختص "[1].

و عليه يشترط لصحة قرار التوقيف إنبنائه على الأركان التالية :

أ-السبب : السبب القانوني لتوقيف رئيس البلدية حسب المادة المذكورة آنفا هو حالتين:

الاولى :تعرضه لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة و حصرها في المال العام أو الإخلال بالشرف[2].

الثانية : كون رئيس البلدية محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة مهامه بصورة صحيحة و من التدابير القضائية (سواء كانت عقوبات تكميلية [3] و تدابير أمن) [4].

(1)-د. محمد الصغير بعلي، القانون الاداري ،مرجع سبق ذكره ،ص :168.
(2)-المادة 43من قانون البلدية 10/11.
(3)- المادة 9 و ما بعد ها من قانون العقوبات 09 /01 مؤرخ في 2009/02/25.
(4)-المادة 19 من قانون العقوبات السابق .

وكانت المادة 32 من قانون 90/ 08اوردت حالة واحدة و هي المتابعة الجزائية قانون 24/67 لم يذكر التوقيف عن ممارسة المهام كما نلاحظ انه في قانون البلدية 08/90 جاءت صيغة المادة بشكل مخايرة حيث إشارت إلى يمكن توقيف العضو في حين أن المادة 43 من قانون 10/11 تخلت عن هذه صياغة و ابتدأت مباشرة بفعل يوقف أي لا مجال للسلطة التقديرية بل الوالي يلزم بالتحرك كإجراء إحترازي و تحفظي حماية للصالح العام [1].

ب.الإختصاص :إن الجهة المختصة في توقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الوالي و يعلم بذلك وزير الداخلية .

ج.المدى :ينجر عن قرار التوقيف تجميد رئاسة الرئيس للمجلس مؤقتا و سريان التجميد من تاريخ صدور قرار التوقيف إلى غاية صدور الحكم البات المستنفذ لكل طرق الطعن فإن إستفاد من البراءة يعاود ممارسة إختصاصه دون حاجة إلى مداولة أو قرار يعيده إلى منصبه بل يكفيه الحكم القضائي ويكون ذلك فوريا وتلقائيا [2].

د.الشكل والإجراءات :لم تذكر أية إجراءات شكلية لتوقيف رئيس المجلس لكن حماية لحقوق الرئيس ودرءا للتعسف فإنه على الوصاية إستطلاع رأي المجلس [3] ذلك قبل إخذ قرار التوقيف[4] كما يكون القرار مسببا (Motivé)[5]و الوالي لا يقيده أي إجراء في توقيف العضو ماعدا المتابعة القضائية [6].

(1)-د.عمار بوضياف ،الوجيزفي القانون الإداري،داررياحنة، الجزائر1999،ص:144.
-بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في الظلم القانوني الجزائري ،مرجع سبق ،ص: 87.
(2)-المادة: 43 الفقرة 2 من قانون البلدية 10/11.
(3) -كان هذا الوضع في قانون 08/90 المادة 32 ،أما المادة 43 في قانون 10/11 الخاصة بالتوقيف ،لم تذكر أي إجراء شكلي.
(4)- بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في الظلم القانوني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 88.
(5)-د.محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 169.
(6)-الأستاذ ، علاء الدين عشي ،مرجع سبق ذكره ،ص: 141.

ه.الـغاية : إن الغاية من توقيف رئيس البلدية هو الحفاظ على المصلحة العامة كما أنه لا يمكن تصور رئيس مجلس غارق في إجراءات قضائية أو موقوف ، أو محل تدابير قضائية بإمكانه تسيير مصالح المواطنين و من احسن ما فعل المشرع حين أعفا رئيس المجلس البلدي من ممارسة مهامه إلى غاية تسوية عوالقه القضائية [1].

ومن الأمثلة على إيقاف رئيس المجلس الشعبي عن أداء مهامه ما حدث لرئيس إحدى بلديات الشلف الذي أوقفه الوالي بسبب صك بدون رصيد و مثوله أمام العدالة وقد صرح وزير الداخلية "السيد الطيب بلعيز"آنذاك بأن الرئيس المعني "أوقف بناء على قرائن و أدلة و الدولة لا تبني قراراتها على الكلام "[2].

(1)-بريق عمار ،مرجع سبق ذكره ،ص: 67.
(2)-أنظر جريدة الشروق اليومي ، العدد :7660 بتاريخ 2 جانفي 2015 ،ص: 03.
-مابين مزدوجين تصريح مقتضب ، لوزير الداخلية و الجماعات المحلية السابق، السيد :الطيب بلعيز،بخصوص رده عن سؤال حول الإكراهات التي تعرض لها رئيس إحدى بلديات ولاية الشلف ، المرجع السابق ص:3.

2/الإقصاء:(exclusion)(التجريد من الرئاسة)

نصت المادة 44 على "يقصي بقوة القانون من مجلس شعبي بلدي من كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه .

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار .

من خلال نص المادة يتضح لنا عناصر مشروعية قرار الإقصاء [1].

أ/السبب :

يعود سبب إقصاء رئيس البلدية إلى صدور قرار قضائي بات مستنفذا لكل طرق الطعن حتى يعتد به في إسقاط العضوية عنه،والقرار نتيجة الأسباب المذكورة في المادة 43 و هي قضايا المال العلم ،و الإخلال بالشرف ،و كونه محل تدابير قضائية [2].

وتظهر في هذه الشروط وجه الإصابة من طرف المشروع حين إعتمد على قرينة البراءة في إثبات الإقصاء [3]

ب/الإختصاص :

يعود الإختصاص إلى تجريد رئيس المجلس البلدي من رئاسة المجلس إلى الوالي كجهة وصاية ، فالوالي يبني قرار الإقصاء على قرار قضائي سابق و يعتبر قرار كلشف [4]لوضع و موقف مبني عنه .

ج/المحل :

محل القرار هو وضع حد لممارسة مهام رئاسة البلدية و تجريد الرئيس من صلاحياته بصفة دائمة و إبعاده عن المجلس و يستخلف بالطريقة المنصوص عليها في المادة41 في المادة65.فقط بقي أن نتساءل هل يطبق الاستخلاف الوارد في المادة41 وهو إستخلاف العضو من نفس القائمة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ،أو الإستخلاف المنصوص عليه في المادة 71 و التي تتحدث عن الإستخلاف في أجل عشرة (10)أيام على الأكثر[5].

(1)-المادة 44 من قانون البلدية الحالي (10/11)
(2)- المادة 43 من نفس القانون
(3)- المادتان 45 ،46 من دستور 1996 المعدل بقانون (19/08).
(4)- علاء الدين عشي ،مرجع سبق ذكره ،ص :142.
(5)-للتفصيل ،أنظر المواد 41 ،65 ،71،من قانون البلدية الحالي (10/11).

ج/الشكل والإجراءات :

إكتفى المشرع بإجرائين و هما صدور قرار قضائي سابق ثم قرار الوالي بالإقصاء، ولم يشر إلى أي إجراء شكلي آخر[1]،كضرورة إجتماع المجلس على عكس المادة 33 من قانون 08/90.

ويعد عدم إشراك المجلس في إقصاء رئيسه مثلبا فكيف حسب قانون العضوي للإنتخابات01/12ينتخب رئيس البلدية إنتخابا غير مباشر من طرف المجلس وفي حالة إقصائه يختفي دوره و لو بمصادقة على مداولة الإقصاء؟.

د/الغاية :غاية إقصاء رئيس البلدية هو مراعاة مصداقية ممثلي الدولة ومتصدرو الشأن العلم و عدم خدش وثوقية الرأي العلم [2].

ولا يعد الإقصاء جديدا في قانون 10/11 بل جاء به قانون24/67 بمصطلح الإبعاد في المادة 92 مسببة أياه بأفعال طارئة بعد إنتخابه وهذا الإبعاد يكون بمرسوم أماالمادة92مكرر من قانون البلدية المعدل 09/81 أشارت إلى إقصاء العضو من المجلس مع مراعاة اجتماع المجلس و إبداء رأي العضو أمامه يرفع الوالي رأي المجلس إلى وزير الداخلية بعد إستشارة مكتب التنسيق الولائي ،و يتم الإقصاء بموجب مرسوم ،كل هذه الإجراءات الشكلية قلل منها قانون البلدية المعدل08/90 في المادتان 33،32،و ألغاها تماما قانون البلدية الحالي10/11 في مادتيه (44،43) وهو مايعتبردعما لإستقلالية الوحدات اللامركزية في رقابتها الوصائية [3].

(1)-المادة 44من قانون البلدية 10/11.
(2)-المادة33 من قانون البلدية السابق ،08/90.
(3)- بوعمران عادل ، استقلالية البلديةفي الظلم القانوني الجزائري ،مرجعسبق ذكره ،ص: 88

الفرع الثاني

الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس الوالي كجهة وصاية رقابة على رئيس البلدية في أعماله المنجزة في صورة تصديق و إلغاء سواء مداولات أو قرارات نتناول هذا (أولا)ثم تتجلى في صورة الحلول محل رئيس البلدية في حالة الأعمال غير المنجزة (ثانيا) إذا لم يقم رئيس البلدية بأعماله بعد إعذاره من طرف الوالي .

أولا :الرقابةعلى الأعمال المنجزة:تتمثل الرقابة على الأعمال المنجزة في التصديق والإلغاء.

1/التصديق : approbation

يعرف التصديق على أنه قيام السلطة الرقابية على الموافقة على الأعمال القائم بها من طرف سلطة دنيا و ذلك إعتمادا على قوانينها و صدقيتها [1]أي أن القرار أو المداولة يمكن أن ترتب أثارها لأنها لم تخرق أية قاعدة قانونية [2].

أما من ناحية الطبيعة القانونية للتصديق فهناك من يرى بأن التصديق:

-مجرداجراء شكلي فالهيئات اللامركزية تعمل براءة ولاتمانع جهة الوصاية[3] على هذا القرار أو ذاك و تبقى الجهات اللامركزية متحملة مسؤوليتها فيما تتحلل جهة الوصاية من مترتبات القرار سواء صادقت أو لم تصادق [4]هذا رأي أول ، وهناك رأي أخر يقول:

-إن التصديق إجراء جوهري يتوقف عليه تنفيذ العمل و توحيده و إشراك لجهة الوصاية في صناعة العمل الإداري [5].

و يتجلي تصديق الوالي على أعمال رئيس البلدية في مظهرين تصديق ضمني و تصديق صريح.

---

(1)-بسمة السهيلي ، رقابة الإشراف على البلديات ، شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق سوسة تونس 1997 ،ص:144.

(2)- بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في الظام القانوني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 89.

(3)د.مصطفى أبوزيد،نظام الإدارة المحلية في القانون المقارن،مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق،مصر العدد1، 1961،ص ص: 143.144.

(4)-د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سبق ذكره،ص: 76.

(5)-د. محمد الصغير بعلي نقلا عن د، عمار عوابدي،القانون الإداري،مرجع سبق ذكره،ص: 77.

أ- التصديق الضمني:"approbation tacite"

يرتبط عادة التصديق الضمني بمدة محددة يمكن للوصاية أن تعترض خلاله عن العمل فإذا إنقضت تلك الفترة إعتبر العمل منتجا لآثاره ونافذا في محله [1].

وقد جاء في نص المادة56من قانون البلدية10/11"مع مراعاة أحكام المواد57، 59، 60أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21)يوما من تاريخ ايداعها بالولاية".

ومن نص المادة يتبين أن المداولات تصبح قابلة لتنفيذها بعد مرور واحد وعشرين (21)يوما.دون الإعتداد برأي الوصاية.

كما أنه من جهة أخرى ،إحتسب و حارب تماطل الجهة الوصية في المصادقة على المداولات و عمد إلى النزع التلقائي لهذه الصلاحية بمجرد فوات الأجل المذكور آنفا.

ويلاحظ أن المشرع في قانون البلدية الحالي قد مدد من الأجل المعتد به في قانون 08/90 المادة 41 و الذي كانت مدته (15)يوما لتصبح (21)يوما وتقل عنه بيوم (1)واحد في قانون 24/67 أي كانت المدة 20 يوما[2].

كما كان في ذات القانون 08/90 أن الوالي يعطي رأيا أو قرارا وأصبح في القانون الحالي يعطي قرارا حاسما سواء بالمصادقة و عدم المصادقة و من جهة المصادقة الضمنية على قرارات رئيس البلدية فإن هذه القرارات و بالأخص القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة ،تصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها للوالي و في حالة الإستعجال ،يمكن رئيس المجلس الشعبي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك [3].

أي في حالة الإستعجال لا ينتظر مدة شهر (1)بل يعلم الوالي ولم يبين كيفية إعلام الوالي ثم ينفذ القرار مباشرة.

(1)- د. محمد الصغير يعلي، القانون الإداري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 52.
(2)- المادة 107 من قانون البلدية 24/67المعدل .
(3)- المادة 99 من قانون البلدية الحالي (10/11).

كما أن قانون البلدية 24/67 أجاز للمجلس البلدي عند عدم المصادقة على مداولة من طرف عامل العاملة (الوالي)أن يطلب المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية [1].

وهذه المداولات إذ لم يصدر فيها مقرر المصادقة تصبح نافذة بعد ثلاثة(3)أشهر من ايداعها لدى دار العمالة وهذا ما تراجع عنه المشرع في تعديلاته اللاحقة 08/90 و10/11 فلم تعد المداولات تتطلب من الوزير المصادقة عليها عند عدم المصادقة من طرف الوالي بل على رئيس البلدية القيام بإجراء آخر و هو إما التظلم أو الطعن القضائي الإداري [2]في قرار الوالي الرافض للمصادقة على المداولة [3].

ب- التصديق الصريح:"approbation expresse"

نظرا لأهمية بعض المداولات فقد اشترط المشرع ضرورة المصادقة الصريحة (كتابة)عليها حتى تمر إلى التنفيذ أي إظهار المداولة بالصيغة التنفيذية حتى تنتج أثارها القانونية[4] و في ذلك نصت المادة 57 من قانون 10/11 "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات و الحسابات،
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية .

والناظر في هذه المداولات يترأى له بأنها كلها ذات أهمية من ناحية محتواها "المال،أعمال سيادة (إتفاق) [5]الهبات والوصايا، التنازل عن الأملاك و بالتالي اشترط المشرع المصادقة من طرف الوالي كان شرطا موفقا و في محله وقد وسع المشرع من المداولات الخاضعة للمصادقة عكس قانون 08/90 أين ضيق من ذلك[6].

(1)-المادة108 من قانون 24/67 الخاص بالبلدية المعدل .
(2)-المادة61 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(3)- المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 مؤرخ في 2008/02/25.
-كذلك د.،محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري،مرجع سبق ذكره،ص:54ومايليها.
(4)علاء الدين عشي،مرجع سبق ذكره،ص:142.
(5)د.مانع جمال عبد الناصر،القانون الدولي العام(المدخل والمصادر)،دار العلوم،عنابة،2005،ص:27.
(6)انظر المادة42من قانون البلديةالمعدل 08/90

كما عاد المشرع إلى التصديق الضمني[1]حيث وضع قيدا زمنيا على الوالي ليبدي رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية فإذا لم يعلن قراره اعتبرت المداولة مصادقا عليها [2].

وفي كلا صورتي التصديق :الضمني أو الصريح فإن المداولات يفترض خلوها من عيوب اللا مشروعية و بالتصديق تصبح نافذة وعند عدم التصديق تعد المداولات كأن لم تكن[3].

ومن ناحية قيمة الأعمال التي يقوم بها رئيس البلدية وتخضع للتصديق فإن هذه تعد صحيحة إذ يجوز لرئيس البلدية سحبها و الرجوع فيها هذا قبل التصديق عليها لأنها معلقة على شرط واقف هو المصادقة من طرف الوالي كما أنها لا تحوز الطابع التنفيذي و لا تكون محل إلغاء من طرف قضاء الإلغاء أي لا يمكن رفع دعوى ضد هذه القرارات .

كما ان للفقهاء رأي في التصديق من ناحية المدة و كذا التدخل في عمل الرؤساء المحليين حيث يرى جانب من الفقه أنه قد تعطل هذه الإجراءات إمكانية المبادرة والإبداع و الإبتكار من جانب الممثلين المحليين و كذا البطء والروتين في إنجاز أعمال المجالس و إلى التأخر في خدمة مصالح المواطنين و معاملاتهم [4].

لذا في بعض الحالات يفوض الولاة رؤساء الدوائر لإمضاء و المصادقة على المداولات مراعاة لموقع كل بلدية و كذا كثافتها السكانية [5].

ويعتبر رئيس الوحدة المحلية في عين الوصاية "قاصرا إداريا "فلما لا يترك يباشر قراراته و نفاذ مفعولها بمجرد مصادقة المجلس البلدي عليها ما دامت هذه القرارات تمت في إطار تشريعي والذي حاول ضبط كل شاردة وواردة في سيرورة المداولات ويكون إرسال هذه المداولات والقرارات لمجرد الإعلام و الإطلاع .

(1)-د.حسين مصطفى حسين ،الإدارة المحلية المقارنة ،مرجع سبق ذره ،ص: 117.
(2)- المادة58 من قانون البلدي الحالي (10/11).
(3)-بوعمران عادل ,استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ،مرجعسبق ذكره ،ص:91 .
-كذلك علاء الدين عشي ،مرجع سبق ذكره ،ص:143.
(4) – د.عبد المعطي عساف ود.نادر أبو شيحة ،تنظيم الإدارة المحلية في الأدرن ،دراسة تحليلية ،المنظمة العربية للعلوم الإدارية 1985 ،ص :63.
(5)-بريق عمار ،مرجع سبق ذكره ،ص: 68.

2/الإلغاء :(annulation) (الإبطال).

يعرف الإلغاء على أنه عملية إزالة لقرار صادر عن ممثل لجهة لا مركزية نتيجة خرقه لقواعد الشبكة التشريعية بالدولة[1] و للتذكير فإن قانون البلدية لم يذكر مصطلح الإلغاء بل أورد مصطلح الإبطال الذي يرى فيه الفقهاء بأنه يرد على العقود الإدارية فيما يرد مصطلح الإلغاء على القرارات الإدارية [2] وورد المصطلح في كل القوانين البلدية السابقة و هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري متمسك بهذا المصطلح .

وينقسم البطلان إلى بطلان مطلق و بطلان نسبي .

أ-البطلان المطلق :"nullité absolue"

نصت المادة 59 من قانون 10/11 على "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس البلدي :

أ. المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات،

ب. التي تمس برموز الدولة و شعاراتها،

ج. غير المحررة باللغة العربية،

د. يعاين بطلان المداولة بقرار.

ونلاحظ أن المشرع دقق في مسببات الإلغاء ولم يترك مجالا للسلطة التقديرية للوالي كما ألزمه بمعاينة الإلغاء عن طريق إصدار قرار يبطل المداولة وأكيد أن الوالي سيعلل قراره بالمحددات المذكورة آنفا و يمكنه إلغاء المداولة و إبطال مفعولها في أي وقت مادام المشرع لم يقيده بأجل زمني و ينطوي قرار الإلغاء على عناصر القرار الإداري هي :

1. الإختصاص :يعود إلغاء و إبطال المداولات إلى الوالي كجهة وصائية.
2. السبب :السبب هو تلك الأسباب المذكورة في المادة 59 حصرا .
3. المحل :فهو قرار إنهاء المداولة بصفة رجعية و مطلقة .
4. الشكل و الإجراء :صدور قرار الوالي دون شكليات أخرى.
5. الغاية :هو المشروعية المنبثة في الدستور و القوانين و التنظيمات.

(1)-د،بكر القباني ،الرقابة الإدارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1985 ،ص :76.
(2)-بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في الظام القانوني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 92.

ب./ البطلان النسبي (الإلغاء النسبي)(Nullité relative)

جاء في نص المادة 60 من قانون البلدية 10/11 "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بإسمائهم الشخصية أو أزواجهم او أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي،

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس البلدية وفي حالة كون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالحه يجب عليه إعلان ذلك أمام المجلس البلدي ".

ونستنشف من نص المادة و الفقرات المندرجة عنها أن المشرع أعطى نزاهة وشفافية كبيرة للعمل الإداري و قدم المصلحة العامة و قضى تماما على النزوع نحوالمصلحة الشخصية و تبين ذلك في إبعاد المصلحة الشخصية إلى غاية الدرجة الرابعة و حتى الوكيل و لم تكن هذه الإشارة مدرجة في القوانين البلدية السابقة [1].

كما أنه على الأعضاء التصريح بتعارض مصالحهم إلى رئيس البلدية وعلى رئيس البلدية حالة تعارض مصالحه التصريح بذلك للمجلس .

و بناء عليه يصدر الوالي قرار إداريا تتجلى عناصره في :

1. **الإختصاص** :يعود الإختصاص في إبطال المداولة إلى الوالي كجهة وصائية.
2. **السبب** :لابد من تسبيب الوالي لقراره و له كامل السلطة التقديرية في ذلك لتقدير مدى الإنحراف الحاصل سواء:

-تعارض مصالح الأعضاء و حاشيتهم حتى الدرجة الرابعة أو وكلائهم.

-تعارض مصالح رئيس البلدية و حاشيته حتى الدرجة الرابعة أووكلائه.

3.الشكل والإجراء:

-صدور قرار الوالي ،تعليل القرار،وإلزام العضو بالتصريح إلى رئيس البلدية بالتعارض،وإلزام رئيس البلدية بالتصريح للمجلس بالتعارض.

(1)المادة104 ،قانون 24/67 ،المتعلق بالبلدية المعدل .
- المادة43 قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل .

4.المطل :

إذا ما تأكد الوالي من أن مداولة ما مشوبة بهذه العيوب المذكورة سالفا جازله أن يبطل مفعولها و يعدم أثر ها في الواقع .

5.الغاية :

الغاية هي حماية مبدأ المشروعية و إبعاد المنتخبين المحليين عن التداول في قضايا تخصهم و محاولة تنزيههم من الخوض و التورط في التعاطف مع أقاربهم .

كما أن المشرع في القانون الحالي الخاص بالبلدية 10/11 قد إستبعد إمكانية طلب الإبطال من طرف الأشخاص المعنيين بالأمر،و هذا ما يعد تراجعا عن إشراك المواطنين في إنتاج مداولات صادقة و قد عمل بهذا الأمر قانون 24/67 [1] وكذلك قانون 08/90 [2].

كما أنه تراجع عن إعطاء مدة معينة للوالي لإصدار قرار الإبطال و إلا عدت المداولة مصادق عليها و كانت هذه المدة 15 يوما في قانون 24/67، المادة 105،وشهرا(1) كاملا في قانون 08/90(4) المادة 45.

و قد ألغيت تماما المدة المخصصة للوالي لتقدير إبطال المداولة في قانون البلدية الحالي ما يعني أن الوالي يمكن أن يلغي هذا النوع من المداولات في أي وقت.

وعلينا أن نتساءل ألا يعد هذا مساسا بمبدأ استقرار المراكز القانونيةوالحقوق المكتسبة ؟.

(1)- المادة 105من قانون البلدية 24/67.
(2)- المادة 45الفقرة 2 من قانون البلدية 08/90.

وعلى العموم فإن ضوابط رقابة الإبطال (الإلغاء)التي ألزم بها المشرع الوصاية لدى بسط ذلك على رئيس البلدية يجب أن تكون مقيدة ب :

- لا تكون رقابة الإلغاء إلا بنص قياسا على مبدأ لا وصاية إلا بنص ،
- رقابة الإبطال كلية لا جزئية حتى لا تكون نوعا من التعديل[1] ،
- رقابة الإبطال مرتبطة بالطعن و التسبيب [2].

كما أن القانون الحالي جاء بصيغة إرجاع المداولات مع تقديم الملاحظات من طرف الوالي إلى رئيس البلدية في مجال الميزانية [3].

ثانيا :الرقابة على الأعمال غير المنجزة(الحلول) .

سعيا لعدم تعطل مصالح المواطنين وسيرورة المرافق العامة و ديمومة الوظيفة الإدارية أعطى المشرع لسلطة الوصاية إمكانية التصرف في مكان رئيس الوحدة المحلية عند إمتناعه عن القيام بالأعمال المسندة إليه و يتمثل ذلك في :

الحلول ". substitution"

الحلول هو قيام الوصاية بممارسة بعضا من إختصاصات الخاضع للوصاية كجزاء لإمتناعه و تعنته وتقاعسه في قيامه بأعماله رغم تنبيهه وإعذاره[4] و الحلول من مظاهر السلطة الرئاسية ويعمل به في مجال السلطة الوصائية لضمان إستمرارية الخدمات العامةو سير المرفق العام بإنتظام وإضطراد[5]والحلول يكون استثناء وبشروط :

- لاحلول إلابنص يجيزه، أن يكون رئيس البلدية ملزم بانجازالعمل بنص صريح،
- إمتناع الرئيس عن القيام بهذا العمل أوعدم اتخاذ القرارات الموكولة له قانونا،
- اعذار الوالي لرئيس البلدية،
- قيام الوالي تلقائيا بالعمل بعد إنقضاء الآجل المحددة و نلاحظ بأن المشرع لم يفصل في مدة و لا كيفية الإعذار وهل يكون كتابيا أم شفويا،
- الحلول يكون جزئيا،الحلول مقيد وظرفي .

(1)-خيرة مقطف ،تطبيق اللامركزية في الجزائرمن1967 إلى يومنا هذا ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة الجزائر 2003،ص :201.
(2)- المادة 183 من قانون البلدية 10/11.
(3)-بسمة السهيلي ،مرجعسبق ذكره ،ص: 198.
(4)-المرجع السابق ،ص: 95.
(5)-د،عبد الغني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دار المعارف مصر 1991 ،ص: 120.

و يمكن تقسيم حلول الوالي محل رئيس البلدية إلى نوعين: **حلول إداري وحلول مالي و ذلك في أضيق المجالات و** حساسيتها بالنسبة للرأي العام و **ل**السلطة الوصية.

أ- الحلول في القضايا الإدارية :وقد حددها **ال**مشرع **في**:

الحفاظ على الأمن والظافة والسكينة **ال**عمومية وديمومة المرفق **ال**عام **أي ماتعلق بالضبط الإداري** ومبادئ سيرورة**المرافق العامة**وهذافي كل **أو**بعض البلديات التكفل بالعمليات الإنتخابية **و**الخدمة الوطنية**و**الحالة المدنية كعمليات إدارية محضة.

إتخاذ القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات و**التي تمس الصالح العام** وهذا بعد**إعذار**رئيس البلدية المتقاعس **وجاء في المادة**100**من قانون** 10/11، "يمكن الوالي ان يتخذ **بالنسبة** لجميع بلديات الولاية أو بعضها ،كل الإجراءات **المتعلقة بالحفاظ على الأمن** والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق **العام**،عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية **و الخدمة** الوطنية والحالة المدنية"**أي للوالي الحلول محل رؤساء** البلديات أو بعضهم

كما تظهر سلطة حلول الوالي في "عند إمتناع رئيس الشعبي **البلدي عن إتخاذ** القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات،**للوالي القيام** تلقائيا بهذا العمل **بعد إنقضاء الآجل المحددة بموجب الإعذار** [1]مع سلطته التقديرية في ذلك.

وتتجلى صورة أخرى من صور الحلول مانصت عليه إحدى مواد قانون البلدية **الحالي** "في اطار إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما يلزم رئيس المجلس الشعبي **البلدي بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة** بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية **خاصة** لا سيما سجلات الحالة المدنية و**المخططات و سجلات مسح الأراضي ،و الوثائق** المالية و المحاسبية التي تبين أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف،**في حالة** التقصير يقرر الوالي الإيداع التلقائي **ل**هذه الوثائق في أرشيف الولاية [2]ووردت هذه المادة في الفصل الخاص بالأرشيف و هذا ما يدل على أن هذه **الوثائق لم تعد موضوعة في المصالح** [3]كما أن هذه الوثائق ذات فائدة خاصة و يتدخل الوالي لنقل هذه الوثائق إلى أرشيف الولاية .

(1)-**المادة** 101 ،من قانون البلدية الحالي (10/11).
(2)-**المادة** 142 **من نفس القانون** .
(3)-**القانون** 09/88 **المؤرخ في** 1988/01/26 المتعلق بالأرشيف الوطني،**المادة** 06ومابعدها.

كما يظهر من نص المادة السابقةأن التقصير قد بلغ أوجه من طرف رئيس البلدية في عدم المحافظة على الوثائق كما أشارت المادة 143 إلا أن الوثائق المودعة في أرشيف الولاية تبقى ملكا للبلدية ،كما لا يمكن إتلاف أي محتوى من أرشيف البلدية المودع في الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي[1].

ب/ الحلول في القضايا المالية (الميزانية):

تعتبرالأموال وقودحركة الإدارات والمصالح (تسييرا،تجهيزا،إستثمارا)و بشحها أو توقف ضخها يتوقف دولاب التنمية و على هذا الأساس منح المشرع للوالي سلطة الحلول في هذا الجانب لمنع انحباس حركة الأموال و ضمان التدفق الدائم لها، مصادقة و تنفيذا فقد نصت المادة102 "في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية،فإن الوالي يضمن المصادقة عليهاوتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186"[2].

ويظهر من نص المادة أن الوالي يضمن المصادقة على ميزانية البلدية و تنفيذها في تقسيم إيراداتها و نفقاتها وعند سوء تفاهم أعضاء المجلس و حدوث إختلال بينهم .

كما أن هذا الإجراء يعد سابقة تشريعية في قانون البلدية حيث لم ينص عليها قانون 08/90[3]المتعلق بالبلدية و القانون الذي يسبقه و المعدل كذلك 24/67[4].

كما أن للوالي أن يضبط الميزانية تلقائيا بعد إعذاره للمجلس و بعد إرجاعه للمداولة المرفقة بملاحظاته خلال (15)يوما التي تلي إستلامها إلى رئيس البلدية الذي يخضعها لمداولة ثانية خلال عشرة (10)أيام[5]وإذا صوت المجلس على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية .

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية(8)أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

(1) –المادة143وفقراتها من قانون البلدية الحالي (10/11).
(2)- المادة 102 من نفس القانون .
(3)- قانون 08/90 الباب المتعلق بمالية البلدية المادة 146 وتوابعها.
(4)- قانون24/67 المادة251و مايليها .
(5)-المادة183 من قانون البلدية الحالي(10/11).

وتنص المادة184من قانون10/11"عندمايترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير لامتصاصه و ضمان توازنه الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين (02)ماليتين أوأكثر".

كما يحل الوالي محل رئيس البلدية في إستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية وهذا عند حدوث اختلال داخل المجلس البلدي [1].

ويقوم الوالي بالضبط النهائي للميزانية إذ لم يتم المصادقة على الميزانية من طرف المجلس في هذه الدورة الغير عادية [2]و يحل الوالي أيضا محل رئيس البلدية حالة رفضه القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية و إصدارسند تحصيل يتخذ الوالي قرارا يحل محل سند التحصيل أو الحوالة [3].

وبعد هذا السرد لحلول الوالي في المجال المالي يمكننا ان نلخص ذلك في النقاط الأتية:

- المصادقة على الميزانية حالة الإختلال في المجلس،
- تنفيذ الميزانية حالة اختلال المجلس،إرجاع الميزانية بملاحظات حول توازنها،
- الضبط التلقائي للميزانية حال تواصل اللاتوازن في الميزانية ،
- امتصاص عجز الميزانية ، ضمان توازن الميزانية الإضافية،
- لستدعاء المجلس ليصادق على الميزانية في دورة غيرعادية عند الإختلال،
- الضبط النهائي للميزانية حين عدم المصادقة خلال الدورة غير العادية،
- اتخاذ قرار يحل محل الحوالة أوسند تحصيل رئيس البلدية.

و بهذا فإن سلطة حلول الوالي ليست مطلقة بل هناك حالات محددة لممارستها تبقى من تقديره و حده وسواء إداريا أو ماليا أي تعد عملا إستثنائيا بالنسبة له و التي يراها بعض الفقه أنها شبه عادية [4]إن الوصاية في عمومها و الحلول كجزئية منها تعتبر كقوة ضاغطة يثقلها البيروقراطي على رئيس البلدية ومضادة للفعالية الإنتاجية فرغم دورها في المحافظة على وحدة الدولة تسهم في ترهل الأداء[5]،

(1)-المادة 186 من قانون 10/11
(2)-الفقرة 03 من نفس المادة ،ومن نفس القانون
(3)-المادة203 من نفس القانون.
(4)-جبار عبد المجيد ،التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة "المدينة الكبيرة في البلدية "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ،جامعة الجزائر ،العدد رقم 3سنة 1998 ص: 657.
(5)-الشريف رحماني ،أموال البلديات الجزائرية ،مرجع سبق ذكره ص ص:130، 131.

المطلب الثاني

الرقابة من جهات غير وصائية

بموازاة الرقابة الوصائية على رئيس البلدية توجد رقابة تقوم بها جهات أخرى خارج الوصاية وهي رقابة إدارية كذلك لكنها من الإدارات المالية ومن إدارة القضاء وهي رقابة مختصة(فرع أول)،كما توجد رقابة غير إدارية بحكم الفئات الممارسة لهذه الرقابة و هي رقابة من جهات منتخبة ورقابة من جهات غير منتخبة (فرع ثان).

الفرع الأول

الرقابة من جهات إدارية

تحت هذا المسمى ندرس الرقابة من طرف الدوائر المالية(أولا)و(ثانيا)الرقابة القضائية.

أولا :الرقابة المالية :

تمتزج هذه الرقابة بين رقابة سابقة(المحاسب العمومي و المراقب المالي) ورقابة لاحقة (المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة)،والرقابة المالية:هي التأكد من طرف الجهات المخولة قانونا من كيفية جريان النفقات و كيفية تحصيل الإيرادات ،ومدى مطابقة ذلك للتشريع المالي الجاري به العمل[1]، وهي عملية الكشف عن عيوب النظم المالية المعرقلة للسير الحسن للأجهزة و إقتراح وسائل و بدائل تلافيها [2].

و في الدستور هي "التحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور في ظروف إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.[3]

أما تعريف الرقابة المالية على رئيس المجلس فغرضها "التأكد من كيفية إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و مدى متابعته الفعلية لتطور مالية البلدية [4].

---

(1)- رابح غضبان "جباية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001/2000 ص: 80.
أيضا سعاد طيبي"الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية "مذكرة ماجستير،جامعة بن عكنون الجزائر 2001 /2002 ص: 25.
(2)د،سعيدعبد المنعم،الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة،القاهرة1976ص: 383.
(3)- المادة162من دستور1996،المعدل بالقانون19/08 ج،ر63.
(4)- المادة 82 الفقرة 3 من قانون البلدية الحالي (10/11)
-كذلك د.عمارعوايدي،عملية الرقابة القضائيةعلى أعمال الإدارة العامة في الظلم الجزائري،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1984، ص ص: 3 ،4.

وعلينا أن نستهل هذه الرقابة بالرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي ،ثم المراقب المالي ثم رقابة مفتشية المالية ثم رقابة مجلس المحاسبة.

1/.رقابة المحاسب العمومي (القاضي المالي) (الرقابة السلقة)

المحاسب العمومي هو متولي تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية[1] والمتحقق من شرعية النفقات والإيرادات المتمثلة في :

-الإيرادات(إجراءات الإثبات ، التصفية و التحصيل)[2] .

-النفقات(إجراءات الإلتزام،التصفية ، الأمر بالصرف، وتحرير حوالات الدفع)[3]

ويقوم المحاسب العمومي بضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أوالمواد المكلف بها وحفظها،وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،وكذا حركة حسابات الموجودات وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات[4].

ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية[5]ويقوم بمهمة الرقابة المالية على أعمال رئيس المجلس البلدي لكونه آمرا بالصرف[6] و تتجلى رقابته:

في مجال الإيرادات : قبل تكفله بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف يجب أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة بتحصيل الإيرادات ومراقبة صحة إلغاءسندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليه

وفي المجال النفقات: يجب على المحاسب قبل قبول أي نفقة أن يتحقق مما يلي[7]:

-مطابقة العملية بالقوانين والأنظمة الجارية،صفة الآمربالصرف أوالمفوض له،
-شرعية عمليات تصفية النفقات،توفرالإعتمادات ،
-أن الديون لم تسقط آجالهاأوأنها محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع،
تأشيرات المراقبة المقررة بالقوانين والأنظمة ،الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

(1)-المادة 14 قانون رقم 90 /21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج ر 35 .
-أنظر الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 118.
(2)- المواد 15، 16 ،17 من نفس القانون .
(3)-المواد18،19،20،21،22من نفس القانون .
(4)- المادة 33 من نفس القانون .
(5)-المادة 34 من نفس القانون .
(6)-المادة 26 الفقرة 4 من نفس القانون .
(7)- المادة 36 من نفس القانون .

إن للمحاسب رفض القيام بالدفع الوارد إليه من طرف الآمر بالصرف غير أن المشرع أعطى للآمر بالصرف إمكانية الطلب كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض و هو مايسمى "بالتسخير "أي تسخير موجه من طرف الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي للقيام بدفع النفقة والتغاضي والتراجع عن رفضه[1].

إن إمتثال المحاسب العمومي لهذا التسخير يبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية و عليه إرسال تقرير إلى وزير المالية .

كما إستوجب المشرع على المحاسب العمومي رفض الإمتثال للتسخير إذا كان رفضه معللا ب :

-عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة ،

-عدم توفر أموال الخزينة،

-إنعدام إثبات أداءالخدمة،

-الطابع النفقة غير الإبرائي،

-إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصا عليه [2].

إن الحفاظ على جدية الرقابة من طرف المحاسب العمومي على رئيس المجلس الشعبي البلدي يتجلى في حالة التنافي بين و ظيفة كل منهما ، فلا يستطيع رئيس البلدية أن يكون محاسبا عموميا لبلديته [3] كما لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال ان يكونوا محاسبين معينين لديهم أي لا يمكن أن تكون زوجة أو زوج مترأس البلدية محاسبا عموميا لديه [4].

(1) -المادة 47 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
(2)- المادة 48 من نفس القانون .
-أيضا بليامنة حسان ،العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ،مذكرة تخرج ،مفتش ادارة ،معهد تكوين مستخدمي التربية ،مريم بوعتورة قسنطينة2014/2013ص:56ومابعدها.
(3)-المادة 55 من نفس القانون ،أيضا المادة 81 من قانون العضوي للإنتخابات 01/12.
(4)- المادة 56 من نفس القانون .

2/رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص يقوم بالرقابة السابقة للنفقات و هو موجود في كل بلدية تعتبر كمركز لدائرة في إنتظار توسيع تواجده عبر كل البلديات حيث تشير المادة 2 "من المرسوم التنفيذي 374/09 [1].

"تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة و على الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني ، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة ".

يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية و الجماعات المحلية [*].

كما يقوم المراقب المالي في إطار الرقابة السابقة[2] بالإختصاصات الآتية :

-مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض ،

-مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،

-مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات ،

-تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي .

أنواع الرقابة التي يسلطها المراقب المالي على رئيس البلدية :

هناك رقابتان ، رقابة مشروعية و رقابة ملائمة .

رقابة المشروعية: مدى مشروعية النفقة من حيث مطابقتها للتشريع المالي و تخصيصها في الميزانية .

رقابة الملاءمة: يقوم بها المراقب المالي حول ظروف تنفيذ الميزانية،ويرسل تقريرا عن ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية و الآمر بالصرف المعني[3] هنا رئيس البلدية كل ثلاثة 03 أوستة(06) أشهر و تخص إجراء الإلتزامات الإحتياطية .

---

(1)-المرسوم التنفيذي 374/09 مؤرخ في 2009/11/16 المعدل و المتمم للمرسوم التنفذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ج، ر 67.

(*)-بدأ سريان الرقابة من طرف المراقب المالي على البلديات بتاريخ 1012/04/01 عن طريق مراسلة وزارة المالية رقم 3315 مؤرخة في 2012/05/17.

(2)- المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي .

(3)- المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي .

- المادة 11 من المرسوم التنفذي 381/11 مؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بالرقابة المالية السابقة.

وتشير المادة 33 من المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات بأنه :"لايأخذ المراقب المالي بعين الإعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملاءمة الإلتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف وبهذه الصفة لايتحمل المراقب المالي أخطاء التسييرالتي يقوم بها الآمر بالصرف".

أي أن ملائمة النفقة من تقديرالمراقب المالي من حيث ملاءمةالنفقة أوعدم ملاءمتها،ولا يتحمل الأخطاء التسييرية للآمربالصرف المعني(رئيس البلدية).

النفقات الخاضعة للرقابة السابقة :

ورد في المرسوم التنفيذي الخاص بالرقابة السابقة، الإلتزام بالنفقات الخاضعة للرقابة السابقة قبل التوقيع عليها ومنها [1]:

- ✓ مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنيةومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة ،
- ✓ مشاريع الجداول الإسمية والتي تعد عن قفل كل سنة مالية ،
- ✓ مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق ،
- ✓ مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية

هذه المشاريع ذكرت بالحرف بأنها تخضع للتأشيرة قبل التوقيع عليها،كما ذكرت مشاريع أخرى تخضع للتأشيرة ولكن لم تذكر هل قبل التوقيع عليها أو بعده و جاءت في مادة مستقلة هذا يعني أن هذه المشاريع تخضع للتأشيرة بعد توقيعهاومن هذه المشاريع:-كل إلتزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود،عندما لا يتعدى المبلغ المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،

- ✓ كل مشروع يتضمن مخصصات ميزانياتيةوتعويض وتعديل الإعتمادات المالية،
- ✓ كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة و كذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية [2].

(1)- المادة5 من المرسوم التنفيذي 374/09 السابق ذكره .
(2)-المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

***. نواتج عملية الرقابة**

تختتم عملية الرقابة على النفقات إما بتأشيرة أو **بالرفض**

التأشيرة : تكون التأشيرة عادية أو إلزامية .

التأشيرة العادية : تختتم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع **بطاقة الإلتزام** ، عند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عند إستيفاء **الشروط** [1].

التأشيرة الإلزامية:

هي تأشيرة ملزمة للمراقب المالي و ترغمه على التأشير **على النفقة الملتزم** بها وتكون هذه التأشيرة في إطار تأشيرة الصفقات العمومية عندما تمنح التأشيرة **من طرف** لجنة الصفقات العمومية,إذن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية تعتبر ملزمة للمراقب المالي و يؤشر هذه النفقة بغض النظر عن تقييم ملاءمتها بناء على ([2]):

- ✓ توفر ترخيص البرنامج **أو** الإعتمادات المالية ،
- ✓ تخصيص النفقة،
- ✓ **مطابقة مبلغ الإلتزام** للعناصر المبينة في مشروع الصفقة ،
- ✓ **صفة** الآمر بالصرف .

وإذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة يبلغ وزير المالية و رئيس لجنة الصفقات العمومية و الآمر **بالصرف المعني بإشعار** .

***الرفض :** هو عدم تأشير المراقب المالي على الملف و إرفاقه بمذكرة رفض إلى رئيس البلدية (**الأمر بالصرف**) و يكون الرفض إما مؤقتا و إما نهائيا ، كما يطلعه على أسباب الرفض.

الرفض المؤقت :يرفضها المراقب المالي إلى غاية تعديل أوتصحيح **بعض بنود النفقات** و تكييفها مع القوانين و التنظيمات و كذا مع النصائح المقدمة من طرفه و عليه **أن** يعلل و يطلع **الآمر** بالصرف عن كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف [3].

(1) **المادة**7من المرسوم التنفيذي (374/09) **السابق** ذكره.
(2) **الفقرة** 3 **من نفس المادة ونفس** المرسوم التنفيذي .
(3) **المادة**8من نفس المرسوم التنفيذي .

كما على المراقب المالي أن يرسل مذكرة رفض مؤقتة تحتوي على كل الملاحظات التي عاينها و كذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس ، والتي أدى عدم إحترامها إلى رفض التأشيرة .

إن الرفض المؤقت يكون في مرة واحدة ولا يكون مكررا [1].

الرفض النهائي :

مادام الرفض المؤقت يكون مرة واحدة فإنه وفي حالة إرسال ملف الإلتزام من الآمربالصرف إلى المراقب المالي وعند عدم احترامه وتقيده بالملاحظات والتوجيهات التي أشار إليها المراقب المالي فإن الإلتزام يكون محل رفض نهائي .

و في هذه الحالة ترسل نسخة من الملف إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكنه إعادة النظر في الرفض النهائي إذ تبين له أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة .

ردفعل الآمر بالصرف إتجاه المراقب المالي "التغاضي"(passe autre)

منح المشرع للآمر بالصرف (رئيس البلدية)إمكانية مواجهة المراقب المالي في حالة رفضه النهائي التأشيرعلى إلتزام النفقات التي إلتزم بها و المنصوص عليها في المادتان 6 ،7 مرسوم تنفيذي 374/09 أن يتغاضى عن الرفض و تحت مسؤوليته بمقررمعلل يعلم به الوزيرالمكلف بالمالية[2]، والمقصود بالتغاضي أن يتجاهل الآمر بالصرف رفض المراقب المالي و يقوم بتنفيذ الإلتزام بالنفقة و ذلك بعد إعلام الوزير المكلف بالميزانية الذي يرسل الملف إلى المؤسسة المتخصصة في رقابة النفقات العمومية[3] و يؤشر على الملف بتأشيرة "الأخذ بالحسبان "

(1)- الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي 374/09 السابق ذكره .
(2)-المادة12 من نفس المرسوم التنفيذي.
(3)-المادتان 13، 14من نفس المرسوم التنفيذي.

آجل الرقابة من طرف المراقب المالي :

يدرس المراقب المالي الملفات و يفحصها في أجل عشر (10) أيام [1] و هذا أجل لتسريع التدفق المالي للمشاريع كما يحدد أجل إختتام الإلتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها إلا أن المشرع إستثنى البلدية و الولاية و أبقى الأجل خاضع للأحكام التنظيمية التي [2] تسيرها ، ومعلوم أن ميزانية البلدية الأولية يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها و الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها[3]،

غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد الآجال بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية .

إن رقابة المراقب المالي السابقة على نفقات التي يلتزم بها رؤساء البلديات أعادت التوازن في الإنفاق رغم شكاوى رؤساء البلديات من بعض التقييد المسلط عليهم واخضاعهم الى جملة من الإجراءات البيروقراطية التي تتسبب في تعطيل المشاريع، والوصول إلى حدالإحتجاج ضد المراقب المالي هذا ماحدث في بلدية بسكرة (بلدية مركز الولاية) عندما إحتج أعضاء المجلس البلدي على قرارات المراقب المالي المعطلة لشؤون المجلس ومنها تعطل عملية توزيع قفة رمضان في آجالها[4].

إن المشرع قد منح بعض من بصيص المواجهة يتمثل في التغاضي عن رفض التأشيرات و هذا لكي يعتمد كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي على تعليل رفضه أو تسبيب تغاضيه.

(1)- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 374/09
(2)-المادة 11من نفس المرسوم التنفيذي
(3)-المادة 181 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(4)"بلدية بسكرة،أعضاء المجلس يحتجون ضد المراقب المالي"،من موقع www.elkhabar.com بتاريخ2015/6/18.

3/رقابة المفتشية العامة للمالية (الرقابة اللاحقة)

المفتشية العامة هي هيئة للمراقبة تهدف[1] الى مراقبة التسيير المالي و الحسابي في مصالح الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية و الهيئات الأخرى [2]و توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية،وتقوم بمناسبة مراقبتها من السير الحسن للمراقبة الداخلية كما تقوم دوريا بمراقبة واسعة و تفتيش المصالح في الإدارات والهيئات وتتضمن تدقيق النشاط و فعالية مصالح المراقبة التابعة للإدارات والمؤسسات المالية[3]

وتنصب رقابة المفتشية العامة للمالية من طرف المفتشين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراجعة الحسابات أو التحقيق و تتم بناء على وثائق و في عين المكان الخاص بالمؤسسة أو الإدارة العمومية و تكون فجائية و تتناول مايلي[4]:

-شروط وآليات تطبيق تطبيق التشريع المالي والحسابي ذات انعكاس مالي مباشر،

-التسييروالوضع الماليان في المصالح أوالهيئات التي تجرى عليها المراقبة،

-صحة عمليات تسجيلات وأرقام المحاسبة ودقتها وتحديد سلامتها وانتظامها،

-مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو برامج الإستثمارو ميزانيات الإستغلال أوالتسيير،وشروط استعمال و تسيير الوسائل التي تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة،كما للمفتشين تفحص الميزانية بابا بابا و مادة بمادة والتأكد من تحصيل الإيرادات و صرف النفقات وفقا للأهداف المسطرة وبنود الميزانية و عدم إهدار المال العام كما يتأكدون من تسيير رئيس البلدية للنفقات و تفادي الإعتلال الميزانياتي (insincérité)و الديون و العجز المحتمل، مراقبة الحساب الإداري المعد من طرف الآمر بالصرف (رئيس الممجلس الشعبي البلدي)[5]الحساب الإداري (التقديرات ،التعيينات، الإنجازات ، المتخلفات).

---

(1)المادة 1 من المرسوم 53/80 مؤرخ في1980/3/1 متضمن احداث المفتشية العامة للمالية،ج،ر10.
(2)المادة2 من نفس المرسوم.
(3)المادتان 7،8 من نفس المرسوم.
(4)المادة 4 من نفس المرسوم.
(5)الشريف رحماني،أموال البلديات ،مرجع سبق ذكره،ص ص:114، 115.

ويخول أيضا للمفتشين المختصين في الرقابة المالية على المؤسسات القيام ب[1]:
-مراقبة تسيير الصناديق و مراجعة الأموال و القيم و السندات و المواد على اختلاف أنواعهاوالتي تتواجد بالمكاتب والصناديق ويمكن أن يحوزها المسيرون والمحاسبون،
-العمل على احضار كل وثيقة أو ورقة ثبوتية تكون ضرورية لمراجعتهم،
-تقديم كلما يحتاجونه من أنواع المطالب الخاصة بالمعلومات الشفوية أو الكتابية،
-جمع التحريات في عين المكان أو إجراء أي تحقيق لمراقبة الأعمال أو العمليات القائم بها وكذلك المدرجةفي الحسابات التي يستهدفها فريق التفتيش المالي،
-إجراء أي تحقيق في عين المكان لمراقبة أعمال التسيير ذات الإنعكاس المالي و التأكد من كون حسابها جرى على الوجه الأكمل و الصحيح و من حقيقة العمل المنجز .
ويتعين على مسؤولي الهيئات التجاوب مع المفتشين الماليين و أن يقدموا لهم عند أول طلب الأموال و القيم التي يحوزونها و أن يطلعوهم على جميع الدفاتر و الأوراق والوثائق أو الإثبات المرتبط بها ،و أن يجيبوا بسرعة عن طلبات المعلومات التي يقدمها المفتشون كما لا يمكنهم التهرب من الإلتزامات تذرعا بالسر المهني أو السلم الإداري الخاضعين له أو بالطابع السري للوثائق و العمليات المطلوب مراقبتها[2].

إن رفض طلبات المفتشين يعد خطأ جسيما بالنسبة للمصلحة [3]و عند اكتشاف تأخير في عملية محاسبية يأمر المفتشون بضبطها أما اذا لم يكن للمحاسبة و جود عندها يحرر المفتش محضر تقصير يقدمه للوالي (السلطة الوصائية)[4]و عندها يرفع الأمر الى وزير المالية الذي يأمر باجراء خبرة قصد اعادة انشاء محاسبة أوضبطها ويطلع الوصاية و مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية المسؤول المقصر[5] يوقف المسؤول عن التقصيرمن السلطة الوصائية بصفة مؤقتة و لايمكه البقاءفي وظيفته[6].

---

(1)المرسوم التنفيذي78/92مؤرخ في 1992/2/22 محدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية،المادة10،ج،ر15.
(2)المادة13من المرسوم53/80سبق ذكره.
(3)المادة16من نفس المرسوم.
(4)المادة17 من نفس المرسوم.
(5)المادة17 الفقرة الثانية من نفس المرسوم.
(6)المادة 18 من نفس المرسوم.

تنتهي عملية رقابة المفتشين الماليين بتقرير نهائي يحال الى السلطة السلمية أوالسلطة الوصائية (الوالي)وإلى مجلس المحلسبة .

يضمن المفتشون المكلفون بالرقابة على مالية البلدية تقريرهم جملة الملاحظات حول مالية البلدية و مدى تسييرها من طرف رئيسها و كذلك معايناتهم و التوصيات و الإقتراحات التي من شأنها تحسين تنظيم المصالح و الهيئات محل الرقابة [1].

(1) المادة 21 من المرسوم 53/80سبق ذكره
-كذلك المادة 16من المرسوم التنفيذي 78/92سبق ذكره.
- ايضا بو عمران عادل ،لستقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ، مرجعسبق ذكره ،ص : 105.

4/.الرقابة من طرف مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة هيئة **مكلف** بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية [1] والمرافق العمومية ، يوضع **تحت** سلطة رئيس الجمهورية و له إختصاصات قضائية و إدارية [2]،كما يتصدى ويراقب **أوجه** إنفاق الأموال العمومية و إستعمالها حماية لأموال الدولة من التلاعب و الإختلاس ، ويسهر على حسن التسيير و الإستعمال الأمثل لوسائل الإنتاج الجماعية من خلال المتابعة الدقيقة و التحري الكامل عن الحسابات و تدقيقها[3] **ذلك من خلال الوثائق** أو في عين المكان بصفة مباغتة **أو بعد إشعار** [4].

وأشارت المادة 4 قانون 05/80 المتعلق بالمراقبة من طرف مجلس المحاسبة، إلى أنه "يقاضي أمام مجلس المحاسبة المسيرون و الآمرون بالصرف و محاسبو الهيئات المشار إليها في المادة 3 **أعلاه** ".

كما توجد غرف جهوية **للحسابات تشمل عدة ولايات** يتولى رئاستها مستشار **قضائي أو** مستشار مقرر لدى مجلس المحاسبة **يعين بمرسوم رئاسي** باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة و تداول تشكيلة هذه **الغرف في الأحكام و القرارات و الأراء والإقتراحات** والتقارير و**الملاحظات المسجلة في إطار الرقابة** على الحسابات و العمليات المالية للجماعات الإقليمية (بلدية ، ولاية)[5].

و قانون البلدية الحالي أشار في **الفصل الثالث المتعلق بمراقبة** الحسابات و تطهير **حسابات** التسيير الخاصة بها من طرف **مجلس المحاسبة** "[6].

فمن خلال النصوص الرسمية السابقة يتبين أن رئيس المجلس الشعبي هو **الرأس المحرك** الجماعة الإقليمية و هو معد الحساب **الإداري** و هو **الآمر بالصرف و بالتالي** هو المستهدف الأول من عملية الرقابة من طرف **مجلس** المحاسبة و المنصبة عليه في :

---

(1)-المادة 170 من دستور 1996 المعدل و المتمم بقانون 19/08.
(2)- القانون رقم 05/80 مؤرخ في 1980/3/1 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المادة 3 منه ج .ر 39.
(3)-"الميثاق الوطني 1986، "المرسوم رقم 22/86 مؤرخ في 1986/02/09 يتضمن نشر الميثاق الوطني الموافق عليه في إستفتاء 1986/01/16،ص: 110.
(4)- المادة 5 من القانون 05/80سبق ذكره .
(5)-الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية، مرجع سبق ذكره ص: 29.
- المادة11 من المرسوم الرئاسي 377/95 مؤرخ في 1995/11/20 المتعلق باختصاصات الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة.
-المادة3 من قرار رئيس مجلس المحاسبة مؤرخ في 1996/01/16 الذي يتضمن توزيع مجال تدخل الغرف.
(6)-المادة 210 من قانون البلدية الحالي 10/11.

- **مراجعة الحساب الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي:**

بناء على المادة 210 من قانون البلدية10/11فإن مجلس المحاسبة يراقب ويدقق الحسابات الإدارية التي يعدها الآمر بالصرف وهو رئيس البلدية و يتكون الحساب الإداري من جدول به أربع (04) أعمدة[1] الأول منها يخص التقديرات والثاني للتقييدات والثالث للإنجازات و الرابع مخصص لما لم ينجز وهو باقي الميزانية.

ويعد رئيس البلدية الحساب الإداري عند نهاية كل سنة مالية و يودعه لدى كتابة الضبط بالغرفة الإقليمية[2] لمجلس المحاسبة لمراقبة النشاط المالي ومعاينة مدى مراعاة القواعد الضابطة للمالية العامة[3].

وتظهر أهمية الحساب الإداري في تقييم مردودية البلدية و مدى فعالية نشاطها المالي خاصة في معرفة و مقارنة التقديرات والمنجزات الفعلية عند نهاية السنة المالية و التحقق من مواطن العجز لتلافيها في المستقبل ومواضع القوة لتقويتها وكذا ضبط التدابيراللازمة لتحسين الإنفاق،وعليه لايعتبر الحساب الإداري مجرد وسيلة لرصد الأخطاء وتسليط العقوبات بل هو آلية لتحسين الأداء .

وإذاتأخرعن تقديم الحساب الإداري وحساباته ووثائقه الضروريةومستنداته لإجراء التدقيقات والتحقيقات[4] تعرض لغرامة مالية مراوحة بين 5.000دج و 50.000دج[5] 50.000دج[5]

- **الرقابة على تسيير رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية:**

لمجلس المحاسبة مراقبة شروط إستعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية و يتأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين الجاري بها العمل، فيراقب مجلس المحاسبة نوعية التسيير من خلال تقييم المهام والأهداف والوسائل المادية و المالية و البشرية المستعملة و هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة

---

(1)- الشريف رحماني ،أموال البلديات الجزائرية،مرجع سبق ذكره،ص:49.
(2)-المادة 11 من المرسوم الرئاسي 377/95 مؤرخ في 1995/11/20 المتعلق باختصاصات الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة.
(3)- عبد اللطيف لونيسي "الرقابة على مالية البلدية "مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012 ص :157.
(4)-المادة 16 من الأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر 50.
(5)-المادة 17 من نفس الامر (02/10).
(6)- عبد الطيف لونيسي،مرجع سبق ذكره،ص:159.

يتدخل في صحة و جدوى البيانات والبرامج و الأهداف المسطرة فرقابته لا تعدو تقييم قواعد العمل و تنظيم الهيئة و التأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعالة[6].

إن مرتكزات رقابة تسييررئيس البلدية لنشاطه يعتمدعلى معاييراقتصادية وهي:[1].

- مرتكز الفعالية (efficacité) النشاطية الحدية في بلوغ الأهداف المتوخاة .
- مرتكز النجاعة (efficience) ومدلولها مدى الإستعمال الأمثل للعدد الفنية للهيئة لتحقيق الأقصى من الأهداف المسطرة .
- مرتكز الإقتصاد:مراعاة الرشاد في الإنفاق والحرص على التحصيل وبلوغ الأهداف بأقل تكلفة.

إن الرقابة على تسيير رئيس المجلس الشعبي البلدي ليست بالهينة بل تحتاج الى إجراءات تتلخص في ثلاث خطوات :

-إجراء التحقيق وإعداد التقرير الرقابي

يحدد رئيس مجلس المحاسبة الوحدة المحلية المعنية بالرقابة ويعين المقرر المكلف ويضع له المهمة والسنوات المالية الخاضعة للتحقيق والآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة .

وعند استظهار المقرر لأمر بمهمة يشرع في مراجعة الحسابات المقدمة والتأكد منها ومن صحة المستندات الثبوتية وإعداد تقييم شامل للعمليات المنجزة ، ضبط النقائص المحلية وتقييم الآثار المترتبة على نتائج التسيير[2] وكذلك الإستماع إلى الآمر بالصرف ويعفى الآمر بالصرف من كل التزام بالسر المهني والتسلسل السلمي اتجاه أعضاء مجلس المحاسبة[3].

(1)- بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص:106.
(2)- عبد اللطيف لونيسي،مرجع سبق ذكره ،ص:160.
(3)-المادة31 من قانون 05/80المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل.
(4)- عبد اللطيف لونيسي،مرجع سبق ذكره ،ص:161.

وتنتهي عملية التدقيق بتحرير تقرير يدون فيه الوقائع والأسباب والنتائج والإقتراحات مدعمة بالأدلة والتبريرات ويوقع التقرير ويرسل الى التشكيلة المختصة لدراسته [4].

- **المصادقة وتبليغ التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي**

تجتمع التشكيلة المختصة للمصادقة على التقرير ويبلغ الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والسلطة الوصائية ، يرسل رئيس البلدية الملاحظات في أجل شهرين(02) ويمكن ان يمدد إلى أجل أقصاه شهرين(02)من طرف رئيس الغرفة المختصة [1].

وبعدها تعقد مداولة للتقييم النهائي وفحص الأجوبة المستلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي المعني ويعد لذلك مذكرة تقييمية حول الملف[2] وتعرض على رئيس التشكيلة المختصة وتدرس الملف على ضوء توضيحات رئيس البلدية وتضبط تقييمها بشكل نهائي،وترفقه بالتوصيات والإقتراحات التي تراها لازمة لتحسين الفعالية ومردودية التسيير وتبلغ المذكرة إلى مسؤولي الهيئة المعنية بالرقابة وإلى السلطة الوصائية[3].

وتعد هذه الرقابة رقابة إدارية لا تفترض ممارسة الصلاحيات القضائية وبالتالي فنواتج عملية الرقابة وهي تقديم توصيات وتوجيهات ولا تكون إلزامية لرئيس البلدية .

أما عند إكتشاف مخالفات ووقائع لا يمكن معالجتها عن طريق مذكرات التقييم تستعمل وسائل أخرى منها:

- **رسالة رئيس الغرفة :**

هي رسالة يطالب فيها من الآمر بالصرف (رئيس البلدية) والوالي كوصاية بالتصحيحات الواجب القيام بها لمعالجة النقائص الضارة بالخزينة العمومية وبممتلكات الهيئة التي لوحظت أثناء عمليات الرقابة [4].

(1)- المادة 32 من القانون 05/80،متعلق بمجلس المحاسبة،مرجع سبق ذكره.
(2)-الى الفقرة "4" من المادة: 35 من نفس القانون.
(3)-المواد 69،70،71، 72، 73 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ،المؤرخ في 7/17/ 1995.
(4)- عبد اللطيف لونيسي ، مرجع سبق ذكره ،ص : 161.

- **المذكرة الإستعجالية :** نصت عليها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 377/95 وهي تستعمل في حالة الأضرار الماسة بالخزينة والأملاك العمومية .
- **المذكرة المبدئية:** تتعلق بالأخطاء المكتشفة على مستوى النصوص المسيرة لأموال البلديات وذلك لحمايتها من الغش ودعم آليات الحماية[1] ويطلع بها السلطة المعنية .
- **التقرير المفصل :**

يستعمله مجلس المحاسبة في حالتين :

الأولى: اكتشاف وقائع ذات طابع جزائي

عندها تصادق التشكيلة المختصة على التقرير المفصل تدون فيه جميع الوقائع ويوقع من رئيسها وكاتب الضبط المقرر ويرسل بكل مشتملاته الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يسلمه للناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية ويحدد تاريخ للجلسة يدعى إليها المتقاضون[2].

ويمكنهم الإستعانة بمدافع وبعد الإطلاع على كل ملاحظات الأطراف وإذا لم يقدم المسير (رئيس البلدية) الملاحظات التي تثبت براءته و المستندات المثبتة المطلوبة فإن للمجلس أن يبت في الأمر[3] ويصادق على القرار بأغلبية أعضاء غرف المجلس ويمهر بالصيغة التنفيذية ويبلغ المتقاضين والسلطة الوصائية وللوزير المكلف بالمالية الذي يسهر على تنفيذ القرار بكل الطرق القانونية[4].

الثانية : حالة الكشف عن مخالفة قواعد الإنضباط في تسيير الميزانية

عندها يعد تقريرا مفصلا من رئيس التشكيلة وكاتب الضبط المقرر لإحالة الملف على غرفة الإنضباط للميزانية والمالية المختصة [5].

(1)المادة7 من الأمر02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة.
(2)المادة33من قانون05/80المعدل والمتمم.
(3)الفقرة7 من المادة:33من نفس القانون.
(4) المادة34من نفس القانون.
(5)عبد اللطيف لونيسي،مرجع سبق ذكره،ص:162.

- **رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:**

جاء في المادة 20 من الأمر 2/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بمجلس المحاسبة " مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار ، يختص المجلس وفق شروط محددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية ."

ومن خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المحاسبة يراقب رئيس البلدية بصفته آمرا بالصرف في كيفية إدارته لمالية البلدية وميزانيتها (نفقات ، ايرادات) ومدى احترامه للتشريعات والأنظمة الخاصة بمالية البلدية وفي حالة مخالفته توقع عليه جزاءات حسب نوع المخالفات النصوص عليها والمذكورة أدناه [1] ومن هذه المخالفات :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنضيمية المتعلقة بالإيرادات والنفقات،
- استعمال الإعتمادات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة،
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أوالسلطة أوخرق للقواعدالمطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- الإلتزام بالنفقات دون توفرالإعتمادات أوتجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء؛ إما تجاوزا ما في الإعتمادات وإما تغييرا للترخيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة ،
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح بعيد عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .

(1)- المادة88 من قانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، السالف الذكر.
- ايضا بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سبق ذكره ص : 107.
- ايضا عبد للطيف لونيسي ، مرجع سبق ذكرة ص : 164 .

- الرفض غير المؤسس للتأشيرات والعراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية [1]،
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية ،
- التسيير الخفي للأموال أو القيم والوسائل أو الأملاك العامة ،
- كل تهاون ترتب عليه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو الشبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به ،
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية بدفع غرامة مالية تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء ،
- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع نفقات على أسس غير قانونية أو تنظيمية ،
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية ،
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية ،
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أوإخفاء مستندات عنه،

وعلى هذه الأسس يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة مالية كل خارق لهذه الإلتزامات لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية[2] .

(1)- المادة88 من الأمر 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل.
(2)-المادة21 من نفس الأمر.

إن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة أمام نفس الهيئة [1] وكذلك قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار [2]،

وعندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع .[3]

وبرغم تعدد جهات الرقابة المالية السابقة و اللاحقة الداخلية و الخارجية على رئيس المجلس الشعبي البلدي ،إلا أن هذه الرقابة تمتاز بالاتعاون بين القائمين عليها (الوالي ،القاضي الجهوي للمحاسبة ،المراقب المالي ،المحاسب العمومي) ،فرغم أهمية الرقابة إلا أنها لا تعادل رقابة خارجية حقيقية تخضع لقواعد التسيير الحديث فتكون محاسبة صندوق لا محاسبة ميزانية [4].

وفي مجال مجلس المحاسبة والأحمال الملقاة عليه، فإن عدد قضاة المجلس 170 قاضيا مكلفون بمراقبة 17 ألف هيئة حكومية وكذا(بلديات،ولايات) هذا ما يحتاج إلى زيادة تعداد قضاة مجلس المحاسبة لتفعيل دورهم [5].

كما أن الرقابة المالية لكي تؤدي دورها في الحفاظ على المال العام وفي إلزام المسؤولين بعدم تخطي أطرها لابد أن تبنى على مقومات أساسية و فعالة [6].

(1)-المادة 50 وما يليها من قانون 05/80المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتم .
(2)-المادة956من قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 متعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.
(3)-المادة958 من نفس القانون.
-كذلك المادة11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- أيضا د. محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص ص:164،126.
(4)- الشريف رحماني ،مرجع سبق ذكره ،ص: 168.
(5)- التعليق على، "عدم فعالية رقابة مجلس المحاسبة"من موقع www.elkhabar.comبتاريخ2012/12/13
(6)-ناصر نايلي "المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة "مجلة تواصل "في الإقتصاد و الإدارة و القانون ،مجلة محكمة ، جامعة باجي مختار ،عنابة 2014،عدد 39،ص: 186.

ثانيا :الرقابة القضائية

عرفت الرقابة القضائية بأنها رقابة الجهات القضائية المتنوعة على قرارات والأعمال الإدارية و مدى مطابقتها للقانون و فرض جزاء على المخالف بتقرير البطلان أو التعويض و تعتبر من أفضل أنواع الرقابة لكونها تتم من جهة خارجية مستقلة ولها دارية قانونية وصاحبة إختصاص ما يضمن حقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة[1]

كما تعرف على أنها قيام السلطة القضائية بوضع حدود لتجاوزات الإدارة و التخفيف من أضرارها [2].

وأساسا الرقابة القضائية ليست تلقائية و لا تمارس في أزمنة محددة بل هي تنشأ على أساس الدعاوى التي يرفعها أصحاب الشأن متى مست حقوقهم و مراكزهم القانونية عند صدور قرارات أو أعمال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فإذا كانت هذه القرارات سليمة فلا رقابة و لادعوى أما إذا كانت هذه القرارات مشوبة بعيوب وآثارها أضرار فهي ستكون محلا لدعاوى متنوعة أمام جهات قضائية متنوعة يمكن أن تنظر في هذه الدعاوى ،فيظهر لنا القضاء الإداري للظر في الدعاوى الإدارية ، و القضاء العادي (المدني و الجزائي)للنظر في الدعاوي العادية ورقابة النيابة العامة ووكيل الجمهورية و غرفة الإتهام على رئيس البلدية كونه ضابط من ضباط الشرطة القضائية.وعلى هذا التسلسل تكون دراستنا للرقابة القضائية،كما علينا التذكيربأن الدستور في الفصل الثالث من الباب الثاني قد نص على الرقابة القضائية: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية [3].

(1)-د.محسن خليل ،القضاء الإداري اللبناني ط3 ،دار النهضة، بيروت لبنان ،1982،ص:116.
(2)-حمو لطاوش"سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر "مذكرة ماجستير ،القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002،ص:241.
(3)- المادة 143 من دستور 1996 ،المعدل بقانون 19/08.

1/رقابة القضاء الإداري: تتم هذه الرقابة من طرف المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

أ/رقابة المحاكم الإدارية :

تأسست المحاكم الإدارية بناء على قانون 02/98[1] والمرسوم التنفيذي[2] 356/98 حيث تشير المادة الأولى(1) من قانون 02/98 إلى تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "و عدد هذه المحاكم هو إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية عبر التراب الوطني[3].

وقد حدد إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية بشكل عام في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و يكون حكمها قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة[4].

و كذلك تختص المحاكم الإدارية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية،ودعاوى التفسير، ودعاوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل(التعويض،المسؤولية الإدارية)والقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة[5].

وعليه يكون إختصاص المحاكم الإدارية في رقابتها على رئيس البلدية متمثلة في التصدي للدعاوى المقامة ضده و هي :

- الدعاوى الموجهة مباشرة ضد قرارات رئيس البلدية و تتمثل في :
- دعوى الإلغاء،
- دعوى التفسير،
- دعوى فحص المشروعية ،
- دعاوى القضاء الكامل :دعوى التعويض،
- دعاوى الصفات العمومية .

(1)-القانون 02/98 مؤرخ في 05/30 /1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية .
(2)-المرسوم التنفيذي356/98مؤرخ في1998/11/14،يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98المتعلق بالمحاكم الإدارية.
(3)المادة02 من المرسوم356/98،السابق ذكره.
(4)المادة800 من القانون09/08المؤرخ في2008/02/25المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
(5) المادة801 من نفس القانون.

*دعوى الإلغاء (Recours en annulation)

إن للبلدية شخصية معنوية[1] يمثلها رئيس البلدية[2] الذي يملك حق التقاضي[3] باسمها كما أن رئيسها يصدر في إطار ممارسة صلاحياته قرارات[4] وقد تكون مشوبة بعيوب تدعو أصحاب الشأن إلى رفع دعاوى لإلغائها أمام المحاكم الإدارية.

وتعرف دعوى الإلغاء :الدعوة القضائية التي يحركها ذوو الصفة و المصلحة بإتجاه المحاكم الإدارية في نطاق الشروط و الشكليات المقررة قانونا للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع وهدم آثاره القانونية، فيقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار لعدم مشروعيته أو بعكس ذلك (أي الإبقاء عليه لمشروعيته).

وتتأسس دعوى الإلغاء على شروط لقبولها أمام القاضي الإداري الذي يتفحص القرار للتأكد منها، و من هذه الشروط:

1. محل الطعن بالإلغاء،
2. الطاعن،
3. الشكليات (الإجراءات)،
4. الآجل.

1. **محل الطعن** :هو القرار الصادر عن رئيس البلدية ، ونحن نعرف أن القرار الإداري،هو تصرف إرادي انفرادي صادر عن سلطة عامة،يتضمن إنشاء أوتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[5]، وتكون قرارات رئيس البلدية محلا للطعن إذا كانت مشوبة بعيوب تمس عناصر القرار الإداري و منها :

(1)- المادة الأولى من قانون البلدية (10/11).
(2)-المادتان 78،77 من نفس القانون .
(3)-المادة82 من نفس القانون.
(4)- المواد من 96،99 من نفس القانون .
-كذلك،د.عمارعوابدي،"عملية الرقابة على أعمال الإدارةالعامة في النظام الجزائري،مرجعسبق ذكره،ص :103.
(5)- د.محمد الصغير بعلي،النظام القضائي الإداري الجزائري مرجعسبق ذكره ،ص :57.

- **عيب الإختصاص** :صاحب الإختصاص في إصدار القرار البلدي هو رئيس البلدية ويكون إختصاصه محدودا زمانيا و مكانيا و موضوعيا أو قد يصدرعمن فوضه وماعدا ذلك يعتبر القرار الصادر عنه مشوب بعيب الإختصاص البسيط أوالجسيم فهو قرار غيرمشروع يلغيه القاضي الإداري[1]ومثاله صدورقرار تعيين موظف عن الأمين العام للبلديةأويصدررئيس البلدية قرارا للفصل في نزاع من اختصاص القضاء.
- **عيب السبب** :يعودعيب السبب إلى عدم إعتكاز القرار على واقعة مادية أو قانونية كمبررلإصدار القرار الإداري و مثالها قرار هدم بناية غير متداعية للسقوط أو تأديب و معاقبة موظف لم يرتكب خطأ مهنيا و غيرها من الأمثلة [2].

عيب المحل : إذا كان محل القرار الإداري هو إنشاء تعديل أو إلغاء وضع قائم فإنه في حالة عدم وجود هذه الوضعيات يعتبر القرار كأن لم يكن و يتوجب إلغاؤه و مثال هذه الحالة ،قيام رئيس البلدية بتعيين موظف دون وجود منصب شاغر[3] .

- **عيب الشكل و الإجرءات :**من عيوبها عدم التقيد بالشكليات والإجرءات الملزمة في إستشارة المصالح التقنية البلدية المختصة في البناء لدى إستصداره رخصة البناء[4]وماتعلق بالمداولات(علانيتها،النصاب فيها،وتعليقها،وآجال تنفيذها وغيرها).

عيب الغاية:يكون القرار معيبا إذا جانب المصلحة العامة وهدم قاعدة تخصيص الأهداف وإستهدف المصلحة الشخصية، ومثالها نزع الملكية ليس لغرض المنفعة العامة وكذلك شطب شخص من القائمة الإنتخابية بغرض التقليل من حظوظ المنافسين الإنتخابيين لرئيس البلدية [5]،إن توفر أحد لهذه العيوب في قرار رئيس البلدية يجعله عرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري.

---

(1) قرارمجلس الدولة،007736بتاريخ2003/03/01،"تجميد قرار رخصة البناء"مجلة مجلس الدولة عدد3سنة2003ص:148

(2)قرارمجلس الدولةرقم043277بتاريخ2007/12/12مضمونه"اعتداء على حقوق المالكين لتمرير أشغال بمبرر المنفعة العامة دون اتخاذ الاجراءات الملائمة"،مجلة مجلس الدولة،عدد9سنة 2009،ص:125

(3)د.عمار عوابدي،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة ،مرجع سبق ذكره ،ص ص:124،125.

(4)المرسوم التنفيذي307/09بتاريخ2009/09/22محددلكيفيات منح الشهادات ورخص البناءوالتعمير المادة3.

(5)قرارمجلس الدولة رقم031027بتاريخ2007/04/11،مجلة مجلس الدولة،عدد09سنة2009،ص:82.

-كذلك د.سليمان الطماوي،نظرية التعسف في استعمال السلطة،دراسة مقارنة،ط2،دار الفكر العربي،القاهرة،1966،ص:78.

2. **الطاعن :**هو كل متضرر من قرار إداري مس بحق أو مصلحة يحميها القانون السائد في الدولة [1] و بالتالي الطاعن في حالتنا هو كل متضرر من قرار رئيس البلدية.

و قد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تخص كل طاعن حيث نصت المادة 13 منه[2] "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أومحتملة يقرها القانون،يثيرالقاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه،كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون ".

من خلال المادة المذكورة سلفا يتبين أن الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في الصفة والأهلية والمصلحة.

الصفة :رغم امتزاج الصفة بالمصلحة حيث يرى بعض الفقهاء أن صاحب الصفة هو صاحب المصلحة إلا أن الصفة تخص المعني بالقرار أو المتضرر منه [3].

الأهلية capacité: تختلف الأهلية بحسب الشخص الطبيعي أو المعنوي، فأهلية الشخص الطبيعي تنعقد ببلوغه تسع عشرة (19)سنة و متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه [4] وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها يتولى الطعن الولي أو الوصي أو القيم [5].

أما أهلية الشخص المعنوي (الإعتباري) فلابد من نائب يعبر عن إرادته لتمتع الشخص المعنوي بحق التقاضي [6].

"و قد جاءت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08ناصة على:"مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعي عليه ،تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية [7].

(1)- د.عمار عوابدي ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة ،مرجع سبق ذكره ،ص:117.
(2)-المادة 13من قانون 09/08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية .
(3)-د.عمار عوابدي ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة ،مرجع سبق ذكره ،ص:118.
(4)- المادة 40من القانون المدني 10/05.
(5)-المواد 42،43،44،من نفس القانون.
- المواد من 81،125 من قانون الأسرة 07/05
(6)- المادة 50 من القانون المدني 10/05.
(7)- المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.

المصلحة: l'intérêt يقول المبدأ**"لا دعوى بدون مصلحة و المصلحة منط الدعوى "**

Pas d'intérêt pas d'action,et l'action c'est la mesure de L' intérêt

لا بد أن تكون لرافع دعوى إلغاء قرار بلدي مصلحة جوهرية أو حقا يحميه القانون و قد تكون هذه المصلحة مادية أو قد تكون معنوية أدبية [1].

ومن مميزات المصلحة أنها:شخصية ومباشرة وقائمة و حالة [2]،فمصلحة موظف بلدي تم توقيفه بقرار من رئيس المجلس الشعبي فهو رفع دعوى إلغاء قرارالتوقيف و إعادته إلى منصبه[3].

3. **الشكليات (الإجراءات)** تشترط إجراءات محددة يتوقف عليها قبول الدعوى منها[4]:

العريضة :وجوب تقديم عريضة بعدد الخصوم متضمنة ملخص الموضوع و موقع عليها مع ذكر أوجه الطعن و معلومات عن الأطراف وعريضة الشخص الطبيعي يلزم توقيعها من طرف محلم[5]،أما العريضة المقدمة من الشخص المعنوي فيكفي توقيعها من طرف[6]الممثل القانوني لها فقد أشارت المادة 827 إلى: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل ، توقع العرائض ومذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة بإسم الأشخاص المشار إليها أعلاه من طرف الممثل القانوني "*.

تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء :

ترفق العريضة بالقرار المطعون فيه[7] و إذا تعذر تقديم ذلك يوجه القاضي الإداري أمرا إلى الإدارة بتقديم نسخة من القرار،والتظلم(recoure gracieux)

(1)-د. عمار عوابدي ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة ،مرجع سبق ذكره ،ص: 119 .
(2)-د.محمد الصغيربعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 70.
(3)-قرارمجلس الدولة رقم008547بتاريخ2003/05/06،قضيةعمال مؤسسة أسواق الفلاح ،ضد رئيس بلدية غليزان،مجلة مجلس الدولة،عدد3سنة2003،ص:164.
(4)المواد815إلى819منقانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.
(5)المادة 815 من نفس القانون.
(*)قرار مجلس الدولة،رقم004786بتاريخ2003/3/18،مجلة مجلس الدولة،عدد3سنة2003،ص:115.
(6)المادتان 819 ،826من قانون الاجراءات المدنية والإدارية،سبق ذكره.
(7)د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم،عنابة،2010،ص:42.
- أيضاالمادة 830من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،سلف ذكره.

لم يعد وجوبيا بل جوازيا وهو **نظام ولائي فقط**، لم يعد يشترط **التظلم الرئاسي وفي حالة** وجود التظلم يرفق مع العريضة .

الرسم القضائي:

يشترط **لقبول دعوى الإلغاء** تقديم إيصال مثبت لدفع الرسم القضائي و يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة به [1].

4. الآجال (المعياد)

معياد الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار إداري **حدد بأربعة** (4) أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي **للقرار الفردي و القرار** التنظيمي من تاريخ النشر [2].

ومن مميزات المعياد أنه من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه **وكذلك الخصوم وتحسب المدة كاملة** الأجل و إذا كان يوم عطلة يمدد الأجل إلى اليوم الذي يليه **وفي حالة التظلم** تحدد أيضا الآجل **و لنأخذ مثالا عن ذلك** :

قرار بلدي صدر بتاريخ :2015/03/05 (يوم التبليغ أو النشر).

:2015/03/ 06 (يوم سريان و بداية الإحتساب للمعياد).

:2015/07/07 (نهاية المعياد اليوم **الموالي**) يقبل فيه رفع الدعوى .

وقد تتدخل ظروف تعمل على إنقطاع آجل الطعن[3]**التي تتسبب في إعادة إحتساب أجل أربعة**(04) **أشهر** من جديد أي حسابها من أول يوم **و من** هذه الحالات[4]:

- **الطعن** أمام جهة قضائية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- **وفاة المدعي** أو تغيير أهليته ،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

(1)- **المادتان** 821، 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.
(2)- **المادة** 829 **من نفس القانون**.
(3)-د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،مرجع،سبق ذكره،ص:34.
-د. محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الإداري الجزائري**،مرجع**سبق**،ص ص:77 ،78.
(4)-**المادة**832**من القانون السابق**09/08.

دعوى التفسير (recours en interprétation)

كما تتحقق أيضا رقابة القضاء الإداري على رئيس البلدية أثناء إصدار القرارت في تفسيرها و شرحها و توضيحها و إزالة غموضها لمن أراد تحديد فحواها فوفقا للمادة 801 فإن تفسير قرارات رئيس البلدية من إختصاص المحكمة الإدارية وغرضها[1]توضيح مدلول القرار الإداري (التوضيح القضائي لقرار إداري) دون وجود نزاع يمس حق طرف ثان [2]أو تحديد مضمونه ".

ومن شروط قبول دعوى التفسير :

- وجود قرار إداري يتطلب إزالة غموضه،
- الطاعن (صاحب صفة و مصلحة و أهلية)،
- وجود نزاع قائم بشأنه بين الأطراف حول تفسيره ،
- الغموض و الإبهام ،
- المعياد (فدعوى التفسير لا تتقيد بمدة معينة) ،
- القاضي الإداري دوره إعطاء التفسير و المعنى الصحيح لقرار و رفع الإبهام عنه دون تدخله في الإلغاء.

أما تحريك دعوى التفسير فيكون بطريق مباشر أو عن طريق الإحالة:

الطريق المباشر :

رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الإدارية من صاحب الشأن لتفسير القرار الإداري .

طريق الإحالة :

(1)-المادة 285 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراء المدنية و الإدارية .
(2)-رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2004 ،ص: 191.

قيام جهات قضائية عادية بإحالة قرار إداري موجود أمامها بغية الفصل في قضية مدنية أو تجارية و غيرها و ذلك بطلب من الأطراف لعرض القرار الإداري على المحكمة الإدارية لإعطاء التفسير الصحيح للقرار [1].

دعوى فحص المشروعية (recours enappréciation de la l'égalité)

هي دعوى يطلب فيها صاحب الصفة و المصلحة من القاضي الإداري تقدير مدى شرعية وعدم شرعية قرار إداري (أي إستناده إلى القانون أو مدى قانونيته) وتتحرك سلطات القاضي ضيقا و إتساعا في تحليل و فحص و تقدير مدى شرعية العمل المطعون فيه و من ثم إعلان الشرعية أو عدم الشرعية[1].

وفي حالة رئيس البلدية يرفع الطعن و دعوى فحص المشروعية إلى قاضي المحكمة الإدارية ونفس شروط دعوى التفسير تطابق على دعوى فحص المشروعية من (طاعن و آجل ومحل الطعن ...).

كما أن القاضي الإداري يفحص مدى مشروعية القرار الإداري للتأكد من سلامة أركانه من العيوب(الإختصاص،السبب،المحل، الشكل والإجراء ، الغاية).

و لدعوى فحص المشروعية طريقان لتحريكها [2]:

طريق مباشر : إلتجاء الطرف المعني مباشرة إلى المحكمة الإدارية طالبا فحص مشروعية قرار إداري بلدي .

طريق الإحالة : لا يمكن تقدير مشروعية قرار إداري إلا القضاء الإداري وعلى الجهات القضائية العادية الطلب من الطرف المعني اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق الإحالة للبت في مدى مشروعية قرار إداري .

(3)-بوعمران عادل ،استقلالية البلدية في الظلم القانوني الجزائري،مرجع سبق ذكره ،ص :112.

(1)-د.عمار عوابدي،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة،مرجعسبق ذكره،ص:97.
(2)-د.محمد الصغير بعلي،النظام القضائي الإداري الجزائري،مرجع سبق ذكره،ص:84.

- **دعاوى القضاء الكامل " les contentieux de pleine juriduction "**

تشير الفقرة الثانية (2)من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09/08) إلى إختصاص المحاكم الإدارية **بالفصل في دعاوى القضاء الكامل** .

وتعرف دعوى القضاء الكامل بالدعوى التي يرفعها المتضرر من عمل مادي أو عمل قانوني صادر عن رئيس البلدية مطالبا بالتعويض عما حيق به **والقاضي** الإداري سلطات واسعة للفصل في هذه الدعاوى و إعادة الحال التي ما كانت عليه **و إعادة الحق** لصاحبه **وإستبدل العمل بعمل آخر**،كما يتأكد من وجود **حق للمدعي**، ثم **يمارس سلطة الإلغاء والمطالبة بالتعديل** ، كما يملك القاضي **المختص سلطة الحكم بإصلاح الحل** وتعويض المضرور[1]ومن أمثلة دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض و دعاوى العقود الإدارية (صفقات العمومية).

- **دعوى التعويض**

قد يصدر رئيس البلدية قرارا **بفصل موظف دون مبرر** فيضر هذا القرارصاحبه فيلجأ **إلى** طلب التعويض عما أصابه من ضرر جراء عدم تقاضيه مرتبه و هذه دعوى تعويض نتيجة عمل قانوني [2].

وقد يقوم رئيس البلدية **بعمل مادي** كهدم **بناية** فيطلب **المتضرر**التعويض **عما** حيق به **في**شكل **دعوى بإعادة الحالة إلى ماكانت** عليه أوبالتعويض المادي أو**المالي**[3].

(1)- د.عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة ،مرجعسبق ذكره،ص:92.
-ايضا مراد بدران،الرقابة القضائيةعلى أعمال الإدارة العامة في الظروف الإستثنائية،دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008،ص ص:418،419
(2)-د.محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجعسبق ذكره ،ص: 87.
(3)-المرجع السابق ،ص: 90.
-أظر قرارمجلس الدولة رقم 002448بتاريخ2001/05/07مجلة مجلس الدولة، عدد 3سنة 2003،ص: 103.
(4) -د.عمار عوابدي،عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة،مرجعسبق ذكره،ص:134.
-أيضا قرار مجلس الدولة رقم006005بتاريخ2002/10/15مجلة مجلس الدولة عدد3سنة2003،ص:117.

ولدعوى التعويض شروط:منها شرط القرار السابق والشروط الأخرى من الطاعن والأجل،ويعني بشرط القرار السابق:القرار السابق عن رفع دعوى الإلغاءهو ذلك القرارالذي يفصح فيه رئيس البلدية ،أثناء تظلم المضرورأمامه بتعويضه أوبعدم تعويضه ويجسد رأيه في قراريكون سابقا عن رفع الدعوى وتبني الدعوى على أساسه[4].

- **الأجل :** يكون أجل رفع دعوى التعويض أربعة(4) أشهر في القرار الإداري في العمل القانوني و لكن الجدل يثار عند العمل المادي ومتى يبدأ احتساب المعياد هل من تاريخ العمل المادي الضار أو من تاريخ صدور القرار السابق (بعدم التعويض)[1]؟.
- **الطاعن:**كل صاحب صفة ومصلحة وله أهلية حسب المادة 13 من قانون 09/08

- **دعاوى الصفقات العمومية :**

هي دعاوى يحركها المتعاقدين مع البلدية سواء لتقديم خدمات أو إنجاز أشغال أوإقتناء لوازم أو إنجاز دراسات[2] ،ضد قرارات رئيسها لكونها طرفا في الصفقة أمام المحاكم الإدارية وفقا لشكليات قانونية للمطالبة بفسخ العقدأوإعادة التوازن المالي للصفقة نتيجة إرهاقهم وعدم قدرتهم على التنفيذ بسبب فعل الأمير (fait de prince) أو بسبب ظروف طارئة أو قوة قاهرة ألمت بهم فأفقدتمهم المكنة المالية على مواصلة تنفيذ الصفقة [3].

كما منح المشرع إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية وفقا للإتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائروعندما يتعلق التحكيم بالبلدية يكون اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من رئيس المجلس البلدي [4].

(1)-المادة 829 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .
(2)- المرسوم الرئاسي 08 /338 مؤرخ في 2008/10/26 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03/13 مؤرخ في 2013/01/13،متعلق بالصفقات العمومية المادة 11 منه.
(3)- بوعمران عادل ، استقلالية البلدية في الظلم القانوني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 113.
-للتفصيل أنظر،محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 102،وما يتبعها.
(4)- المواد 975 ،976، 978من قانون 09/08مؤرخ في 2008/2/25متعلق بالإجرءات المدنية و الإدارية .

ب/رقابة مجلس الدولة :

تشير الفقرة (2) من المادة 153 من دستور 1996 إلى: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون .

"و مجلس الدولة يعتبر قاضي إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية [1] وهذا ما نصت عليه أيضا الفقرة (2) من المادة (2) من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وكذلك نصت المادة 800 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا،التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [2].

من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أن مجلس الدولة تكون رقابته على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة قيام الأطراف بإستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك في جميع الدعاوى المرفوعة أمامها سواءدعوى إلغاء،أوتعويض،أوتفسير أو دعوى تقديرمشروعية أو دعاوى القضاء الكامل،ومن شروط لستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة [3]:

---

(1)-المادة10 من القانون العضوي 01/98 مؤرخ في 1998/05/30.المتعلق بمجلس الدولة إختصاصاته و تنظيمه و عمله .

(2)-المواد 949 إلى 952 من قانون 09/08سبق ذكره.

(3)- د، محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري ، مرجعسبق ذكره ،ص: 159.

- أن يكون الحكم إبتدائيا، أن يكون فاصلا في الموضوع،
- يتم الإستئناف بعريضة واحدة،
- كل حاضر أو مستدع يمكنه الإستئناف ولولم يقدم دفعا [1].
- أجل الإستئناف شهران (02) يسري من يوم تبليغ الحكم أو الأمر إلى المعني وحالة الأوامرالإستعجالية يخفض الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما ويفصل مجلس الدولة في الإستئناف المرفوع أمامه [2].

كما يمكن لمجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية في حالة الخسارة المالية المؤكدة و كذلك إذا بدا أن القرار المستأف سائر لامحالة للإلغاء [3].
يمكنه أيضا وقف تنفيذ حكم صادر بإلغاء قرار إداري [4]،ويجوز له أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب المعني [5].

هذا بالنسبة للقرارات القضائية و بالنسبة للقرارات الإدارية ،فلمجلس الدولة وقف تنفيذ القرارات الإدارية [6] في :

-حالة الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأف ،

-حالة رفض الطعن لتجاوز السلطة، لقرار إداري خاصة إذا كان من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، وكذا الأوجه المثارة تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه .

إذا مجلس الدولة يكون كذلك عين مراقبة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة إستئناف أو في حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنه و التي يراها مجلس الدولة تسبب ضررا سواء للمطعون أو للمصلحة العامة .

---

(4)-المادة 949 من قانون 09/08.
-قرار مجلس الدولة رقم005510 بتاريخ 2003/03/11،لاستئناف ورثة ق.ط، ضد رئيس بلدية القرارة ،مجلة مجلس الدولة ،عدد 03سنة2003 ،ص: 144.
(1)- المادة 902 من قانون 09/08 المتعلق بالإجرءات المدنية و الإدارية.
- أيضا قرار مجلس الدولة رقم 004945 بتاريخ 2002/12/17،رفع الاستئناف في آجاله ،مجلة مجلس الدولة، عدد 3سنة 2003،ص: 99.
(2)- المادة 913 من القانون09/08سبق ذكره.
أيضا قرار مجلس الدولة رقم 013167 بتاريخ 2003/11/19 مجلة مجلس الدولة عدد 2003/3 ،ص: 173.
(3)-المادة 914 من القانون09/08.
(4)- الفقرة الثانية من نفس المادة و القانون .
(5)- المادتان 911،912 من نفس القانون .

2/رقابة القضاء العادي (مدني ، جنائي ، عمالي ،.....)

أ/القضاء المدني : تشير المادة 802 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على "يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1. مخالفات الطرق ،
2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإ حدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

أي أن مخالفات الطرق و المنازعات مع البلدية المتعلقة بمركباتها ترفع على رئيس البلدية (ممثلها القانوني) أمام القضاء العادي (القاضي المدني) و بالتالي تبسط رقابة القاضي المدني من خلال الدعوى المدنية على رئيس البلدية سواء كانت الدعوى لرد الحالة إلى ما كانت عليه أو دعوى تعويض.

إن البلديةهنا تنزل إلى مرتبة الأفراد ليست صاحبة سلطة وسيادة[1]، كما أن منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة للدولة[2] خاضعة كذلك للقضاء العادي كالتنازل عن الأملاك العقارية [3]، وشراء البلدية لقطعة أرضية من الخواص دون اللجوء إلى نزع الملكية.

وفي القانون المدني[4] الجزائري "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

و أيضا يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الأتية:

(1)- د،محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سبق ذكره ،ص: 26.
(2)- القانون 01/81 المؤرخ في 1981/2/7 متضمن التنازل على الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أوالجماعات المحلية،ومكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات
(3)- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالأملاك الوطنية .
(4)- المادة 24 و 24 مكرر من القانون المدني 10/05،السابق ذكره.

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير ،

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

وتكون رقابة القضاء المدني أكثر جلاء في قضايا المسؤولية المدنية للبلدية (ممثلها القانوني) و التي سندرسها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب/ القضاء الجنائي :

تكون رقابة القاضي الجنائي على رئيس المجلس البلدي من خلال النظر في الدعاوى المرفوعة عليه ، والمطالبة بالغرامة أو الحبس و السجن أثناء قيامه بأفعال لها وصف جرمي في حق الأفراد أو الهيئات،ومثالها التعسف في إستعمال السلطة [1].

والأمثلة كثيرة في قانون العقوبات التي تلزم الموظفين العموميين وضباط الشرطة القضائية و الإدارية بالإعتداد أثناء ممارسة مهامهم بعدم الإعتداء على الحريات وعدم التوطؤ وتجاوز حدود السلطة الممنوحة لهم و الإختلاس و إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد و الأشياء العمومية .

كما يحمي القاضي الجنائي رئيس البلدية في حالة تعرضه للإعتداء أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها[2].

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رقابة القاضي الجنائي على رئيس البلدية من خلال تلقيه مزايا مقابل خدمة مقدمة أوإختلاس أو تلقي امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[3].

ومن الأثار المرتبة على قضايا الفساد منح القاضي الجنائي إمكانية إلغاء والتصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكابه إحدى الجرائم السالفة الذكر[4].

---

(1)-المادة 22 من الدستور 1996 المعدل بقانون 09/08.
- أيضا قانون العقوبات 01/09مؤرخ في 2009/01/25 المادة 107 و مايليها.
- مادة 144 و مايليها من نفس القانون .
(2)-قانون01/06بتاريخ2006/02/20،متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منه،المادة25ومايليها.
- رئيس بلدية في سكيكدة معني بتحقيق أمني،من موقعwww.echoroukonline.com بتاريخ2015/4/5.
(3)المادة55من نفس القانون 01/06،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
(4)قانون 11/90مؤرخ في1990/4/21متعلق بتشريع العمل.

ج/القضاء العمالي:

كما أن للقضاء العمالي رقابة على رئيس البلدية بخصوص العمال المتعاقدين مع البلدية والناجمة عن الدعاوى المرفوعة حول نزاعات العمل والمخالفة لتشريع العمل[5]كمنازعات تحديد فترات الخدمة،ومنح شهادات العمل،وقضايا التقاعد وغيرها.

د/رقابة النيابة العامة و غرفة الإتهام :

بوصفه ضابط شرطة قضائية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع آليا لرقابة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الإبتدائية والنائب العام على مستوى المجلس و كذا لرقابة غرفة الإتهام .

رقابة وكيل الجمهورية:

إن وكيل الجمهورية هو الذي يشرف على إدارة شؤون ضباط الشرطة القضائية و منهم رئيس البلدية فهذا الأخيرملزم ب :

تنفيذ الأوامر التي يتلقاها منه و موافاته بالمحاضر التي يعدها بإخباره بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه دون تمهل[1].

فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية[2] ما نصه:"عند مباشرة التحقيقات وتنفيذالإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أوتلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها ".

"يقوم وكيل الجمهورية ب:إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية ومراقبة التوقيف للنظر"[3].

- **رقابة النائب العام :**

لكون النائب العام هو رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فإن رئيس البلدية يخضع له كضابط شرطة قضائية فيجوز للنائب العام إحالته على غرفة الإتهام في حالة التقصير في العمل و تحريك الدعوى التأديبية ضده ، كما يمسك

(1)-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سبق ذكره ،ص: 75.
(2)- المادة 17 الفقرة 2 من القانون 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 متعلق بالإجراءات الجزائية.
(3)-المادة 36 من نفس القانون.

ملفا فرديا له و يتقطه في إطار أعمال الضبطية القضائية [1]، كما أن رئيس البلدية له صفة ضابط حالة مدنية فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت سلطة النائب العام المختص إقليميا [2].

- رقابة غرفة الإتهام:

تراقب غرفة الإتهام رئيس البلدية لكونه ضابط شرطة قضائية من خلال[3]:

- القضايا المطروحة أمامها،طلب النائب العام أو رئيس غرفة الإتهام ،
- الدعاوى التأديبية بسبب الإخلال بالواجبات المهنية ،
- توجيه الملاحظات ،تقرير إيقافه عن ممارسة مهام الضبط القضائي،
- إسقاط الصفة عنه نهائيا،
- تبليغ رؤسائه الإداريين بقرارات غرفة الإتهام من طرف النائب العام،
- إرسال ملفه المتعلق بالجرائم إلى النائب العام لإمكانية تحريك الدعوى الجزائية ،
- تأييد أومخالفة أوامر قاضي التحقيق فيما يخص رئيس البلدية حالة ارتكابه جنايات أوجنح عند ارسال التقاريرإلى غرفة الإتهام[2].

(4)-محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص: 76.
- أيضا المادة 18 مكرر من قانون 22/06 متعلق بالإجراءات الجزائية.
(5)- أنظر المادة 86 من قانون البلدية الحالي (10/11).
(1)- المواد 206 ،207، 208، 209 ،210، من قانون الإجراءات الجزائية 22/06.
- أيضا محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سبق ذكره،ص:77.
(2)- "الرقابة القضائية ل:"مير"أم البواقي،غرفة الإتهام تؤيد قرار قاضي التحقيق،من موقع www.echoroukonline.com بتاريخ 2015/7/13.

الفرع الثاني

الرقابة من جهات غير إدارية

إن المقصود من هذا الفرع هو دراسة الرقابة المنصبة على رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهات غير إدارية و هي الجهات المنتخبة (غير المعينة) ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ، والمجلس الشعبي الوطني هذا ندرسه (أولا) و (ثانيا)ندرس الرقابة من جهات غير منتخبة أو الرقابة الشعبية (رقابة الأفراد،ورقابة الرأي العام (المجتمع المدني ،وسائل الإعلام ،الأحزاب)).

أولا :الرقابة من جهات منتخبة :نتناول فيها رقابة المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الوطني

1. /رقابة المجلس الشعبي البلدي :

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة[1]ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2].

وتشير المادة 159 من دستور 1996 في الباب الثالث الفصل الأول الخاص بالرقابة على أن "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي ".

كما تعكس المجالس المنتخبة روح الديمقراطية الشعبية و هي إمتداد متكامل للدولة تتمثل فيها معظم مهامها ، وقد خولها موقعها أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها وتعزيز الترابط الديمقراطي بينها و بين المجالس الأخرى، كما أن مهمتها تتطلب الدعم البشري والمادي لكي تضطلع بالمهام الملقاة على عاتقها وتحقيق الآمال المعقودة عليها[3]

و على أساسه فإن المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة و رقابة في ذات الآن على رئيس البلدية و رقابته تختلف عن مختلف أنواع الرقابة كونها رقابة يومية و لحظية و ملتصقة برئيس البلدية و هي الأجدى والأجود في دقتها و شموليتها .

(1)المادة 15 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(2)المادة16 من دستور1996المعدل بقانون19/08.
(3)الميثاق الوطني1986،مرجع سبق ذكره،ص:108.

ومن مشمولات رقابة المجلس الشعبي البلدي مايلي :

- المساهمة في إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه [1]،
- الإمكانية المتاحة لثلثي(3/2)أعضائه دعوة المجلس للإنعقاد في دورة غيرعادية[2]،
- يمكن للمجلس الشعبي البلدي أثناء إطلاعه على جدول الأعمال الذي أعده رئيس البلدية أن يوافق على النقط المسجلة فيه،كما يمكنه إدراج نقاط إضافية [3]،
- و للمجلس دور أساسي في تشكيل اللجان الدائمة حيث يصادق عليها بالأغلبية كما يصادق على نظامها الداخلي ، كما له الأحقية في تشكيل اللجنة الخاصة لدراسة موضوع محدد [4]،
- له الإقرار بإزالة صفة العضو المستقيل المتوفي أو المقصي أو صاحب مانع قانوني و إخطار الوالي بذلك وجوبا[5]،
- إعلانه للإستقالة التلقائية لكل عضو متغيب لأكثر من ثلاث (03) دورات في السنة وسماع للعضو و إخطار الوالي وفي حالة تخلف العضو عن جلسة السَماع يعتبر قرار المجلس حضوريا و لم يفصل المشرع في اجرائيات جلسة السماع هل تكون في دورة عادية أو غير عادية[6]،
- وتتجلى أيضا رقابة المجلس في التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة و التوقيع عليها[7]،

(1)-المادة 16 من قانون البلدي الحالي (10/11).
(2)- المادة 17 من نفس القانون .
(3)- المادة 22 من نفس القانون .
(4)- المادتان 32 ،33 من نفس القانون.
(5)-المادة 40 من نفس القانون .
(6)- المادة 45من نفس القانون.
(7)- المادة54 من نفس القانون.
(8)- المادة60 من نفس القانون.
(9)- المادة68 من نفس القانون.

- وفي حالة أي تعارض بين مصالح رئيس البلدية و مصالح البلدية فعليه إعلان ذلك أمام المجلس[8]،
- كما يحضر بكله مراسم التنصيب و يخطر بمحضر تسلم المهام كما يتلقى عرض حال عن وضعية البلدية في حالة رئيس بلدية جددت عهدته[9].

- كما للمجلس الشعبي البلدي رأي في القائمة التي إختارها رئيس البلدية لتولي وظائف نواب الرئيس "ذلك عن طريق المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة [1].
- تثبيت عن طريق مداولة إستقالة رئيس البلدية بعد دعوة هذا الأخير المجلس للإجتماع لتقديم الإستقالة و إذا لم يجمع المجلس لتقديم الإستقالة أمامه يعد متخليا عن المنصب [2].

و يبدو من خلال هذه الفقرة أن المشرع أعطى دورا للمجلس في مراقبة رئيس البلدية و التشديد في ذلك مما يحتم على رئيس البلدية مراعاة رأي المجلس في كل تصرفاته و عدم تهميش المجلس.

- يراقب المجلس الرئيس في التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها [3].
- وفي مجال التنمية و الإستثمار يشارك المجلس في عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذ ها ، ويساهم في إعطاء الرأي المسبق في أية عملية إستثمارية حماية للأراضي الفلاحية ، والمؤثرات البيئية ، كما يصادق على أدوات التعمير الخاصة بالبلدية عن طريق مداولة [4].
- يعمل على تعيين المندوب البلدي و كذا المندوب الخاص عن طريق المداولة و كذا المرافق التابعة له [5].
- كما تتجلى رقابته أيضا في ترخيصه بإتلاف أرشيف البلدية المودع في الولاية و يتداول أيضا في قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية [1].

(1)- المادة 70 من قانون البلدية الحالي (10/11).
(2)- المادة 73 ،74 ،من نفس القانون .
(3)- المادة 82من نفس القانون .
(4)-أنظر المواد 108 ،109 ،113 من نفس القانون .
(5)-المادتان 134،138 من نفس القانون.

وللمجلس دور محوري في عمليات المالية و الميزانية حيث[2]:

-يصوت على الميزانية البلدية الأولية و الإضافية ، ويقيد النفقات الطارئة و يصوت على هذه الإعتمادات بابا ومادة مادة و يمكنه التحويل من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولات و يصادق على الحساب الإداري المعد من طرف الآمر بالصرف (رئيس البلدية).

إن الصفقات والمناقصات التي تجرى في البلدية يصادق عليها المجلس عن طريق مداولة [3].

كما يصوت المجلس على الرسوم و الأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها ولا يمكن لأي كان تحصيل ذلك دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي [4].

وأن أي تغيير في تسمية البلدية أو تغييرمقرها الرئيسي أو تحويله يبنى على مداولة المجلس الشعبي البلدي [5] وكذلك ضم جزء من إقيليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى .

إن كل هذه الميادين الرقابية التي يتدخل فيها المجلس أصبحت تحدث اختلالات في المجلس تصل إلى حد عرقلة أشغاله والإنسدادات التي لاتخلو منها بلدية خاصة فيظل تعددية المجلس والتحالفات المبنية على المصالح الشخصية الظرفية التي تتحول بعد اصطدامها بالواقع البلدي إلى تناقضات .

(6)-المادتان 143، 166 من نفس القانون.
(1)- المواد 181، 182، 188، 200،من قانون البلدية الحالي (10/11).
(2)-المادة 194 من نفس القانون.
(3)-المادتا 196، 197 من نفس القانون .
(4)- المادتان 6، 9 من نفس القانون .

2/رقابة المجلس الشعبي الوطني :

جاء في الميثاق الوطني ما نصه "إن المجلس الشعبي الوطني بصفته مؤسسة يتحمل مسؤولية تطوير التشريع الوطني و إثرائه بقوانين يستوحي أصولها من هذا الميثاق والدستوروتطلعات الجماهير الشعبية التي يندمج أعضائها في حياتها، فيتحسسون قضاياها ويعبرون عن إرادتها في الدفاع عن المصلحة العليا للوطن وكرامته ، ويسهرون على جعل النصوص القانونية صورة حية عن الواقع الوطني .

ومن ثمة يبرز مدى أهمية دور المجلس الشعبي الوطني بصفته المعبرعن السيادة الشعبية و مدى تأثيره في الحياة الوطنية من خلال ما يسنه من قوانين وما يمارسه من رقابة شعبية "[1].

من خلال الفقرة نستشف أن للمجلس الشعبي الوطني دورا تشريعيا و دورا رقابيا. و في الدستور "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة [2].

والبرلمان الجزائري يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[3].

و يكون دورالبرلمان إعداد التشريع و الرقابة على مدى الإلتزام بهذا التشريع و تهدف الرقابة التي يمارسها البرلمان إلى[4]:

- التحقق على غرار المؤسسات الوطنية الملائمة الأخرى من أن ممارسة المؤسسات الوطنية و تنفيذ القرارات مطابقان للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التعليمات و القرارات الصادرة عن الدولة ،
- التأكد من التسيير السليم للإقتصاد وصيانة و تنمية الثروة الوطنية،

(1)-الميثاق الوطني ،1986 ،مرجع سبق ذكره ،ص: 105.
(2)- المادة ، 161 من دستور 1996.
(3)-المادة 98 من نفس الدستور .
(4)-القانون 04/80 مؤرخ في 1980/3/1يتعلق بممارسة و ظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، المادة :2 منه.

- السهر على تفادي النقائص و مظاهر الإهمال و الإنحرافات ،
- إزالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن والمخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام،
- السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة و إختلاسها و كذلك المساس بالثروة الإقتصادية للأمة.
- محاربة البيروقراطية و كل أنواع التماطل الإداري،
- التحقيق في إكتساب الثروات غير المشروعة بعد موافقة القيادة السياسية،
- كما يراقب المجلس الشعبي الوطني الإعتمادات المالية السنوية[1]،
- ويتابع أعضاؤه النشاطات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في نطاق دوائرهم الإنتخابية [2]،
- كما يتلقى كل تقرير من شأنه أن يضمن له المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياته في مجال المراقبة وفي حالة التقارير حول البلدية فإنه يتلقى ذلك من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]

و للبرلمان صور أخرى من الرقابة تتمثل في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية[4] وكذلك الإستجواب في قضايا الساعة وإنشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة[5]،إن للجان التحقيق والمراقبة التي ينشئها البرلمان أن تطلب أية وثيقة أو معلومات أو مستندات و تستمع لأي شخص ترى أن الإستماع إليه يعد ضرورة[6].

وعلى لجان التحقيق إرسال نسخ التقارير إلى السلطات الوصية (الوالي)أوالسلمية لتقديم ملاحظاتها حول نتائج تحقيقات.

(1)-المادة 3من قانون 04/80 المتعلق بوظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ،مرجع سبق ذكره.
(2)- المادة 4 من نفس القانون.
(3)- المادة10 من نفس القانون وبالأخص الفقرة الخامسة(5).
(4)- المواد133إلى137 من دستور1996.
(5)-المادة161من نفس الدستور.
(6)- المواد من 15إلى19من قانون80/ 04السابق ذكره.
(7)-المادة22 من نفس القانون.
(8)-المادة الأولى(1) من قانون البلدية10/11.
(9)-المادة122 من دستور1996.
-أيضا د.محمد علي الخلايلة،مرجع سبق ذكره،ص:114.

ويتوجب على لجان التحقيق مراعاة قواعد تسيير و سير الهيئات التي تقع عليها مراقبتها و كذا صلاحيات المسيرين و السلطات الوصية لهذه الهيئات[7].

وعلاوة على هذا فإن للبرلمان حق إنشاء البلدية[8] التي تعد من إختصاصاته وكذا تحديد صلاحيات و إختصاصات ممثليها[9].

وفي الأخير فإن الرقابة البرلمانية كما يراها بعض الفقهاء هي صورة من صور الضبط [1]

و شكل من أشكال الرقابة السياسية تمارس من أعضاء السلطة التشريعية على أعضاء السلطة التنفيذية بوسائل محددة دستوريا[2].

ومن نتائج الرقابة البرلمانية الإتيان بتشريع جديد أوتعديله[3] وتحريك المسؤولية [4].

إن الرقابة البرلمانية يضمنها أكثر نشاط المنتخب البرلماني على مستوى دائرته الإنتخابية ومدى اتصاله بمنتخبيه وحصر اهتمامتهم وكذا اتصاله برؤساء البلديات وتحسس انشغالاتهم وايصالها الى السلطات على المستوى الوطني ومساعدتهم على برمجة المشاريع محليا،وتسجيل النقائص والاختلالات وتحديد وتعرية بؤر الفساد.

(1)- د، حامد ربيع، مذكرات في النظرية السياسية ،خاصة بكلية الإقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة،1978 ،ص: 320.

(2)وسيم حسام الدين الأحمد،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي،دراسة مقارنة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2008 ،ص: 12.

(3)- المرجع السابق ،ص: 88.

(4)-المرجع السابق ،ص: 90.

ثانيا :الرقابة من جهات غير منتخبة :

نتناول فيهارقابة الأفرادورقابة المجتمع المدني، ورقابة وسائل الإعلام،و رقابة الأحزاب أو مايطلق عليه رقابة الرأي العام،كما يصطلح عليها أيضا مسمى الرقابة الشعبية كون عنصرها الأساس هوالشعب صاحب السيادة و مصدر السلطات [1].

و يمارس الشعب سيادته عن طريق الإستفتاء و هو حر في إختيار ممثليه [2] إذن فهو صاحب الأحقية في ممارسة رقابته على أعمال الإدارة بصورة مباشرة،وتشكل هذه الرقابة قوة ضاغطة لأجل إحترام القانون و علينا أن نطلق من رقابة الأفراد في الأول لدراسة هذا النوع من الرقابة.

1 /رقابة الأفراد :

يملك الأفرادرقابةعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال إنتخابه أوإستبعاده فقد أعطى قانون الإنتخابات الحق للأفراد في ذلك بداية من القائمة الإنتخابية و لهم :

-المطالبة بتسجيل الشخص في القائمة الإنتخابية إذ لم يسبق له التسجيل [3]،

-في حالة تغيير الإقامة يطلب الشطب و التسجيل في بلدية الإقامة الجديد ة [4]،

-كما أن لأي مواطن حق عضوية اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية المكونة من قاضي و رئيس البلدية والأمين العام وناخبان إثنان(02)عضوين يعينهما رئيس اللجنة [5]،

-ولكل مواطن حق الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه و يمكنه تقديم تظلم الى اللجنة الإدارية اذا غفل اسمه و له ايضا ان يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أوتسجيل مغفل وذلك عن طريق طلب مكتوب و معلل ويبلغه رئيس البلدية بقرار اللجنة

(1)- المادة 6 من دستور 1996 المعدل بقانون 19/08.
(2)-المادتان 7، 10 من نفس الدستور .
(3)- المادة 7 من القانون العضوي للإنتخابات 01/12،مرجع سبق ذكره.
(4)-المادة 12 من نفس القانون العضوي
(5)-المادة 15 من نفس القانون العضوي.

في ظرف ثلاثة (03) أيام و للمعني حق الطعن أمام المحكمة المختصة في حالة تبليغه أو عدمها [1].

و بخصوص عمليات التصويت و الطعن فإن لكل مواطن مسجل حق الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والطعن في ذلك أمام الجهة القضائية المختصة [2]

وللمواطن حضور عملية الفرز و يتولاها فالفرز علني وعمليات التصويت والفرز والمراقبة لا تخفى على الجمهور[3] بإعتبار الفرز المجال المناسب لإحتمال التزوير والتحكم في النتيجة[4] وتعتبر هذه الرقابة من طرف الأفراد كرقابة قبلية على منتوج الإنتخابات المنتظر وستصحبها رقابة أخرى تباشر بعد تنصيب رئيس المجلس و بداية أعماله فقد حدد هذه الرقابة في قانون البلدية 10/11 و منها :

في مجال الإستشارة [5]

-إعلام المواطنين واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بكل الوسائط الإعلامية المتاحة ، وتقديم عرض سنوي عن نشاط المجلس أمام المواطنين و تحفيز المبادرات المحلية الهادفة إلى تسوية مشاكل المواطنين وتحسين ظروف عيشهم ،

-استشارة أصحاب الخبرة من طرف رئيس البلدية في تقديم إفادة لأشغال المجلس.

في مجال المداولات [6]

كل شخص بإمكانه الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس و قرارت البلدية والحصول على نسخة منها .

كما أوجب المشرع على رئيس البلدية الصاق مشروع جدول أعمال الإجتماعات عند مدخل قاعة المداولات و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور .

(6)- المواد 18، 19، 20، 22 من نفس القانون العضوي .
(1)- المادة 36 ، فقرة 3 من قانون العضوي للإنتخابات 01/12.
(2)-المادتان 42، 48 من نفس القانون العضوي.
(3)-د. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سبق ذكره ،ص: 151.
(4)- المواد 11، 12 ،13، من قانون البلدية الحالي (10/11).
(5)- المواد 14، 22، 26، 30، من نفس القانون.
(6)- المادتان67، 98من نفس القانون.

و إن جلسات المجلس علنية و مفتوحة أمام الجمهور و يجب نشر المداولات بكل وسيلة إعلام خلال (08) أيام من دخولها حيز التنفيذ ما عدا المداولات المتعلقة بالنظام العام و الإنضباطية و للجمهور أيضا حضور تنصيب الرئيس الذي يكون في جلسة علنية و قراراته تلصق في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور [1].

كما تأخذ رقابة الأفراد منحى آخر يتمثل في تقديم الشكاوى إلى المعنيين أو إلى الوصاية و كذا توجيه رسائل الإحتجاج و قد تنحوا بإتجاه العنف كتنظيم المسيرات والإعتصامات و غلق البلدية و الوصول إلى درجة العصيان المدني[2].

وقد يكون الإحتجاج بالإضرابات والمظاهرات و قد تؤدي إلى إشتعال فتيل التمردات و الثورات المسلحة[3]و هذا المشهد لوحظ في الوطن العربي و سمي بالربيع العربي[4]و ماصاحبه من هزات في أركان الحكم و التحوير في طريقة التعامل مع المواطن وجنوح هذا الأخير إلى استعمال العنف على كل مستويات الحكم لإنتزاع ما يراه حقا له ، وقد أصبح في الجزائر و بالأخص على مستوى البلديات كظاهرة يومية يلجأ إليها المواطن للتعبير عن سخطه وتذمره من السياسات ومن سوء التسيير يكون فيها رئيس البلدية هو المستهدف الأول و المتهم الأول[4].

(1)- بوعمران عادل إستقلاليةالبلدية في الظام القانوني الجزائري ،مرجعسبق ذكره ،ص: 115.
(2)-الدكتور محمد عبد الوهاب ،مرجع سبق ذكره ،ص: 367.
(3)- الربيع العربي من موقع :www.wikibedia .org
-الربيع إلى أين؟ من موقع: www.alarabia.net
(4)"السكان يغلقون بلدية بوراوي في جيجل"،وفي باتنة غلق الطريق من أجل الكهرباء"،من موقع www.echoroukonline.com بتاريخ2015/7/20.

2/رقابة الرأي العام :

و للرأي العام عدة تعاريف نأخذ منها أن الرأي العام هو:"مجموع الأراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم الخاصة والعامة"،أي النظرة الجمعية الموحدة حول القضايا الهامة [1].

ومكونات الرأي العام التي ندرسهاهنا(المجتمع المدني،وسائل الإعلام والأحزاب).

أ. الرقابة عن طريق المجتمع المدني :

جاء في المادة 33 من دستور 1996 أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمون".

والمجتمع المدني هو تلك التوليفة من الجمعيات ذات الطبوع والأغراض الغير ربحية المختلفة من إجتماعية و ثقافية و تربوية و رياضية وبيئية ودينية[2]وهي شريك إجتماعي بما تحمله من دور توعوي للمجتمع والمرافعة عن قضاياه وهمومه أمام السلطات ومنها رئيس البلدية الذي ترافقه الجمعيات المحلية في عملية التنمية الشاملة كما أنها تشكل عليه جماعات ضاغطة(Lobbis) من أجل حراسة المصلحة العامة[3].

وقد نالت هذه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في وقتنا الراهن الحظوة لدى الأمم و الشعوب نظرا لإهتماتها بالجانب الإنساني وما إستفادت به من دعم الأفراد و الجمعيات العالمية نتيجة عملية التوأمةوالتعاون اللامركزي[4]الذي مكنها من إكتساب الخبرات و التقنيات الضرورية لزيادة فعاليتها و مردودها و تمكينها من التغلغل داخل المجتمع و تحسس مشاغله و قضاياه مما زاد من عدد منخرطيها حتى أصبحت تشكل

(1)- د.محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر 2009 ص: 207.
(2)-القانون 06/12المؤرخ 2012/10/12 المتعلق بالجمعيات المادة 2 منه.
(3)"جمعيات عدة قرى بجيجل تطالب بجسرفوق الوادي" موقع www.elkhabar.comبتاريخ 2014/04/08.
(4)بن حملة سامي،التعاون اللامركزي سلسلة محاضرات، ألقيت على طلبة ماجستير، قانون إداري ،جامعة قسنطينة1 ،2012 ص: 2 و ما بعدها .

عين رقيبة حقيقية على رؤساء البلديات ما جعل المشرع وهؤلاء الرؤساء ينزلون عند رغبة هذه الجمعيات و يشركونها في قضايا توزيع السكن و مختلف العمليات التضامنية والإستثمارية وغيرها،وقد قامت جمعيات وتنسيقيات بالمطالبة بحل مجالس بلدية و إقالة رؤسائها بناء على وثائق قدمت لوزير الداخلية تجسد سوء التسيير[1]

ب/رقابة وسائل الإعلام :

نص الدستور في ثنايا مواده على أن حرية التعبير مضمونة و لا مساس بحرية الرأي و لا يمكن حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي [2] وتنص المادة 11 من قانون البلدية الحالي (10/11) على أن "رئيس البلدية يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين و يمكنه استعمال الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة .

كما أن جلسات المجلس الشعبي علنية[3]والصحافة معنية بهذه العلنية و معروف أن الصحافة هي السلطة الرابعة وهي مكونة من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية ويظهر عملها الرقابي فيما تقوم به من نشر للمقالات حول الواقع البلدي كما أنها تتابع نشاط رئيس البلدية و يعتبر نقد المسؤولين في أداء مهامهم مادة دسمة للصحافة بما تثيره في الرأي العام من نقاش و جدل .

كما يتجلى دورها الرقابي أيضا في الأراء و الشكاوى التي يكتبها القراء على صفحاتها كصفحة بريد القراء[4]و كذا الصفحات المخصصة لذوي الإختصاص للإنتقاد والتوجيه والتي تساهم في التنويروتوعيةوايقاظ ضمائرالمسؤولين[5].

كما رأينا أن الكثير من رؤساء البلديات تراجعوا عن قرارتهم وأعمالهم بعد الإنتقادات الصحفية والإعلامية،وقد تراجعت بلدية قسنطينة عن التمثل التذكاري المعد للإعلام ابن باديس و نزعته من مكانه بعد موجة النقد الإعلامي السمعي البصري

(5)- الموقع السابق بتاريخ 2015/04/14.
(1)-المواد 36 ،38 ،41 من دستور 1996 معدل بقانون 19/08.
(2)- المادة 26 من قانون البلدية الحالي (10/11).
(3)- العديد من الصحف تخصص منبرا للقراء لكتابة شكاويهم و تظلماتهم إلى السلطات المحلية أو المركزية.
(4)- مساهمة (مساهمة د.علي عبد النور)" من موقع www.elkhabar.comبتاريخ 2015/04/14.

و المكتوب[1] خاصة في الصحافة الحرة ولا تعتبر الصحافة منفذا للتنفيس و البوح فقط بل هي أيضا منبر للمساءلة والمشاركة المدنية والتحقيق في الفساد.

كما تساهم في بناء مؤسسات أكثر فاعلية في استغلال مواردها البشرية وأكثر عقلانية في حسن إستخدام الموارد المادية والمالية[6].

وتبصر المسؤولين بمدى مقبولية قراراتهم لدى الرأي العام و قياس شعبيتهم في محطاتها لسبر الأراء .

و جاء في قانون الإعلام[2] أن الإعلام هو كل نشر أو بث لوقائع و أحداث أو رسائل أو أراء أوأفكارأومعارف عبر أية وسيلة و تكون موجهة للجمهوروتساهم أنشطة الإعلام في الإستجابة لحاجات المواطن في الإعلام و الثقافة و غيرها[3].

و يتوجب على الإدارات و الهيئات و المؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام و يعترف له بحق الوصول إلى مصدر الخبر أي على رئيس البلدية المستهدف في دراستنا هذه تزويد الصحفي بالمعلومات و تمكينه من الأخبار و المعلومات لنشرها للرأي العام في الوسائل الإعلامية و كذا في الوسائل السمعية و البصرية مع إحترام أطر العمل الصحفي وأخلاقيات المهنة[4] مع ضمانة حق الرد لرئيس البلدية كممثل قانوني لهيئته في حالة المساس بها[5].

و عليه تعتبر وسائل الإعلام المتنوعة أخطر رقابة على رئيس البلدية هذا لكونها رقابة تكاد تكون آنية ولحظية وكذا مجال نشاطها الواسع الذي تمس فيه كل شرائح المجتمع و فئاته.

و في أخرحديثنا عن رقابة الإعلامية علينا أن نلتقط بعض من الصورة التى كان قد رسمها الميثاق الوطني عن الإعلام حيث أشار:"إن الإعلام يدعم ممارسة

(5)- الموقع السابق، بتاريخ 2015/04/20 .
(6)-تصفح موقع البنك العالمي على الرابط:www.world bank.org
(1)-القانون العضوي رقم 12 /05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ،المادة 3 منه ج، ر02.
(2)- المادة 5 من نفس القانون العضوي.
(3)- المادتان 83،84من نفس القانون العضوي .
- أيضا القانون رقم 04/14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، المادة 10 و ما بعدها،ج،ر16.
- المادة 102 من القانون العضوي للإعلام 05/12سبق ذكره .
(4)-أيضا، ميساء نعامة، "الرقابة الإعلامية نعمة أم نقمة "من موقع: www.alazmen.com

الرقابة بكشف الأخطاء والمواقف السلبية و التجاوزات والإهمال و التبذير و كل أشكال الإنحراف"[1].

ج. رقابة الأحزاب السياسية :

الحزب هو كل تجمع لأشخاص ذوي مشرب أديولوجي[*]متشابه و يناضلون بوسائل سياسية من أجل التغيير السلس و الوصول إلى السلطة للتمكن من تنفيذ سياستهم و إتجاهاتهم و ميولاتهم و ذلك بتوسيع قواعدهم الشعبية و المعارضة للحزب الحاكم سواء على المستوى الوطني أو البلدي و تتجلى رقابتها على رئيس البلدية من خلال الإنطلاق الأول للعملية الإنتخابية و ذلك بالإطلاع على القوائم الإنتخابية وهذه الإمكانية متاحة للأحزاب المشاركة في الإنتخابات [2] وكذلك الحصول على نسخة من القوائم ويتم إرجاعها خلال عشرة (10) أيام الموالية لإعلان النتائج [3].

تتسلم الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات قائمة أعضاء مكاتب التصويت في البلدية المعنية خمسة عشرة (15) يوما من قفل القائمة المترشحين [4].

كما تشير المادة 51 الفقرة الثامنة (08)من القانون العضوي للإنتخابات إلى تسليم محضر الفرز من قبل رئيس المكتب إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة حزبية .

---

(5)- الميثاق الوطني 1986 ،مرجع سبق ذكره ،ص: 169.
*الإيديولوجيا:ايديا:فكرة ولوجيا:علم أي: علم الأفكار أو العقيدة الفكرية للفرد (نسق من المعتقدات ،القيم ،الأفكار الظم) يلتزم بها الشخص فتتبلور قناعاته و مسارات حياته،من موقع : www.good reads.com
(1)- المادة 3 من القانون العضوي 04/12 مؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج،ر02.
(2)-المادة 18 من القانون العضوي للإنتخابات 01/12 السابق ذكره.
(4)-المادة 36 و الفقرات المنجرة عنها من نفس القانون العضوي للإنتخابات.
(5)- بوعمران عادل إستقلاليةالبلدية في الظلم القانوني الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 117.
-أيضا د.الطاهر بن خرف الله،مرجع سبق ذكره،ص:45.

كما أن للأحزاب[4] تعيين ممثل عنها في مكاتب ومراكزالتصويت وحتى في المكاتب المتنقلة دون أن يتعدى ممثل واحدأوالعمل بصيغة التوافق بين الأحزاب.

و قد كان في عهد الحزب الواحد -حسب التدرج الهيكلي- فإن رئيس القسمة هومن يختار و يراقب رئيس البلدية.

وفي عهد التعددية أصبحت الأحزاب الفائزة بمقعد رئيس البلدية هي من توجه و ترشد الرئيس المنتمي إليها و في حالة خروجه عن الخط السياسي للحزب يمكن إقصاؤه[5]،كما تراقب الأحزاب رئيس البلدية عن طريق ممثليها المنتخبين داخل المجلس و ذلك من خلال الإمتناع أو التصويت على المداولات حسب رغبة الحزب .

كما تقوم الأحزاب بدورها الرقابي أثناء عقد ندواتها و إجتماعاتها و ما تقدمه من إنتقادات لسياسات و إختلالات التسيير الملاحظة على رؤساء البلديات و كذا أثناء الحملات الإنتخابية التي تستغل فيها تعثرات و مثالب وسقطات رئيس البلدية فتضخمها لمحاولة ثني الناخبين عن التصويت لصالحه و المساهمة في تشكيل إرادة الشعب السياسية من خلال تكوين الرأي العام والتثقيف السياسي وتشجيع المواطنين على المساهمة الفعلية في الحياة العامة و إقتراح مترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية و الوطنية [1].

كما تراقب الأحزاب رئيس البلدية في كيفية تعامله مع المواطنين من خلال إحترامه لحقوق الإنسان و قيم التسامح و كذا تكريسه للفعل الديمقراطي و التداولي على السلطة و ترقية الحياة السياسية و تهذيب السلوك القيادي و إحترام القيم و المقومات الإجتماعية [2].

كما على رئيس البلدية كونه يمثل السلطة العمومية في حدود الإمكان إستشارة الأحزاب في المسائل ذات المصلحة العامة [3].

(1)- المادة 11 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2)- المادة 12 من نفس القانون العضوي.
(3)- المادة 14 من نفس القانون العضوي.

المبحث الثاني

قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

تكاد تنحصر مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاثة جوانب وهي:المسؤولية الإدارية و المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية و قبل التطرق إلى هذه المسؤوليات علينا تعريف المسؤولية بوجه عام و هي: "حالة شخص إرتكب أمرا يستوجب المؤاخذة [1]،و أيضا تحمل الشخص لجريرة و تبعة أعماله المتضادة مع القواعد القانونية [2].

والمسؤولية تنقسم إلى مسؤولية أدبية ومسؤولية قانونية والمسؤولية الأدبية هي: تلك المؤاخذة والمعاتبة بين الإنسان و ضميره في حالة إرتكابه أخطاء أخلاقية أو تلك العزلة والنبذ بينه و بين المجتمع في حالة خرقة لقواعد العادات والتقاليد والمجاملات [3].

والمسؤوليةالقانونية التي تعنينا بالدراسة وهي الإلتزام القانوني للشخص بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه بالشخص أو بالمجتمع[4].

(1)-د.عادل أحمد الطائي،المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ،دار الصباح، لبنان ،1999،ص: 07.
(2)- د.محمد أنور حمادة ،المسؤولية الإدارية و القضاء الكامل ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2006 ،ص: 7 و مابعدها .
(3)-د.عمارعوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية ط 4،ديوان المطبوعات الجامعية،2014،ص ص:11،12.
(4)-د. رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية ط4 ،ديوان المطبوعات الجانمعية ،الجزائر ،2011 ،ص: 1.
-أيضا د،عمار عوابدي،نظرية المسؤوليةالإدارية، مرجع سبق ذكره ،ص: 13.

و تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية إدارية ومسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية (جزائية) و على هذا التقسيم ندرس في مطلب أول المسؤولية الإدارية وفي (مطلب ثان) المسؤولية المدنية و الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

منذ قضية بلانكو "blanco" (*)التي تعتبر نقطة إنطلاق لتأسيس المسؤولية الإدارية أصبحت الإدارة تسأل عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها أثناء قيامهم بأنشطة إدارية مسببة لإضرار سواء كانت هذه الأضرار مؤسسة على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر و قبل التطرق إلى هذه الحيثيات علينا تعريف المسؤولية الإدارية.

فالمسؤولية الإدارية هي: الحالة القانونية التي تلتزم فيها الإدارة نهائيا بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أوغير مشروعة [1].

وهي أيضا مساءلة الإدارة عندما تضر بالإفراد بإرغامها على التعويض [2].

(*)- تتلخص وقائع قضية "بلانكو" في أن عربة مقطورة مملوكة لمصنع التبغ التابع للدولة أصابت الطفلة بلانكو بجراح فرفع والدها السيد بلانكو دعوى ضد المدير "الجيروند "أمام المحاكم العادية مطالبا بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت إبنته تطبيقا للمواد 1382-1383 من القانون المدني الفرنسي و لكن المدير إرتأى عدم إختصاص المحاكم العادية بالفصل في القضية و المختص هو مجلس الدولة،رفع التنازع إلى محكمة التنازع فقررت ان الإختصاص للمحاكم الإدارية في حكمها بتاريخ 1873/2/8 .و منها حكم مجلس الدولة في هذه القضية بمسؤولية الإدارة بتاريخ 1873/3/17.

(1)-د. عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سبق ذكره ،ص: 24.

(2)-د. محمد أنور حماد ،مرجع سبق ذكره، ص: 38.

- أنظر أيضا رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سبق ذكره،ص ص:2 ،3.

وتقوم مسؤولية البلدية عن طريق مساءلة ممثلها القانوني و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الأخطاء القائم بها التي تسببت في أضرار للغير و قد أشار قانون البلدية الحالي في المادة 144 الفقرة الثانية(02) إلى المسؤولية الإدارية لرئيس البلدية عندما ألزم البلدية برفع دعوى الرجوع ضد الأشخاص الذين قاموا بإرتكاب خطأ شخصيا ، كما تقوم مسؤولية رئيس البلدية على أساس المخاطر .و عليه سندرس مسؤولية رئيس البلدية على أساس الخطأ (فرع أول)و مسؤوليته على أساس المخاطر في (فرع ثان)

الفـرع الأول

مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس الخطأ

عرف الخطأ على أنه "إخلال بإلتزام سابق و هو فعل ضارغيرمشروع[1]، وثارجدل فقهي حول قيام المسؤولية على أساس الخطأ وذهبت أراء الفقهاء في إتجاهات عدة، منها من تحمل الموظف لخطئه الشخصي و إنتقد هذا الرأي كون الموظف سيحجم و يجمد في المبادرة في أداء وظيفته وظهررأي فقهي آخر يحمل المرفق الخطأ و أنتقد هذا الرأي أيضا لعدم إستطاعة الإدارة رفع دعوى رجوع على موظفيها حالة إرتكابهم خطأ نسب لهم، وكذا استهتارهم وعدم حيطتهم من الخطأ مادام هناك من يتحمل المسؤولية دونهم.

أما الرأي الأنسب فهو الذي يحمل المسؤولية للشخص حالة الخطأ الشخصي وتتحمل الإدارة المسؤولية حالة الخطأ المرفقي[2]،وسنطرق هذين العنصرين بالدراسة مبتدئين بالخطأ الشخصي(أولا)و(ثانيا)الخطأ المرفقي .

أولا :مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس الخطا الشخصي

(1)-د.عمار عوابدي ،نقلا عن "بلانيول " ,نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سبق ذكره ،ص: 114.
(2)- حول آراء الفقهاء أنظر رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية ،مرجع سبق ذكره ،ص، 114.

تنص المادة 124 من القانون المدني 10/05على "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا بالتعويض".

ونكون أمام خطأ شخصي لرئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يقوم بنشاط مخالفا بذلك القوانين و التنظيمات و كذا مجانبة المصلحة العامة والسعي لتحقيق مصلحة شخصية متغيبا بذلك الإضرار بالغير أي أن رئيس البلدية قام بمخالفة القانون و أحدث ضررا فتنعقد مسؤوليته على أساس خطأ شخصي يتحمل تبعته ويعوضه من ماله الخاص والأمثلة في هذا الإطار عديدة:

-كقيام رئيس بلدية بمنع مواطن من حضور مداولة أو أخذ نسخة عنها وهو معني بها، ورفضه استقبال المواطنين دون داع مع استعمال العنف،وتلفظه بكلمات نابية وعبارات مشينة في حق فرد ما،و إستهزائه و تهكمه بقيم دينية.

و رفضه نقل وشحن و تفريغ المؤن إلى المطاعم المدرسية ما تسبب في تلف السلع[1].

يعتبر خطأ شخصي كذلك تعهد رئيس البلدية بمنح إعانة خارج مداولة لشخص إستولى على قطعة أرض ملك للدولة مقابل الإخلاء الودي و يعتبر هذا الإجراء مخالفا للقانون كون المداولة يوقع عليها المجلس الشعبي البلدي و تصادق عليها الوصاية [2]

-ومن الأمثلة القضائية على الخطأ الشخصي لرئيس البلدية وما إعتبره مجلس الدولة تجاوزا للسلطة قيام رئيس بلدية (بلدية شلاطة) بتمرير قنوات صرف المياه على أراضي فلاحية لسكان هذه البلدية دون قيامه بإجراءات نزع الملكية للمنفعةالعامة[3]وقد أورد "رشيد خلوفي" أن تجاوز السلطة يعتبر خطأ شخصي[3]، ومن الأمثلة أيضا رفض رئيس البلدية تسليم رخصة البناء لطالبها دون أي مبرر قانوني ماتسبب في تأخر الأشغال ومما أدى إرتفاع أسعار مواد البناء ماحدا بطالب الرخصة لرفع دعوى ضد رئيس البلدية على أساس خطأشخصي عما حيق به[4].

(3)-المرسوم 81 /377 مؤرخ في 26 /1981/12متعلق بصلاحيات البلدية في قطاع التربية المادة 5 منه.
(1)-قرارمجلس الدولة رقم 033176 بتاريخ 2007/04/25،مجلس الدولة العدد09سنة 2009،ص: 115.
(2)- قرار مجلس الدولة رقم 043277 بتاريخ 2007/12/12 نفس المجلة ص: 125.
(3)- رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سبق ذكره ،ص ص:16، 17.
(4)-قرار مجلس الدولة، رقم007736مؤرخ في 2003/3/11،مجلة مجلس الدولة،عدد3سنة2003،ص:148.
(5)-رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سابق،ص:31.

كما حكم مجلس الدولة الفرنسي على رئيس بلدية بالتعويض على أساس خطأ شخصي عندما طلبت منه السيدة:" لوموني" تغيير مكان الرماية أثناء ألعاب الرماية التي تنظمها البلدية سنويا عندما لاحظت خطرا متمثلا في رصاصات طائشة تتجه صوبها فنبهته إلى ذلك ورغم هذا لم يقم رئيس البلدية بتغييراتجاه تصويب الطلقات فأصيبت السيدة:لوموني بجراح بالغة عندها تقررت المسؤولية الخطائية الشخصية لرئيس البلدية أثناء دعوى التعويض المرفوعة ضده [5].

وتظهر لنا حالة قيام رئيس البلدية أثناء استقباله للمواطنيين بضرب أحدهم فيعتبر الخطأ شخصي منفصل عن المرفق في حالة دعوى المسؤولية الرامية إلى التعويض عن الضرر يعوض من الذمة المالية لرئيس البلدية وليس من خزينة البلدية.

وقد ينفصل الخطأ الشخصي إنفصالا ماديا عن الوظيفة,ومثاله قيام رئيس البلدية في إطار إختصاصاته بشطب شخص من القائمة الإنتخابية أشهر أفلاسه بحكم قضائى ولكنه لم يكتف بهذا بل تجاوزالإختصاص وألصق إعلانات حائطية في البلدية تشير إلى الشطب بحكم الإفلاس،أو كاف منادیا ينادي بأن فلان قد أشهرإفلاسه وتصرفه خطأ شخصي يتحمل مسؤوليته وليس من أختصاصه التشهير بالغير [1].

كما يعدخطأ شخصي منح رئيس البلدية في إطار الصفقات العمومية الصفقة لمتعامل دون إجراء مناقصة ملزمة ودون أخذ رأى لجنة الصفقات العمومية البلدية.

و يتجلى الخطأ الشخصي أيضا في قيام رئيس البلدية بتزويد صحف بأخبار المجلس الشعبي البلدي ومنعها على صحيفة معينة بالذات [2].

(1)-أورده د،عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجعسبق ذكره ،ص 137.
(2)- المرجع السابق ،ص: 140.

وتنعقد المسؤولية الإدارية لرئيس البلدية على أساس الخطأ الشخصي بصفته ظابط شرطة قضائية (مأمور الضبط) عندما يقوم بتوقيف شخص للنظر والتحقيق معه دون سبب ودون جريرة مثبتة عليه مخالفا بذلك قواعد قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد اعتبر التشريع والقضاء[2] الجزئريان وكذلك الفقه بأن الأخطاء الجنائية التى يرتكبها الموظف العمومي سواء كان هذا الخطأ ماديا أو معنويا فإنه يرتب مسؤولية الشخصية وبالتالي خطأ شخصي ينسب إلى الموظف وعليه التعويض من ماله الخاص وعلى سنده يعتبر الخطأ الجنائي المرتكب من رئيس البلدية خطأ شخصي.

كما أن تعسف رئيس البلدية في استعمال الحق يعتبر خطأشخصي[3] بإستعمال حقه الخاص بالضبطية القضائية ودخول المساكن لتفتيشها دون إذن من وكيل الجمهورية ودون إعلام صاحبها أوبحضور شاهدين مسخرين من موظيفه أو دون حضور ممثل معين من طرف صاحب المنزل[6].

ثانيا:مسؤولية رئيس البلدية على أساس الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المرفقي (المصلحي):هوذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال والتقصير المولد للضرر إلى المرفق وليس إلى الموظف ويعوض المتضرر من خزينة الدولة أو المؤسسة وليس من حسابه الخاص[4].

ومادمنا ندرس الخطأ المرفقي لرئيس البلدية فإنه يتمثل لنا بأن رئيس البلدية يقوم بنشاط إداري يطبق من خلاله فحوى القانون أوالتنظيم لكنه أثناء هذا التطبيق الذي يتغي من خلاله المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية يخطئ ويحدث ضررا للغير

ومثالها إعطاء رئيس البلدية من خلال قرار بلدي أمر بقتل الكلاب الشريدة فيتسبب في قتل كلب مدرب " بودل " فقتل الكلاب الشريدة قانوني ولكن قتل كلب

(3)- عماد محمد أبو سمرة ،المسؤولية المدنية لمأمورالضبط القضائي،دار الفكروالقانون،مصر2008 ص: 360 و ما يليها .
2-المادة 107 و ما بعدها من قانون العقوبات 01/09 مؤرخ في 2009/02/25.
(5)- المادة 124 مكرر من القانون المدني 10/05.
(6)-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سبق ذكره،ص:69.
(1) أظر د،عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية،مرجعسبق ذكره ،ص: 122.
(2)أورده رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،"قضية بن مشيش ورئيس بلدية الخروبة"،مرجعسابق ،ص:21.

لصاحبه يعتبر خطأ غير مقصود ويحسب على المرفق وتعويضه يكون على حساب خزينة الدولة .

ومن الأمثلة أيضا إعطاء رئيس البلدية قرار بهدم بناية آيلة للسقوط والتسبب في تصدع جدار منزل أحد جيران البناية أثناء القيام بعملية الهدم ويعتبر هذا الخطأ خطأ مرفقي يسأل عنه رئيس البلدية ولكنه يعوض من مالية البلدية .

وللخطأ المرفقي أنواع:

أ / الخطأ المرفقي الناتج عن التنظيم السيئ للمرفق

ينشأ هذا الخطأ عندما يتسبب الضرر الى تنظيم السيئ للمرفق ومثاله قيام عاملات النظافة بالبلدية بتوظيف الأرضية والمواطنون يرتادون البلدية فأنزلق أحد الأشخاص وتكسرت رجله فالمسؤولية توعز الى رئيس البلدية بناء على سوء تنظميه لوقت التنظيف.

كذلك إندلاع حريق في بعض المحلات التجارية نتيجة لعب الأطفال بالمفرقعات ونقص وسائل الإطفاء لدى البلدية[2].

ب/.الخطأ المرفقي الناتج عن سوء سير المرفق :

من أحدث الأنواع التي تقرر فيها مسؤوليةالإدارة إذا ما تباطأت و تعللت كثيرا في تنفيذ أمر كان محتم عليها تنفيذه في أقرب الآجال لكن التباطؤ فاق المعقول ماسبب ضررا للأفراد؛ قامت المسؤولية و تحملت الإدارة عبئ التعويض و على هذا النحو: قيام رئيس البلدية بتوظيف شاب لا يحمل المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة وبعد سني الخدمة تم عزل الموظف وإلغاء قرار تعيينه فإن المسؤولية تنعقد على الإدارة في تعويض الموظف .

لكن السؤوال المطروح خاصة و أن البلدية يتغير عليها الرؤساء بالعهد الإنتخابية, فلماذا لايعتبر هذا الخطأ خطأشخصي؟وعلى من ترفع الدعوى الإدارية

الرامية إلى التعويض هل على الرئيس الذي كان التوظيف في عهدته الإنتخابية أم على الرئيس الحالي بإعتباره الممثل القانوني للبلدية ؟.

ج/.الخطأ المرفقي الناتج عن عدم سير المرفق :

إمتناع رئيس البلدية عن القيام بأمر ألزمه القانون بالقيام به ما انجر عنه تضررا للأفراد و مثاله إمتناع رئيس البلدية عن توفير الإحتياجات و الإستعدادات اللازمة لحماية المدينة فتنتج أضرار و كورث جراء الإهمال. "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث [1].

كذلك عدم قيام رئيس البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية [2].

كما يتأسس الخطا المرفقي أيضا على القرارات التي تصدر من رئيس البلدية وتكون معيبة بأحد عيوب اللامشروعية أي أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة ترتب المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي لحق المعني ونحن نعرف أن العيوب التي تصيب القرار الإداري (عيب الإختصاص ،عيب السبب ،عيب المحل،عيب الشكل والإجراء،عيب الغاية)وقد سبق للغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة أن ألغت قرارا معيبا (عيبا شكليا وإجرائيا)لرئيس بلدية سكيكدة ، عند إصداره قرارا عقابيا بتوقيف عاملة دون المرور على المجلس التأديبي للبلدية،واعتبر الخطأ مرفقيا و عوضت المعنية من خزينة البلدية [3].

(1)- المادة 89 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(2) –المادتان 90،91 من نفس القانون .
- د.عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سبق ذكره ،ص: 153.
-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية ،مرجع سبق ذكره ،ص: 22.
(1)- د .عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سبق ذكره ص: 159 .

ويتأسس أيضا الخطأ المرفقي في العقود الإدارية البلدية حالة الصفقات العمومية سواء أثناء القوة القاهرة والحادث الفجائي ونظرية فعل الأمير،فعند إرهاق والإضرار بالمتعامل المتعاقد (partenaire cocontractant)جراء هذه النوازل فإن الخطأ يكون مرفقيا و التعويض يكون على حساب الإدارة [1].

كما توجد نظريات فقهية مؤسسة على جمع الأخطاء التي يقوم بها الموظف الإداري (الخطأ الشخص و الخطأ المرفقي)و كذلك جمع المسؤوليات (المسؤولية الشخصية و المسؤولية المرفقية) و هي تنطبق على رئيس البلدية حال قيامه بأخطاء شخصية ومرفقية ومثاله منع رئيس البلدية شخص من حضور مداولة متعلقة بالظلم العلم مع دفعه بالقوة ما سبب له ضررا(خطأ شخصي و خطأ مرفقي)[2]فالمنع من حضور هذه المداولة قانوني و الدفع بالقوة غير قانوني .

الفرع الثاني

مسؤولية رئيس المجلس على أساس المخاطر (دون خطأ)

يختفي ركن الخطأ في المسؤولية على المخاطر ويبقى الضرر والسبب وتتحدد مسؤولية الإدارة بناء على عدة قواعد أقرها الفقه كقاعدة الغرم بالغنم(profit risque)و قاعدة التضامن الإجتماعي [3]و غيرها والمسؤولية دون خطأ من النظام العلم،و تأسيسا على ما ذهب إليه الفقه الإداري في هذا الشأن فإن المسؤولية المنعقدة

- أيضا د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المسؤولية الإدارية (في مجال العقود و القرارات الإدارية) ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،دونسنة نشر ،ص: 169.

(2)-قانون الصفقات العمومية المعدل 03/13 مؤرخ في 2013/1/13 المواد 99 ...102 منه.

- أيضا بوعمران عادل, النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ،مرجعسبق ذكره ،ص: 119.وما بعدها.

-أيضا د.محمد الصغير بعلي ،العقود الإدارية ،دار العلوم عنابة 2005 ،ص: 104.

-أيضا د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سبق ذكره،ص:221.

(3)- رشيد مخلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية ،مرجعسبق ذكره ،ص ص: 32،29.

- د،عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع يبق ذكره ،ص ص: 173،168.

(1)-د،مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000،ص: 8 و ما بعدها.

لرئيس البلدية على أساس المخاطرتكاد تجمل في الصور الأتية:المخاطرالإدارية(أولا) والمخاطرالإقتصاديةوالإجتماعية ومخاطر الكوارث(ثانيا).

أولا:المخاطرالإدارية:مخاطرالجواروالمخاطرعلى عمل المرفق ومنتفعيه(usages).

1/مخاطر الجوار: هي الحالات المتعلقة بالأضرارالناتجة عن النشاطات الخطرة للإدارة التي تصيب الممتلكات المجاورة أوالأشخاص كأضرارالمتفجرات والحرائق والمصابين عقليا والحيوانات الخطرة،فيتحمل رئيس البلدية المسؤولية عن هذه المخاطر كونه صاحب الصلاحية في تأمين المجتمع المحلي منها، و يعوض المتضررين على حساب ميزانية البلدية و من الأمثلة التي نسوقها في هذا الإطار :

- أن يأمر رئيس بلدية بحرق عقار موبوء لمنع توسع العدوى لكن رجل الإطفاء عند حرقهم المنزل تسببوا في إحراق منزل مجاور غير معني بالوباء، فقرر مجلس الدولة الفرنسي أثناء ظر مسؤولية البلدية على أساس مخاطرالجوار.[1]
- ومنها إنفجار في حضيرة البلدية أدى إلى إصابة أحد المارة بحروق فتعتبر مسؤولية رئيس البلدية على أساس مخاطر الجوار،ونلاحظ أن مجلس الدولة[3] لم يقم مسؤولية رئيس البلدية عند هدمه منزل مهدد بالإنهيار رغم رفض ساكنيه و إعتبر ذلك إجراء وقائيا من واجبه القيام به[4].

كما أن ترك المجانين والمصابين عقليا يتجولون فيشوارع البلدية-رغم خطورتهم إلا أن رئيس البلدية يتغافل عن إرسالهم إلى المصحات العقلية،فيحدث إعتداء على شخص معين فتنعقد دعوى المسؤولية عن مخاطر الجوارضده،وكذا ضحايا الحيوانات (كالكلاب المصابة بداء الكلب) فتنهش جسدشخص ما[2].

كذلك عدم التنبيه إلى وجود حفرة في شارع بلدي فتقلب فيها سيارة أو يسقط فيها شخص فيصاب بأضرار بليغة فدعوى المسؤولية توجه ضد رئيس البلدية على أساس

(2)-قضية "walthen" أوردها د،مسعود شيهوب ،المرجع السابق ،ص: 61.
(3)-قرار مجلس الدولة رقم040037بتاريخ2007/7/26،مجلة مجلس الدولة،عدد9سنة2009ص:131.
(4)كامل فؤاد،المسؤرلية على تهدم البناء في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير قانون عقاري وزراعي،جامعة البليدة،2001/2000،ص:20ومايليها.
(1) –د.مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر ،مرجعسبق ذكره ،ص ص:87 ،89.

المخاطر كونه لم يتخذ الإحتياطات اللا زمة للتنبه أو تغطية الحفرة[1]،و تتحول الحفرة إلى تجمع مائي يستهوي الأطفال للسباحة واللعب فيحدث لهم الخطروالضرر،وقد حدث هذا في بلدية "عين أزال " بسطيف أن أين سقط طفل في حفرة إمتلأت بالمياه فمات:رفعت القضية ضد رئيس البلدية على أساس المخاطروألزم بالتعويض[2].

2/ المخاطر التي تصيب عمال المرفق ومرتادي المرفق و المسخرين

تشير الفقرة الثانية المادة148قانون البلدية10/11"عندما يتعرض منتخب أوعون بلدي إلى ضررمادي ناجم عن ممارسة وظيفتة أو بمناسبتها تلزم البلدية بموجب مداولة المجلس مصادق عليها بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل و منصف.

يتحمل رئيس البلدية مسؤولية تعويض موظفي و منتخبي البلدية في حالة المخاطر التي تحدث لهم أثناء مباشرة أو بمناسبة الوظيفة وكذلك معاوني المرفق[3].

والمخاطر الحادثة لمرتادي المرفق ومستعمليه كإنهيارجدارأوتصدع سلم داخل مبنى البلدية فيسبب ضررا[4]،ويرى بعض الفقهاء أن قانون البلدية الجزائري كان في صالح المتضررين حيث وسع من التغطية والتعويضات لهم نتيجة أضرار المخاطر[5].

أما فيما يخص المتضررين من المخاطر والمسخرين فقد أشارالتشريع والفقه والقضاءإلى تعويضهم .

فقانونا:قد أشار قانون البلدية الحالي إلى "في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به[6].

(2)-لحسين بن شيخ آث ملويا ، نظام المسؤولية في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره ،ص: 30.
(3)-أورده لحسين بن شيخ أث ملويا،بناء على قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08،المرجع السابق،ص:31.
(4)- أنظر د.عمار عوابدي في تفصيله لقضية "سان بريست لابلان "المشارك في ألعاب بدعوة من رئيس بلدية في فرنسا و إصابته بضرر فحكم مجلس الدولة الفرنسي على رئيس البلدية بالتعويض على أساس المخاطر ،نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سبق ذكره،ص:229.
(5)-لحسن بن شيخ آث ملويا ،نظام المسؤولية في القانون الإداري،مرجع سبق ذكره ،ص: 27.
(6)- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سبق ذكره ،ص: 133.
(1)- المادة 91 من قانون البلدية الحالي (10/11).

وفقها :أشار الفقه **إلى عند** تعرض هؤلاء المسخرين أو ممتلكاتهم المسخرة **كذلك إلى ضرر ناتج** عن تدخلهم فإن على رئيس البلدية **تعويضهم** قائمة مسؤوليته **على أساس المخاطر**[1] سواء كان هذا التسخير في:

- مجل الإنتخابات،
- أو مجل الحرائق،
- أو مجل الدفاع الشعبي.

أما قضاء :فقد حكمت محكمة مدينة "غرونوبل "في 1982/11/22 لأرملة السيد "RANCHOU" المشارك في عمليات الإسعاف كمسخر لإنقاذ بعض متزحلقي الثلج في الجبل حكمت بالتعويض ضد رئيس البلدية على أساس المخاطر **التي تهس** المسخريين **للإسعاف** [2] .

و في الجزائر حكمت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)**سابقا** في قضية "ميون **سولار" ضد** رئيس بلدية القبة بالتعويض على أساس المخاطر التي أصابت معاونة مرفق عام كون رئيس البلدية**طلب من القابلة "**ميون سولار "توليد إحدى مواطنات بلدية القبة لكنها تعرضت لحادث هذا ما حدا بالقضاء لإقامة مسؤولية رئيس البلدية على أساس مخاطر وتعويض لسيدة "ميون سولار"[3].

ثانيا : المخاطر الإقتصادية الإجتماعية ومخاطر الكوارث الطبعية

ويقصد بالمخاطر الإقتصادية:**مخاطر الأشغال العمومية ومخاطر المركبات** ويقصد **بالمخاطر** الإجتماعية المخاطر الناجمة عن التجمعات **والتجمهرات**.

1/ مخاطر الأشغال العمومية والمركبات:إذاكانت مخاطر المركبات التابعة للبلدية قد تكفل بها القضاء العادي **فالمادة**802**الفقرة**2**من قانون**09/08**الإجراءات** المدنية والإدارية **تنص على**"يكون من إختصاص **المحاكم** العادية **المنازعات المتعلقة بكل**

(2)- د،مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر،مرجع سبق ذكره ،ص: 150.
(3)-المرجع السابق ،ص: 155.
(4)-المرجع السابق ،ص: 170.

دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

فإن مخاطر الأشغال العمومية تختص بها المحاكم الإدارية محكمة مكان تنفيذ الأشغال[1]، ولابد أن تنصب الأشغال العمومية على عقار أو عقار بالتخصيص وينفذه شخص عام أو على مرفق عام [2]، وهنا تنفذه البلدية أويكون مرفق تابع للبلدية .

ومن الأمثلة القضائية على مسؤولية رئيس البلدية في ذلك: هوإهمال رئيس البلدية القيام بصيانة الأعمدة الكهربائية مما أدى إلى صعقها لشخص متسببة في وفاته، فحكم مجلس الدولة بمسؤولية رئيس البلدية وتعويض ذوي حقوق الضحية[3].

كما قامت بلدية في إطار الأشغال العمومية ببناء حائط خلف مخبزة فأصبح هذا الحائط مسدا للمياه مما جعلها تتدفق داخل المخبزة فتحطم العتاد الموجود بداخلها، رفعت قضية المسؤولية ضد رئيس البلدية فلم يقرها مجلس الدولة على أساس مخاطر الأشغال العمومية بل أوعزها إلى القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان وأعفى رئيس البلدية من المسؤولية[4]، من الأمثلة أيضا قيام بلدية بتسوية أرضية من أجل بناء مسجد فتسببت في تهدم بناية لصاحبها قامت مسؤولية على أساس مخاطر الشغل العمومي[5].

2/ مسؤولية رئيس البلدية الناجمة عن التجمهرات والتجمعات والكوارث الطبيعية

أ/ مخاطر التجمهرات والتجمعات:

لم يشر قانون البلدية الحالي (10/11) الى هذه الحالة التي كانت في قوانين البلدية السابقة 67 /24و 08/90.حيث أشارت الى "إن البلديات مسؤولة مدنياعن

(1)-المادة 4 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.
(2)-د.عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية،مرجع سبق ذكره ،ص: 233.
(3)قرار مجلس الدولة رقم036230 بتاريخ 2008/01/30"مسؤولية البلدية"مجلة الدولة عدد09 سنة2009ص:100.
(4)-قرار مجلس الدولة رقم 002448 بتاريخ2001/05/07مجلة مجلس الدولة العدد3سنة2003ص: 103.
(5)- د.مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر ،مرجع سبق ذكره ،ص: 182.
(6)- -أيضا لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية،الكتاب الثاني،المسؤولية بدون خطأ،دار الخلدونية،2007،ص:29.

الإتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة أو بالعنف في أرضها على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمعات و التجمهرات[1]".

وأشارت أيضا إلى مساهمة الدولة في دفع نصف الأضرار." تسهم الدولة بموجب الخطر الإجتماعي في دفع النصف من الأضرار والإتلاف المسببة"[2].

أما في قانون البلدية 08/90 فقد أشار الى "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرر الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات"[3].

إن مسؤولية البلدية تتمثل في تحمل تبعة التعويض لضحايا التجمعات والتجمهرات وإن مست هذه الأحداث عدة بلديات إقتسم التعويض حسب النسبة المحددة قضاء[4].

وقد ألغيت هذه المادة رغم أهميتها من القانون الحالي ورغم أن مجلس الأمة أثناء مناقشته لمشروع قانون البلدية (10/11) قد نبه الى إدراج هذه المادة وعدم إلغائها " ضرورة إيجاد صيغة تتحمل بها البلدية مسؤولية الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال عند التجمهر أوالتجمع أو غيرها في حدود الإقليم تطبيقا لنظرية المخاطر التي أكدها مجلس الدولة وبالتالي العودة إلى نص المادة 139من قانون08/90" [5].

لكن الصياغة النهائية للقانون كانت خالية من هذه الجزئية ولاندري غاية المشرع من إسقاط هذه المسؤولية الخطرة والمتكررة عن البلدية.؟

---

(1)-المادة171وما بعدها من قانون البلدية 24/67المعدل.
(2)-المادة174 من نفس القانون.
(3)-المادة139من قانون البلدية08/90المعدل.
(4)-المادة141 من نفس القانون.
(5)-اقتراح مجلس الأمة عند مناقشة قانون البلدية 10/11،مجلة مجلس الأمة عدد47 شهر جوان،جويلية2011،ص:44.

و من الأمثلة على تحمل رئيس البلدية المسؤولية عند حدوث التجمهرات والتجمعات سواء كانت سياسة (تجمعات لأحزاب) أثناء الحملات الإنتخابية أو التجمهرات أثناء المباريات الرياضية أين يقوم الأنصار والزائرين بالتشابك وتحطيم ممتلكات الغيروغيرها من تجمعات العمال و المتظاهرين و الطلبة و غيرها .

فقد حكم مجلس الدولة على رئيس بلدية "سيدي بحبح" بتعويض عن مسؤوليته عن التجمعات و كان ذلك عند فوز السيد "ليامين زروال "في الإنتخابات الرئاسية

فأطلق بعض الأشخاص الرصاص في الهواء فأصابت طفلا ألحقت به جروحا خطيرة و رفع والد الضحية الدعوى أمام الغرفة الإدارية التي أقرت مسؤولية البلدية فأستأنفت البلدية أمام مجلس الدولة الذي حكم أيضا بمسؤوليتها و تعويض الضحية [1].

كما أقر مجلس الدولة في قضية أخرى حيثياتها تخريب محجرة تابعة لأحد الخواص أثناء أعمال شغب قام بها سكان بلدية سيدي أمبارك"ولاية برج بوعريريج"أقرمسؤولية رئيس البلدية [2].

ولو أن قانون البلدية الحالي (10/11) لم يتحدث عن حالة الحرب و موقف البلدية و مدى مسؤوليتها ،صرح بالمقابل قانون 08/90 بعدم تحمل البلدية لأية مسؤولية عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن حالة الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها [3].

ب-مخاطر الكوارث الطبيعية و المسؤولية المترتبة عنها :

تتميز الكوارث بطابعها الفجائي و الإرباكي للمجتمع الإنساني و التأزيمي للواقع والخسائري في الأرواح و الممتلكات بصورة واسعة [4]، ومن صورها: الفياضانات والزلازل والبراكين إلخ ومراعاة لهذه الخسائر الغير متوقعة عمد المشرع إلى إعفاء البلدية من المسؤولية في هذه الحالات خاصة عند إثبات إتخاذها للإجراءات

(1)-قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26 أو رده لحسين بن شيخ آث ملويا ،نظام المسؤولية في القانون الإداري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 123.
(2)-قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/12/21 المرجع السابق ،ص: 126.
(3)- المادة 139 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية المعدل
-أيضا مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر، مرجع سبق ذكره ،ص: 230 و مايليها .
(1)-د. مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر ،مرجع سبق ذكره،ص: 258.

والإحتياطات التي تقع على عاتقها،حيث نص:"في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة و المواطنين إذا أثبتت أنها إتخذت الإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما "[1].

إن أساس هذه المسؤولية المخاطرية هي صلاحيات رئيس المجلس البلدي في مجال مكافحة الحوادث و الكوارث الطبيعية و التكنولوجية في قانون البلدية حيث نص على: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتنظيم الجاري به العمل[3]. "

وفي حالة تقصيره في هذه العملية تقوم مسؤوليته و من أمثلة ذلك:

-الكوارث الفلاحية:التي أسست من أجلها الدولة صندوق الضمان ضدالكوارث الفلاحية

-و كذلك تعويض الفلاحين جراء الجفاف[4]،

-تعويض ضحايا زلزال الشلف و باب الوادي[5]،

-تعويض ضحايا فيضان باب الوادي [6].

ومن الشروط التي تمكن المتضرر من التعويض:

-أن تكون الأضرار إستثنائية، ناتجة عن ظاهرة طبيعية،غير ممكن دفعها بوسائل عادية، وأن يكون الضحية مؤمنا [2].

(2)- المادة 147 ، قانون البلدية 10/11.
(3)- المادة90 من نفس القانون.
(4)-مرسوم158/90بتاريخ1990/5/26المتضمن صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية.
(5)-مرسوم25/81بتاريخ1981/02/28يتضمن تعويض ضحايا زلزال الشلف.
-أيضا مرسوم تنفيذي227/03بتاريخ2003/6/22يحدد كيفيات منح إعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال2003/5/21
(6)-مرسوم تنفيذي 284/03بتاريخ2003/8/25يحدد كيفيات منح إعانات لصالح ضحايا ومنكوبي زلزال2003.
(1)- د،مسعوب شيهوب، المسؤولية عن المخاطر ،مرجع سبق ذكره ،ص: 260.

إن مسؤولية رؤساء البلديات في هذه الكوارث تصطدم بحدود مالية إذ يمكن اعمال هذه المسؤولية بإلزام البلديات بدفع تعويضات خارج عن نسبة مواردها مما يجعل من الضروري اللجوء إلى التأمين ومن هذه المسؤولية الجلية لرئيس البلدية:

-هلاك المواطنين و تهدم مساكن و تحطم مراكب بفعل الفياضانات نتيجة عدم قيام رئيس البلدية بإنجاز البالوعات في شوارع البلدية أو عدم تنظيف قنوات صرف المياه مما أدى إلى إنسدادها بالأتربة و النفايات .

سقوط مساكن نتيجة ترخيص رئيس البلدية برخص البناء بأماكن غيرقابلة للتعمير[1].

ج/. المسؤولية عن مخاطر قرارات رئيس البلدية :

تنص المادة 145 على أنه "كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الإعتبار أراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا و تحدث ضررا في حق المواطن و البلدية و/ أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"[2] ومثالها: قرار رئيس بلدية بتحويل أرض إلى مفرغة عمومية ما أدى إلى تضرر السكان المجاورين[3] فدعوى مسؤولية ضد رئيس البلدية على أساس المخاطر

-قرار رئيس بلدية بإعادة فتح مذبح بلدي دون أخذ رأي مصالح البيطرة مؤديا إلى انتشار وباء الحمى القلاعية

-قرار رئيس بلدية السماح بالبناء في أراض زلزالية ما تسبب في انهيار مساكن وسقوط ضحايا.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية و الجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

نتناول المسؤولية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي(فرع أول) وفي (فرع ثان) نتناول مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي الجنائية.

(2)-لحسن بن شيخ ات ملويا ،نظام المسؤلية في القانون الإداري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 134.
- عايدة ديرم،الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري،دارقانة،الجزائر،2011 ص:25.
(3) -المادة 145 من قانون البلدية 10/11.
(4) -مرسوم تنفيذي 104/06 مؤرخ في 28 /2006/02 يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطيرة.
- أيضا قرار مجلس الدولة رقم032758بتاريخ2007/5/23غلق مفرغة عمومية، تأثيرعلى المحيط،مجلة مجلس الدولة عدد8سنة2009ص:94.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

نتعرض لتعريف المسؤولية المدنية ومجالاتها(**أولا**) وبعدها نتطرق إلى نتائج المسؤولية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي(ثانيا).

أولا :تعريفها و مجالاتها :

جاء في القانون المدني أنه "**كل** فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

ونص قانون البلدية على أن "البلدية **مسؤولة** مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس **المجلس البلدي و منتخبو** البلديةومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

و تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء **في حالة** إرتكابهم خطأ شخصيا [2].

من خلال نص القانون المدني و نص قانون البلدية يتراءى لنا أن رئيس البلدية قائمة مسؤوليته المدنية في حالة إضراره بالغير ،**لذا** علينا تعريف المسؤولية المدنية و هي :

نكون مسؤولين كلما كنا ملزمين بتعويض **الغيرعن** الضررالذي لحقه نتيجة **تصرفنا** أو تصرف من هو **تحت مسؤوليتنا** (أشخاص أو أشياء أو حيوانات)"[3].

كما تعني كلمة مسؤولية في الفرنسية " responsabilité " وهي مشتقة **من كلمة** répondre **أي الإستجابة و التكفل و الضمان** [4].

ويتمثل هدف المسؤولية المدنية في حماية الفرد **ضد كل من** يسبب له ضررا[5].

وهناك نوعان من المسؤولية المدنية مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية و**تكون** أمام مسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالإلتزامات العقدية كعدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه

(1) –المادة 124 من القانون المدني 10/05سبق ذكره.
(2) – المادة 144 من قانون البلدية الحالي 10/11.
(3)-د،سعيد مقدم ،التأمين و المسؤولية المدنية ،كليك للنشر الجزائر2008،ص: 20.
(4)-c.f.petit la roussa librairie la rousse, edt1980paris, mot responsabilité, p :800.
(5)-رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،مرجع سبق ذكره،ص:1.

أو التأخر في تنفيذ **الإلتزام المتفق** عليه في عقد صحيح [1] **ما يلزم المتعاقد** بتعويض **الضرر المتسبب** فيه و يشترط لقيام المسؤولية العقدية :

- إرتباط الدائن و المدين بعقد صحيح،
- إخلال المدين بالعقد ،
- **ضرر للدائن أوإخلاله العلم،**
- **العلاقة السببية** بين **الإخلال بالإلتزام و الضرر الناشئ** .

و تصادفنا المسؤولية التقصيرية عندما نسبب ضررا للغير سواء في جسمه أو ماله و**ذلك بفعل الشخص أو الشئ** أو الحيوان الموضوع تحت حراسته و قد يقع **الضرر حتى** بالإمتناع عن القيام بعمل يحول دون وقوع الضرر[2]و منه يتبين لنا أن المسؤولية التقصيرية أنواع ثلاثة :

- مسؤولية عن الأعمال الشخصية،
- مسؤولية عن أعمال الغير ،
- مسؤولية عن الأشياء .

كما تقوم على أركان ثلاثة [3]

- **الخطأ من المسؤول،**
- الضرر للغير،
- **علاقة الخطأ بالضرر.**

(1)- رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية، **مرجع سبق ذكره** ،ص: 1.
-أيضا د، سعيد مقدم، **التأمين** و المسؤولية المدنية ،مرجع سبق ذكره ،ص: 21.
(2)- رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،**مرجع سبق ذكره** ،ص : 1
أيضا د،سعيد مقدم ،**التأمين** و المسؤولية المدنية ،مرجع سبق ذكره ،ص :22.
(3)-بريق عمار ،مرجع سبق ذكره ،ص: 75.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن المادة 144 من قانون البلدية أشارت إلى ذلك و قد ذكرناها قبلا و يمكننا أن نشير إلى البعض من هذه المسؤولية:

***/المسؤولية المدنية لرئيس البلدية كونه ضابط حالة مدنية وضابط شرطة قضائية:**

يتحمل رئيس البلدية المسؤولية المدنية عند تلقيه التصريحات بالولادات و تسجيل العقود و غيرها و منح التفويض للأعوان في هذا المجال ، حيث أشار قانون الحالة المدنية إلى "يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة و البالغين على الأقل 21 سنة، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات و الوفيات و تسجيل و قيد جميع العقود أوالأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير العقود المتعلقة بالتصرحات المذكورة أعلاه ،يرسل القرار المتضمن التعويض إلى الوالي و إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة إختصاصه البلدية المعنية [1] .

كما تشير المادة 26 إلى أن ضباط الحالة المدنية يمارسون مهامهم تحت مسؤوليتهم و يعتبر مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل في سجلات الحالة المدنية [2].

كما أن الفساد أو تزوير الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية أو قيدها في أوراق مستقلة دون تسجيلها في موضعها يترتب عنه تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف [3].

إن مخالفة الأحكام المذكورة سابقا يترتب عليها عقوبات تحكم بها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة[4].

و يتحمل رئيس البلدية المسؤولية المدنية عندما تكون العقود محررة بصفة غير قانونية و لو كانت بياناتها صحيحة[5].

---

(1)-المادة 2 من قانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالحالة المدنية،ج،ر48.
- أيضا قرار المحكمة العليا رقم 234949 مؤرخ 2000/01/18 متعلق بإبطال عقد خاطئ ،منشورات بيرتي 2010، 2011 ،ص: 128.
(2)- المادتان 26 ،27 من قانون 08/14المتعلق بالحالة المدنية.
-أيضا عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر،مرجع سبق ذكره ،ص ص: 72 ،73.
(3)-المادة 28 من قانون الحالة المدنية08/14.
(4)-المادة 29 من نفس القانون .
(5)- المادة 46، 47 من نفس القانون
-أيضا القرار 250259 بتاريخ 2001/01/23 الصادرعن المحمكة العليا ،منشورات بيرتي ،2010، 2011 ص:128.

وبخصوص عقود الزواج التي لم يتبع فيها رئيس البلدية كونه ضابط حالة مدنية الإجراءات المقررة في قانون الحالة المدنية تخضعه إلى المساءلة و الحكم بالتعويض أمام المحكمة الناظرة في المسائل المدنية [1].

كما أن النزاعات و القضايا المرفوعة ضد رئيس البلدية و المتعلقة بالوصية و القاصر [2]و التنازل عن الأملاك البلدية الخاصة [3] ترفع أمام القضاء المدني.

وتوجد قضايا متعددة أوردها القانون المدني تظهر فيها المسؤولية المدنية لرئيس البلدية أثناء مطالبته بالتعويض أوالإختلاف حول مبلغ التعويض ومثالها:

-خلافات مبلغ تعويض نزع الملكية للمنفعة العامة فالمبلغ يحدده القضاء المدني[4]،

-التعويض عن حكم التأميم [5]،

-عدم الإتفاق في حالة إستيلاء رئيس البلدية على ملك أو خدمة ، وعدم الإتفاق على مبلغ الإستيلاء (*)فإن المبلغ المقترح للتعويض يتحدد عن طريق القضاءالمدني[6]، و كذلك حالة التعسف في الإستيلاء[7]فإن التعويض يكون للإصلاح الضرر الناشيء عن الإستلاء (emprise).

وتتعلق هذه الحالات بحماية الحقوق المتعلقةبالملكيةوعندالإضراربها من طرف رئيس المجلس البلدي تقع على مسؤوليته في تعويض هذه الأضرار تعويضا مدنيا .

وقد أوجب القانون المدني في المادة 690 على المالك أن يراعي في إستعمال حقه فيما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة ، ويجب عليه ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار والبلدية كونها شخص من القانون العام قد تكون لها أملاك و عقارات مجاورة للغير ما يترتب عليه إلتزامات من جانبها و كما هي واردت في القانون المدني ومن أمثلة ذلك :

(1)المادة 77 فقرة 2 من قانون الحالة المدنية 08/14 المعدل و المتم للأمر 20/70.
(2) قرار مجلس الدولة 3358بتاريخ 2001/12/24مجلة مجلس الدولة عدد 03سنة 2003،ص: 158.
(3)د.محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري الجزائري ،مرجع سبق ذكره ،ص: 120.
- القانون 01/81 مؤرخ في 7 /1981/2 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري التابعة للدولة والجماعات المحلية.المادة35منه.
(4) المادة677 من القانون المدني 10/05.
(5)المادة678 من نفس القانون.
(6) المواد679الى 681 من نفس القانون.
(7)المادة681مكرر من نفس القانون.

-المسؤولية المدنية لرئيس البلدية عن الأضرار الناجمة عن الإرتفاقات التي تنشئها وتستغلها البلدية [1]

-المسؤولية الناجمة عن الأضرار عن الحدود بين الأملاك المتلاصقة بين البلدية وعقاراتها و مبانيها ،حظائرها و الغير، و مثاله :

- تعلية البلدية لحائط مشترك بما يضر الجار [2]كحجب ضوء الشمس [3]،
- عدم إحترام القواعد المتعلقة بالمطل [4]،
- فتح المناور و الإطلاع منها على عقار الغير[5]،
- إنشاء المصانع و الآبار و غيرها دون إحترام المسافات المقررة [6]،
- قيام البلدية أثناء عملية البناء بالإعتداء على أرض ملاصقة للغير مما يقيم مسؤوليتها بالتعويض العادل للمضرور[7]،
- المسؤولية المدنية لرئيس البلديةعندما يكون سيئ النية في حيازة المقولات وهلكت بفعله و لوكان الهلاك ناجم عن حادث مفاجئ [8].

(1)- المواد693 إلى 702 من القانون المدني 10/05.
(2)- المواد 706إلى 708 من نفس القانون.
(3)-ديرم عايدة ،الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري،مرجع سبق ذكره،ص: 160.
(4)-المادة 709، 710 من نفس القانون.
(5)-المادة 711 من نفس القانون.
6)- المادة 712 من نفس القانون.
(7)المادة 788 من نفس القانون.
(8)- المادة 843 من نفس القانون.

و قد أشار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى أن مسؤولية البلدية (رئيس البلدية) التعويضية عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة و كذا المخالفات المتعلقة بالطرق كلها يختص بها القضاء المدني (العادي)[1].

و في مجال التهيئة و التعمير يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحت مسؤولية رئيس البلدية [2].

و في مجال الضبط القضائي تظهر مسؤولية رئيس البلدية في حالة قيامه بواجبه قد يمس بالسلامة البدنية و المعنوية للشخص قيد التحقيق والإحتجاز كإرتكاب عنف بدني أو مسه في شرفه لدفعه للإعتراف ،هذا يستوجب التعويض عن العنف و الحبس التعسفي [3].

و قد يتسبب أيضا في ضرر للشخص جراء تعذيبه و إصابته بعاهة مستديمة أوسجحات في جسمه و هذا ما يترتب عنه تعويض يدفعه رئيس البلدية من حسابه الخاص وقد يصل إلى حد تخصيص مرتب مدى الحياة حسب لستدامة الضرر. [4].

(1)-المادة 802من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .
(2)-المادة 24 من قانون 29/90 المعدل بقانون 05/04 مؤرخ في 2004/08/14 متعلق بالتهيئة و التعمير .
(3)د.عماد محمد أبوسمرة،المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي،مرجع سبق ذكره،ص ص:122،128.
(4)- المرجع السابق، ص: 129.

ثانيا :نتائج المسؤولية المدنية لرئيس البلدية :

تشير المادة 122 من القانون المدني10/05"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسما كما يصح أن يكون إيراد مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .

و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المضرورأن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه و أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع .

ودعوى التعويض تسقط بإنقضاء خمس عشرة(15)سنة من يوم وقوع الفعل الضار[1].

من خلال المادة 132 تتضح آثار دعوى المسؤولية المدنية يمكن أن يكون :

1. التعويض النقدي عن الضرر سواء كاملا أو مقسطا (على دفعات)،
2. إيراد مرتب مدى الحياة،
3. تقديم تأمين وهنا لا يحق للضحية الجمع بين التعويض [2]من التأمين ومن المسؤول عن الضرر،
4. إعادة الحالة إلى ما كانت عليه،
5. الإعانة المتصلة بالفعل غير المشروع،

كما يتحمل رئيس البلدية المسؤولية عن تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو سببها أو بمناسبتها [3].

إن الأحكام السابقة يجب أن تصدرعن محكمة مدنية و لو بدا في بعضهاعقوبة جزائية [4].

(1)- المادة 133 من القانون المدني 10/05.
-أيضا المادة47 من نفس القانون التي تنص "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء أو التعويض عما قد لحقه من ضرر".
(2)- د.سعيد مقدم ،التأمين والمسؤولية المدنية،مرجع سبق ذكره ،ص 180.
(3)- المادة 136 الفقرة الأولى (1) من القانون المدني 10/05.
(4)- عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سبق ذكره،ص :73.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

كون البلدية شخص إعتباري من أشخاص القانون العام و بالتالي فهي غير خاضعة للمساءلة الجزائية [1] فإن المسؤول مسؤولية جزائية هو ممثلها القانوني ،فعلينا أن نعرف المسؤولية الجزائية لهذا الأخير ثم نتطرق إلى بعض مجالات هذه الأفعال المرتبة للعقوبات الجنائية(أولا) كما يمكننا أن نعرف الحماية المكفولة من طرف الدولة لرئيس البلدية عندما ترتكب أفعال جنائية ضده(ثانيا) .

أولا :تعريف المسؤولية الجنائية وأمثلتها

1/تعريف المسؤولية الجنائية :

يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة و الإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا و تحمل الإنسان تبعة جريمة يعني محاسبته عنها أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها الضارة والخطرة و تقديمه للمحاسبة والإلتزام بالخضوع للعقوبة أو تدابير الأمن التي يحددها القانون و هوالنتيجة لقيام المسؤولية الجنائية وبدونه تفرغ المسؤولية من مضمونها وتصبح بلا هدف[2].

وفي دراستنا هذه تقوم المسؤولية الجزائية لرئيس البلدية إذا قام بأفعال لها طابع جرمي و كذلك مخالفته لتشريع العقوبات وباقي التشريعات ذات الصلة التي تنص على تجريم أفعال رئيس البلدية التي يأتيها لدى قيامه وممارسة اختصاصاته خاصةإذا استهوته سبل الثراء السريع[3] .

و إعتبر قانون العقوبات فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أوحرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعماله للسلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[4]، كما أن رئيس البلدية تقوم مسؤوليته حتى لوكان شريكا [5].

---

(1) –صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،دار الهدى الجزائر 2006 ،ص ص :34 ،35.
-ايضا المادة51 مكرر من قانون العقوبات01/09.
(2)-د.علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات(المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)ط1 منشورات الحلبي الحقوقية2009،ص:4.
(3)"موظفون بالبلديات يبحثون عن الثراء السريع"،من موقع www.elkhabar.comبتاريخ2015/5/7.
(4)-المادة41 من قانون العقوبات01/09.
(5)المادة42 من نفس القانون.

2/. أمثلة عن المسؤولية الجزائية لرئيس البلدية :

تتعدد الأمثلة التي تقوم فيها المسؤولية الجنائية لرئيس البلدية طبعا بتنوع إختصاصاته و مجال تدخلاته و يعاقب عليها متحملا لجريرة عمله المنافي للقانون فتسلط عليه كأي فرد عقوبات كما أقرها التشريع الجنائي بين الحبس و السجن بأنواعه و بين الغرامات المختلفة كما تتشدد في بعض الحالات حسب ما نص عليه القانون وحسب خطورة دوره الذي مكنه من الإطلاع على وثائق وأسرار لم يكن له أن يصل إليها لولا وظيفته هذا ما حدا بالمشرع إلى هذا التشديد الذي سنشير إليه بعدا و من هذه الأمثلة :

في قانون العقوبات : تنعقد المسؤولية الجزائية لرئيس البلدية عند قيامه باللآتي:

- الإعتداء على الحريات[1]،
- التواطؤ مع الموظفين[2]،
- تجاوز رئيس البلدية لحدود سلطاته[3]،
- الإختلاس و الغدر[4]،
- إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد و الشيء العمومي[5]،
- ممارسته السلطة قبل توليها أو البقاء فيها على وجه غير مشروع[6]،
- خيانة الأمانة[7]،
- السرقة وإبتزاز الأموال بسبب الوظيفة[8]،
- التشديد في الجنح والجنايات التي يرتكبها رئيس البلدية لكونه قائما بضبطها ومراقبتها[9].

---

(1)-المواد107الى111 من قانون العقوبات 01/09.
(2)-المواد من 112الى115من نفس القانون.
(3)-المواد من116إلى118من نفس القانون.
(4)-المادة119 من نفس القانون.
(5)-المواد135إلى140 من نفس القانون.
(6)-المادتان141 ،142 من نفس القانون.
(7)-المادة379 من نفس القانون.
(8)-المادة350الفقرة1من نفس القانون.
(9)المادة 143 من نفس القانون.

كما تقوم مسؤولية رئيس البلدية عند :

- إهانة أو سب أوشتم موظف، [1]
- كذلك مخالفة التشريعات المتعلقة بالنظام والأمن العمومي وكذا الطرق والصحة العمومية[2].

من جانبه تحدث قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عن بعض الأفعال المرتبة للمسؤولية الجزائية للموظف العمومي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) أو القائم بخدمة عامة و منها :

- الرشوة و الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،وخرق التشريع المنظم لذلك والمحاباة،و كذاطلب الرشوة من طرف الموظفيين العموميين[3]،
- إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي، [4]
- الغدر و ذلك بالمطالبة بمبالغ غير مستحقة، [5]
- إستغلال النفوذ و إساءة إستغلال الوظيفة، [6]
- تعارض المصالح و عدم التصريح بذلك، [7]
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية، [8]
- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات، [9]
- الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا.[10]

(1)-المادة440من قانون العقوبات01/09.
(2)المواد من 441إلى462 من نفس القانون.
(3)- المواد25، 26، 27 من قانون01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
-أيضا موقع الشروق أون لاين، "الحكم ب:3سنوات سجن لرئيسي بلديتي،أحمر العين وسيدي راشد،بتيبازة، بتهمة خرق تشريع الصفقات والمحاباة في منح المشاريع "بتاريخ 2015/8/9 على 16سا و02د.
(4)-المادة29 من نفس القانون.
- ،"65"مير" في السجن بتهم الفساد،من موقع www.elkhabar.comبتاريخ2015/5/4.
(5)-المادة30 من نفس القانون.
(6)المادتان32 ،33 من نفس القانون.
(7)المادة34 من نفس القانون.
(8)المادة 35من نفس القانون.
(9)المادة36 من نفس القانون.
(10)المادتان37 ،38من نفس القانون.

و في مجال الحالة المدنية تقوم مسؤولية رئيس البلدية **كما ذكرت في قانون العقوبات** وقانون الحالة المدنية :

- تزوير محررات رسمية أو عمومية، [1]
- سرقة الأوراق من المستودعات العمومية أو إنتزاع أوراق من السجلات،[2]
- التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات، [3]
- **عدم** تقييد الحالة المدنية في وثيقة الحالة المدنية بل في ورقة عادية مفردة و في غير السجلات المعدة لذلك [4]،
- تسجيل عقد **زواج إمرأة** سبق لها الزواج قبل إنقضاء مهلة العدة المقررة شرعا **مثل عدة الطلاق و عدة الوفاة**، [5].
- معاقبة ضابط الحالة المدنية عند تحرير عقد **الزواج بدون إحترام السن المحددة بالقانون**[6] و دون ترخيص من القاضي حسب المادة 7 **من الأمر**02/05 **المؤرخ في** 2005/02/27 **المتعلق بقانون الأسرة**.

(1)- المواد 214إلى 218 من قانون العقوبات 01/09
-أيضا قانون الحالة المدنية 08/14 المؤرخ في 2014/08/14.
(2)- المادتان 158،159 من قانون العقوبات01/09 .
(3)-المادتان 222-223 من نفس القانون .
(4)- المادة 441 من نفس القانون .
(5)- عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر ،مرجع سبق ذكره ،ص: 76.
(6)- وردت في قانون224/63مؤرخ في1963/6/29 الذي يحدد سن الزواج وعدلته المادة 7 من قانون الأسرة الحالي02/05 حيث أصبح سن الزواج 19سنة.

إن هذه الأمثلة متناثرة في قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد و قانون الحالة المدنية و غيرها ،أما قانون البلدية 10/11 الحالي لم يشر إلى المسؤولية الجنائية لرئيس البلدية صراحة في باب المسؤولية ما عدا ما ذكرته المادة 145 و هي تحيلنا بنصها على قانون العقوبات حيث ذكرت "كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الإعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا و يحدث ضرار في حق المواطن و البلدية و/ أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ".

و لكن ذكر ذلك عند الحديث عن القانون الأساسي للمنتخب و بالضبط في حالتي التوقيف أو الإقصاء:

حالة التوقيف:

"يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أوجنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة ،إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة و في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية"[1].

وفي حالة الإقصاء:

نص على "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43"[2]

و أشار أيضا قانون البلدية في المادة 169 من الباب المتعلق بمالية البلدية إلى أن "البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها "أي أن الإختلالات الناجمة عن سوء التسيير المالي يرتب مساءلة رئيس البلدية،وعليه فإنه بمثل هذا أخذت قوانين البلدية السابقة 24/67 .09/81 .08/90.

(1)- أنظر المادة 43 من القانون البلدية الحالي 10/11.
(2)-المادة44 من نفس القانون.

ثانيا :حماية رئيس المجلس الشعبي البلدي

كفلت تشريعات البلدية حماية رئيس البلدية حماية جنائية و حماية مالية.

1/الحماية الجنائية لرئيس البلدية:

و تعني حماية رئيس البلدية من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضده **و قد جاء في قانون** البلدية الحالي "تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 **أدناه** من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها "[1]، **و بمثله** أخذ قانون البلدية 24/67 **و مع نفس المصطلحات المذكورة في القانون الحالي و** أضاف إلزامية التعويض عن الضرر الحاصل[2] **و كذلك نحا** في نفس النحو قانون البلدية 08/90([3]) مع التغييرفي **بعض الإصطلاحات واضافة الشتائم والتعدي.**

و يعني هذا أن رئيس البلدية المتعرض **إلى** :

- التهديد:كالتهديد بالقتل و السجن [4].
- الإهانة :إهانة موظف **أثناء** تأدية مهامه أو بمناسبتها .
- **القذف** :المساس بالشرف.

تتأسس الدولة كطرف مدني لإقتضاء حقوق رئيس البلدية .

كما أن قانون العقوبات نص كذلك على حماية الموظفين و منهم رئيس البلدية "يعاقب بالحبس من **عشرة**(10) أيام على الأقل إلى شهرين **وبغرامة من** 100**إلى**1000دج أو بأحد هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول **أو الإشارة** أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض **موظفا** مكلفا بأعباء و خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها[5].

(1)- أنظر المادة 146 من قانون البلدية 10/11الحالي .
(2)- أنظر المادة 178 من قانون البلدية 24/67 المعدل .
(3)- أنظر المادة 144 من قانون البلدية 08/90 المعدل .
(4)- أنظر المادة 284 من قانون العقوبات 01/09.
(5)-المادة440 من نفس القانون.

2/الحماية المالية :

و تعني التعويض المالي لرئيس البلدية عن الحوادث الضارة التي تصيبه أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها .

فقد نص قانون البلدية 10/11 على أن "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس البلدية و نوابه و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها "[1].

و أضافت الفقرة الثانية أن البلدية تكون ملزمة بموجب مداولة مصادق عليها بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل و منصف .

أما إذا كان الرئيس هو المتسبب في هذا الضرر فتملك البلدية حق الرجوع عليه.

و على شاكلة القانون البلدي الحالي 10/11 سبقه القانون البلدي 24/67 في مادته 177 "إن البلديات مسؤولة مدنيا عن الحوادث الطارئة لرؤساء المجلس الشعبي البلدي ونوابهم ولرؤساء المجالس المؤقتة القائمين بوظائفهم أو بمناسبتها ".

و دار في نفس المدار قانون البلدية 08/90 حيث أشار إلى" تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي و لنوابه والمنتخبين البلديين و الموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها "[2] وهذه التعويضات تتحملها ميزانية البلدية [3].

إن هذه الحماية المزدوجة لرئيس البلدية جنائيا وماليا تجعل من هذا الأخير دافعا بكل قواه إتجاه التفاني و التضحية متكلا و مطمئنا إلى التغطية التي تحوطه و الضمانة التي يؤمنها في أن لا قدح في شخصه و لا ضرر في ماله و جسمه و إن حدث فله فيه ضمان و أمان .

(1)- المادة 148 من قانون البلدية 10/11 الحالي .
(2)- المادة 143 من قانون البلدية 08/90 المعدل .
(3)- المادة 148 الفقرة (3) من قانون البلدية 10/11.

تناول هذا الفصل أحد مظاهر وحدة الدولة سياسيا وسيادة المركزعلى الجزئيات اللامركزية بإعمال الرقابة وقيام المسؤولية،بدءا بالرقابة بكل تفريعاتها(وصائية)، (غيروصائية)فالرقابة الوصائية تنصب على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى أعماله من طرف الوالي :

-على شخصه من خلال الإقالة، إثبات التخلي عن المنصب و الإيقاف و الإقصاء المبني على قرار قضائي بات .

-وعلى أعماله من حيث التصديق و الإلغاء و حتى الحلول و كونه إجراء خطير قيده المشرع بامتناع رئيس البلدية وإعذار الوالي له و رغم عدم ديمقراطيته إلا أنه خير منفذ للإنسدادات المحتملة التي تعطل سيرورة العمل الإداري و مصالح المواطنين و التنمية ككل.

ولرقابة الوالي(الوصاية) وجهان:

رئاسية عند تمثيل الدولة،ووصائية عند تمثيل البلدية إلا أن الظاهرهو غلبة الرقابة الرئاسية على الرقابة الوصائية التي تكاد تكون عدم تركيز إداري و ليست رقابة وصائية.

و تتمثل الرقابة غير الوصائية في رقابة إدارية مقسمة إلى:

*رقابة مالية:-المحاسب العمومي ،المراقب المالي (رقابة سابقة)،

ومفتشية المالية ، مجلس محاسبة (رقابة لاحقة).

و رأينا بأن هناك من يقول بأن الرقابة السابقة رغم إيجابيتها إلا أنها تعطل الحركية و السيولة في تمويل المشاريع أما الرقابة اللاحقة فهي تفتقر إلى الآنية و الجزائية.

*رقابة قضائية:القضاء المدني عند الدعاوى المدنية و القضاء الإداري (المحاكم الإدارية (إبتدائيا) مجلس الدولة (إستئناف طعن)، عند النظر في دعاوى القرارات والعقود الإدارية و القضاء الكامل، و القضاء الجزائي و رقابته عند الإتيان بأفعال جرمية لها وصف جنحي أو جنائي.

و كذا رقابة أعضاء النيابة العامة (وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الإتهام) لكون رئيس البلدية ضابط شرطة قضائية ،و أما الرقابة من جهات غير إدارية فهي مقسمة إلى:

جهات منتخبة: المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الوطني.

و جهات غير منتخبة أو رقابة الرأي العام: (الأفراد وسائل الإعلام ،الأحزاب المجتمع المدني) و رأينا بأنها وسائل فعالة في إبراز مآخذ و مثالب تصرفات رئيس البلدية.

ومن جانب آخر تقوم مسؤولية رئيس البلدية (المدنية ،الإدارية و الجزائية)، فالمسؤولية المدنية(عقديا،تقصيريا) عن كل فعل أساسه الخطأ والضرر والعلاقة بينهما المتمثلة في السبب.

والمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (شخصي ،مرفقي) وعلى أساس المخاطر (دون خطأ) و تتلخص في المخاطر الإدارية و الاقتصادية و الإجتماعية و مخاطر الكوارث.

والمسؤولية الجنائية عند خرقه لقواعد قانون العقوبات و القوانين المشابهة. و في المجمل رأينا بأن الرقابة تفتقد إلى الجزاءات و المسؤولية تنتظر التحريك بعد غياب الأدلة في ظل عدم منح صلاحيات للمجلس الشعبي البلدي كونه صاحب الإحتكاك اليومي برئيس المجلس في رفع دعاوى قضائية لتجريمه و حتى لعزله و كذا حرمانه حتى من سحب الثقة و لو إشترط موافقة كل أعضاء المجلس .

وفي ظل هذه المهام الدسيعة تبرز الحماية المضمونة لرئيس البلدية عند الإعتداءات المحتملة عليه والضمانات الداعمة له من طرف الدولة كمحفز لأداء مهامه دون تهيب وبإخلاص و باستقلالية .

الخاتمة

إن المنتوج الإنتخابي على المستوى البلدي و المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ورغم الشروط الموضوعة أمامه والمتعلقة بقائمة الترشح حزبية كانت أوحرة و كذا الشروط الخاصة بالمترشح والمعتبرة كأنها عملية تأهيلية،إلاأن هذه الشروط ما زال يعتريها العديد من المثالب والنقائص،وبالخصوص المؤهل العلمي غير الكافي والصلاحيات الواسعة التي يصعب التحكم فيها من طرف فرد واحد،والرقابة غير الفعالة والمسؤولية التي بدورها تحتاج إلى ضبط وتحديد لمتولي الرئاسة الذي يرمقه المجتمع للتعبير عن طموحاته وإرادته و سد حاجياته في تحسين ظروف المعاش المتعلقة بالتنمية التي من أسباب تعطلها التخطيط لها مركزيا وتنفيذها محليا ما حرم رئيس البلدية من المبادرة المطلقة من الواقع.

إن اختيار رئيس البلدية لتولية الرئاسة يتم بطريقة غير مباشرة من طرف المجلس الشعبي البلدي و ما يحبذ هو اعتماد المادة 65 من قانون البلدية 10/11 كفيصل على عكس المادة 80 من القانون العضوي للإنتخابات 01/12 رغم القوة التدرجية للقانون العضوي الإنتخابي على حساب قانون البلدية .

أي يكون رئيسا متصدر القائمة الفائزة و ليس إجراء إنتخابات بين أعضاء المجلس لإختيار الرئيس .

إن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه لا تكون على سبيل التأبيد بل تعتريه خلال مسيرة عهدته حالات تنهي مهامه كحالة الوفاة والإستقالة والاستقالة دون جمع أعضاء المجلس و التخلي عن المنصب بسبب الغياب و المانع القانوني والإقصاء وعند الرغبة في الترشح لمجلس الأمة أو التعيين في مناصب ووظائف حكومية.

و لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة يمثل من خلالها البلدية و يكون تحت سلطة وصائية للوالي .

و يكون تحت سلطة رئاسية له عندما يمثل الدولة كضابط حالة مدنية و شرطة قضائية و شرطة إدارية وعند تنفيذ القوانين و التنظيمات و إصدار القرارات.

و في حالة تكول رئيس البلدية عن صلاحياته حل محله الوالي خاصة في متعلقات الميزانية التي يباشرها تحت رقابته الوصائية المستحوذة على أنواع الرقابة الأخرى.

فالرقابة القضائية بدورها العلاجي لا تكون إلا بعد وقوع الأخطاء و الأخطار وانتظار الشكايين وما يرفعونه من دعاوى مست مصالحهم متغافلين عن المصلحة العامة سواء إداريا أومدنيا أو جزائيا هذا الأخير تسهم فيه النيابة بتحريك الدعوى العمومية بناء على إدعاءات، عادة ما تكون متأخرة و تعطي وقتا لممثل الوحدة المحلية لإخفاء الأدلة و الإحتياط للأمر.

أما الرقابة المالية البعدية من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة فهي تقنية و تفتقد إلى الطابع الجزائي و الآنية واللحظية و هي رقابة وثائق و مجمل حسابات ما يدفع رئيس البلدية إلى تصحيح الأوضاع و تهيئة الظروف و الأدلة .

ورقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي كونها رقابة سابقة فهي مصدر تشكي العديد من رؤساء البلديات من التقييد المفروض عليهم وهي كذلك يمكن تجاوزها بالتسخير للمحاسب والتغاضي:" passe outre" للمراقب المالي.

كما أن رقابة الرأي العام (الإعلام ،الأحزاب ، المجتمع المدني ،الأفراد)لا تملك آليات الجبروإنمادورها يقتصرعلى إثارة الشيء والتشهيربه،ويمكن رمس هذه القضايا في الحظوة التي يلقاها رئيس البلدية لدى الجهات الوصية.

و المجلس الشعبي الوطني رقابته المعتمدة على التقارير و لجان التحقيق و المساءلة الشفاهيةوالكتابية والإستجواب ولكون مباشريها سياسين فعادة ما تركن رقابتهم إلى المهادنة و الصلح وتفضيل الطرق الودية .

أما رقابة أعضاء المجلس الشعبي البلدي فهي الرقابة الوحيدة التي تكاد تؤتي أكلها كل حين ،عمد المشرع إلى تجريد المجلس من أية إمكانية لهزهزة قارب رئيس البلدية-كسحب الثقة ورفع الدعاوى القضائية-ماعدا الإمتناع عن التصويت على المداولات و هذه أيضا يضمنها رئيس المجلس بتحالفاته المعقودة لهذا الغرض .

إن رئيس البلدية كممثل لشخص معنوي متعرض أثناء ممارسة مهامه و صلاحياته المتشبعة إلى الإخلال بها و إرتكاب أخطاء شخصية و حتى جرائم جنحية و جنائية تنعقد عندها مسؤوليته المتنوعة .

فالمسؤولية الإدارية أساسها :

- الخطأ (الشخصي و المرفقي)،
- المخاطر (إدارية و اقتصادية ،اجتماعية ،و الكوارث).

و المسؤولية المدنية :قوامها الخطأ و الضرر الناجم عن ممارسة الممثل القانوني للبلدية لأعمال الحياة المدنية المسببة لهذا الضرر .

و يتحمل رئيس البلدية جريرة أعماله و تبعة تصرفاته العمدية و يسأل مسؤولية جنائية حالة ارتكابه جنح أو جنايات مرتبطة بالشرف أو بالمال العلم أو بتعسفه أو قيامه بأي فعل يجرمه التشريع العقابي و التشريعات ذات الصلة .

وتتدخل الدولة لحماية رئيس المجلس إذا تعرض لأية إهانات أو سبب أو شتائم أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها .

وبعد هذه الإلمامة فإن النتائج المترتبة يمكن إجمالها في :

- القائمة المغلقة المترشح فيها المتبعة من طرف المشرع الجزائري رغم إيجابياتها إلا أنها تحتاج إلى دمقرطة حقيقية لأنها تحد من الخيارات لصالح الناخب .
- شروط الترشح رغم كثرتها إلا أنها لا تنتج لنا رئيس مؤهل يعول عليه في قيادة قاطرة التنمية و الحفاظ على مقدرات البلدية و التعبير عن إرادة ناخبيه و المبادرة و ابتكار حلول اقتصادية و خلق مناصب شغلية و فرص استثمارية .
- اختيارالرئيس يكون بعملية انتخابية غيرمباشرةليست ذات جدوى خاصةمع التحالفات و الحسابات السياسية و المصلحية بعيدا عن خيارات الشعب .

- صلاحيات رئيس البلدية كممثل لها عملية فنية تقنية تعتمد على تنفيذ و تطبيق القوانين و يفتقد إلى حرية المبادرة في تنشيط التنمية محليا ،دون ممارسة الدور اللامركزي على حقيقته .
- الحلول من الوالي -رغم فكه للإنسدادات المحتملة- رهن مفهوم الممثل المنتخب شعبيا.
- و عند ممارسة صلاحياته باسم الدولة ينسى منتخبيه و يصبح يتصرف كأنه معين خاصة في ظل تغول السلطة الرئاسية للوالي في هذا المجال.
- هذه الصلاحيات حولت رئيس البلدية إلى مسؤول مكتبي و ليس منشط ميداني لآليات التنمية
- الرقابة بتنوعاتها لا ترقى إلى إلزام رئيس البلدية بالتقيد بالتشريعات الناظمة لعمله و كبح و فرملة نوازعه و نوازغه الداخلية كونها رقابة ليست لحظية و تفتقر إلى آليات الضبط و توقيع الجزاءات في حين تبدوا أنها رقابة وثائق وسجلات و كشف لمجمل حسابات،فهي رقابة أرقام لا رقابةأداء .

ومن ناحية المسؤولية فرؤساء البلديات كثيرا ما يقعون فريسة لأخطاءفي التسيير والتلاعب والفساد خاصة في المجال المالي و بالضبط في مجال الصفقات العمومية فتنعقد مسؤولياتهم الجنائية و الإدارية و المدنية و هذا ما يفسر المتابعات القضائية والتسبب في هدر المال العام وصرف الميزانيات في النزاعات القضائية والمصاريف المترتبة عنها.

و عليه يتبين أن الشروط التي اعتمدها المشرع غير كافية لينبثق عنها مسؤول محلي له دراية قانونية و قدرة على ممارسة صلاحياته المتشعبة بكفاءة و هذا سبب تعثر التنمية و كثرة الخلافات داخل المجالس لعدم المعرفة بكيفية إدارة الخلافات و الصراعات وقبول التضاد في الآراء.

و كذلك أجهزة الرقابة وتعددها لم تسهم في إلزام رئيس البلدية بعدم الخروج عن التشريعات و التنظيمات ،ما جعل الدعاوى تتهاطل على القضاء والشكاوى تتصاعد

إلى الوصاية بصفة غير مسبوقة و في كل يوم تطلعنا الدوائر الإعلامية على المتابعات القضائية لرؤساء البلديات الممارسين أوالمنقضية عهدهم الإنتخابية بتهم الفساد وغيرها.

إذن نخلص إلى أن:

- الشروط الإنتخابية غير كافية ،عملية تولي الرئاسة تدخل فيها الحسابات و التحالفات و يرجح فيها المال والحظ .
- إنهاء المهام تتحكم فيها إرادة رئيس البلدية و سلطة الجهة الوصائية(الوالي).
- الصلاحيات واسعة يصعب القيام بها من طرف واحد يمسك بيده لوحده سلطة القرار ما يتسبب في اختلاق ديكتاتورية محلية منتخبة .
- رقابة ظرفية دورية غير مجدية يمكن للخاضع لها التستر والتغطية عن العيوب وهذا مشهود واقعا.
- مسؤولية غير محددة بدقة تتيح الفرصة للتذرع والتهرب من تحمل تبعاتها تحت مسمى المصلحة العامة والأخطاء المرفقية وحسن النية وغيرها.

وعلى ضوء هذه النتائج أوردنا بعض التوصيات استقيناها من مسؤوليين محليين ومنتخبين وغيرهم علها تسهم في بلورة رؤية راشدة وتأطيرا محكما لمركز رئيس المجلس الشعبي البلدي في الآتي من التعديلات والمقبل من الزمن.

ومن هذه التوصيات:

مادام رئيس المجلس هو المحور في القيام بالصلاحيات فالإقتراح المبدوء به هوتسمية انتخابات المجالس البلدية بإنتخابات المجالس البلدية ورؤسائها لكي يكون الإنتخاب مباشرا لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

<u>فيما يخص القوائم:</u>

- إعتماد القوائم المرنة مع المزج و ذلك سعيا لدمقرطة الحياة السياسية المحلية،
- إسناد مجريات العملية الإنتخابية إلى لجان مستقلة،
- التمديد من فترة الحملة الإنتخابية،
- تعديل المادة 72 من القانون العضوي للإنتخابات بإعتماد إما 5 % من الناخبين

وإما 150إلى 1000 ناخب درءا للتناقض و ذلك عند تدعيم القوائم الحرة،

- إعتماد صيغة تدل على أن متترأس القائمة هو الذي يكون رئيس البلدية حال فوز قائمته بالإنتخابات .

شروط الترشح :

- إشتراط شهادة الليسانس لرئيس المجلس و إتقانه لغة أجنبية على الأقل،
- تحديد السن القصوى للترشح ،قياسا على تحديد السن الدنيا و إقصاء كل متقاعد من سلكه من الترشح (لما يعانيه المتقاعد من إستنفاذ للطاقة الناجم عن المسار المهني الطويل)،
- إشتراط الإقامة في البلدية و تخصيص سكن إلزامي في مبنى البلدية لضمان الحضورية و الإستحضار ليلا و نهارا،
- إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية،
- التعهد الشخصي بخضوعه للتكوين و تحسين المستوى في المجال القانوني و التسييري طيلة فترة العهدة،
- إشتراط الصحة البدنية والعقلية والنفسية والخلو من الإعاقات،
- التعهد المصادق عليه بعدم التسبب في الإنسداد.

تولية المنصب :

- إلغاء الإنتخاب داخل المجلس لإختيار رئيس البلدية حسب المادة80 من القانون العضوي للإنتخابات01/12 رغم قوته و الإكتفاء بكون متترأس القائمة الفائزة، هو رئيس البلدية حسب المادة 65 من قانون البلدية 10/11.
- عند تساوي الأصوات منح المشرع الفوز للأصغر سنا و يمكن إضافة صاحب المؤهل العلمي الأعلى ثم القرعة و ضبط ذلك في نص قانوني و عدم ترك الأمر للتدخل بالتعليمات.

- إجراء دور ثان في البلديات التي لم يحدث فيها الفوز بالأغلبية هذا للإبتعاد عن التحالفات و الحسابات و إيجاد صيغة مثلى لتفادي التحالفات أو ضبطها،
- تقليص مدة العهدة الإنتخابية إلى ثلاث (03) سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فإذا حالف المترشح النجاح فنعم ذلك و إن كان العكس قل أثره.

إنتهاء المهام :

- ذكر بالنص حالات التنافي كسبب للإقالة،
- الأخذ برأي المجلس عند توقيف الرئيس و إقصاؤه،
- إعطاء للمجلس دور في إنهاء مهام رئيس المجلس كسحب الثقة ولكن مع إشتراط كل أعضاء المجلس وفي إنتخاب علني .
- تضمين قانون البلدية مصطلح الإقالة من طرف الوالي مع ذكر مسببات ذلك،
- توضيح مصطلح المانع القانوني و ضبطه و تحديد مستلزماته،
- كيفية إستخلاف رئيس البلدية إعتماد المادة 71 تطرح إشكالات لأنها تحلينا على المادة 65 من قانون 10/11 التي لا تحل الأشكال و تتناقض مع المادة 80 من القانون العضوي للإنتخاب،لذا يقترح تعديلها.

المداولات :

- تنفيذ المداولات بمجرد المصادقة عليها من المجلس وإعلام و إطلاع الوالي بذلك،
- تقييد الوالي بمدة لإبطال المداولة وإلا عدت مصادق عليهاوعدم ترك المدة مفتوحة،
- إشراك المواطنين المعنيين بالمداولة في المطالبة بإبطالها.

حجم عضوية و عدد النواب :

- تعديل المادة 69 من قانون 10/11 للتمثيلي و المادة 79 من القانون العضوي للإنتخابات 12/ 01 التي تتحدث عن عدد أعضاء المجلس حسب التعداد السكاني و كذا نواب الرئيس .

الصلاحيات :

- الصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و عليه يقترح :
- إشراك المجلس في بعض الصلاحيات،
- إلغاء صلاحيات رئيس البلدية كممثل للدولة و إسنادها للأمين العام للبلدية تحت إشراف رئيس الدائرة أوخلق منصب مدير البلدية قياسا على مدير المدينة(city manager) في الدول الأنجلوساكسونية لأن أغلب هذه الصلاحيات تقنية فنية وتحتاج الى صاحب اختصاص،
- لتحرير رئيس البلدية من العمل المكتبي لابد من النص على إختصاصات عملية ميدانية منتجة لأثارها كأن ينص القانون على قيام رئيس البلدية مثلا في الجانب الفلاحي بمعاينة الأراضي المسقية و المزروعة ،والأراضي المقفرة والعمل على استصلاحها، و الأبار المحفورة و غيرها.

الرقابة :

الرقابة الوصائية :

التخفيف من الإجراء الموسوم بالحلول من طرف الوالي خاصة في مجال الميزانية (يضبط الميزانية ، يمتص العجز ، يسجل النفقات ، يستدعي المجلس للمصادقة في دورة غير عادية حالة الإختلال داخل المجلس ...)

الرقابة المالية :

- التعاون بين الجهات الخاصة بالرقابة المالية (الوالي ، القاضي الجهوي للمحاسبة ،المراقب المالي ،المحاسب العمومي ،مفتشية المالية)،
- إعتماد محاسبة الصندوق لا محاسبة ميزانية (الحساب الإداري)،
- إقتراح تعديل المادة 14 من قانون 21/90 (المحاسبة العمومية فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية من طرف المحاسب العمومي فقط وليس رئيس البلدية المنتخب كونه غيرمختص،
- تكوين رؤساء البلديات في المجال المالي و المحاسبي ،
- إنشاء منصب مستشار مالي لرئيس البلدية ،

- العمل على إلغاء الميزانية الإضافية للبلديات .

الرقابة القضائية :-عند أخطاء التسيير منح المجلس إمكانية رفع دعوى قضائية مباشرة للمحكمة المختصة ضد رئيس البلدية.

-منح إمكانية للقاضي الإداري لفحص قرارات رئيس البلدية دون إعتمادعلى دعوى مرفوعة لديه .

رقابة الرأي العام :

- التوسيع في إعتماد إنشاء الوسائل السمعية و البصرية و المكتوبة محليا ،
- إلزام رؤساء البلديات بتقديم عروض حال عن المنجزات و المقترحات للرأي العام كل ستةفه (06) أشهر و يكون ذلك علنيا،
- عدم المحاباة في منح الإعتمادات للجمعيات البلدية و الإبتعاد عن تسيسها،
- منح فرصة الوصول إلى مصدر الخبر من طرف الوسائل الإعلامية و كفالة حق الرد ،
- إنشاء خلية الإعلام و الإتصال في البلديات .

المسؤولية :-إعادة مسؤولية البلدية عن الخسائر الناجمة عن التجمعات والتجمهرات كما كانت في قانون 08/90 المادة 139 و كذلك في قانون البلدية 24/67 و تفصيلها،

- التنصيص على المسؤولية الجنائية و تفصيل ذلك مع الإحالة على قانون العقوبات،
- النص على إعفاء البلدية من المسؤولية في حالة الحرب و تحمل الدولة ذلك،
- إنشاء صندوق بلدي للتأمين على المخاطر و لتعويض الضحايا الذين أضر بهم رئيس البلدية حالة الأخطاء المرفقية،
- و في الأخير يمكن إقتراح إصدار ملحق لقانون البلدية خاص بأخلاقيات رئيس البلدية (deontologie).

بقيت الإشارة في الختام أن رئيس البلدية عامله المشرع كأنه الشخص القاصر في القانون العام قياسا على القاصر في القانون الخاص،فهل للمشرع من ترشيد لهذا القاصر في القادم من الزمن ؟.

ملخص

رئيس البلدية المعتبرة كوحدة محلية لامركزية قاعدية يتولى رئاستها بعد سلسلة تأهيلية بداية من الترشح في قائمة حزبية أو حرة هذه القائمة قضى المشرع بغلقها في الوقت الذي توجد فيه إمكانية إعتماد القوائم المفتوحة و التفضيل والمزج هذا لدمقرطة الحياة السياسية المحلية، وفسح المجال للمرأة ولسعا لإحتلال مكانتها بنسبة30%في بلديات مقرات الدوائر إستنادا إلى المادة31 من دستور 1996 الناصة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ووضع المشرع شروطا للمترشح ما كانت كافية لتنتج لنا رئيس مجلس بلدي بإمكانه تسيير البلدية و قيادة قاطرة التنمية ، خاصة في ظل تجاهل المستوى التعليمي و الثقافة القانونية التسييرية .

و يتولى رئيس المجلس الرئاسة بعد إنتخابه إنتخابا غير مباشر من أعضاء المجلس إذا كانت قائمته فائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد .

و يمكن للقوائم المتحصلة على 35 % تقديم مترشحا أو أن تقدم كل القوائم مترشحيها في حالة عدم حصولها كلها على هذه النسبة و في حالة تساوي الأصوات تؤول الرئاسة إلى الأصغر سنا و توجد خيارات أخرى يمكن إضافتها كاللجوء إلى المؤهل العلمي الأعلى و إجراء القرعة و تفادي التحالفات بقدر ما يمكن .

و تنتهي مهام رئيس البلدية بالوفاة و نهاية العهدة و الإستقالة و كذا التخلي عن المنصب بصورتيه :الإستقالة دون جمع المجلس و الغياب لأكثر من شهر و المانع القانوني و الإقصاء و تنتهي مهامه أيضا بترشحه أو تعيينه في مجلس الأمة أو في وظائف حكومية وكذلك بحل المجلس .

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تتعدد: يسير المجلس، يمثل البلدية و الدولة، يصدر القرارات و ينفذ القوانين و التنظيمات،وواضح أن هذه الصلاحيات واسعة و يصعب إستيعابها و تمثلها بكلها ما عطل حقيقة مصالح المواطنين و أعاق الدفق التنموي.

و يمارس رئيس المجلس صلاحياته تحت رقابة السلطة الوصائية التي تمتاز بالعموم و الشمولية و التي تتحول إلى سلطة رئاسية عند تمثيله للدولة و خاصة فيما يخص الحلول المتعلق بالميزانية .

كما تظهر الرقابة المالية و المحاسبية في عدم نجاعتها لعدم إقترانها بجزاءات حينية و بالمثل تأتي الرقابة القضائية بناء على الدعاوى ضد القرارات والعقود الإدارية و دعاوى القضاء الكامل الطالبة للإلغاء أو فحص أو تفسيير القرارت أو الرامية إلى التعويض أو شكاوى المواطنين و الموظفيين من تعسف رئيس البلدية أو تحريك من النيابة وهذه الرقابة في الأغلب علاجية لاوقائية سمتها طول الإجراءات .

و يحاول المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الوطني ممارسة رقابتهما على رئيس المجلس الشعبي البلدي وتكون الأولى أجدى و أنفع ،لكن المشرع جردها من أليات سحب الثقة ، ولم يبق أمامها إلا تعطيل المداولات ما يفسره كثرة الإنسدادات في المجالس المنتخبة في العهدة الحالية .

و تكون رقابة المجلس الشعبي الوطني و بتعدد أساليبها من الأسئلة بأنواعها و لجان التحقيق غير مجدية في ظل نواياها السياسية .

و تظهر الرقابة الإعلامية و الحزبية و المجتمعية و تحاول أن تكون معولا في إظهار العيوب و المثالب ولكونها قنوات غير رسمية تبقى رهينة الأخذ بمقترحاتها من السلطة الوصية ،أوفي حالة الذروة من التعفن المكشف عنه .

وتقوم مسؤولية رئيس المجلس عند تقصيره في قيامه بمهامه أو خرقه للقوانين والتنظيمات المؤطرة لعمله ، فتقوم مسؤوليته الإدارية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر عندما يحيد عن قواعد قانونية إدارية ما يعرضه لدعاوى التعويض .

كما تنعقد مسؤوليته المدنية و ميدانها مخالفة ضوابط الحالة المدنية وغيرها من القضايا المدنية وتتأسس مسؤوليته الجنائية عندما تخالف أفعاله التشريع الجنائي

و التشريعات ذات الصلة مرتكبا بذلك فعلا جرميا تترتب عليه عقوبات مختلفة و غرامات متنوعة و كذا إقصاؤه من ممارسة مهامه .

و توفر له الدولة الحماية الجنائية و المالية في حالة التعديات المحتملة على شخصه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها .

و على كل فرئيس المجلس الشعبي البلدي في الترسيمة التي هندسها المشرع في كل القوانين السابقة و اللاحقة المتعلقة بالبلدية أو بالإنتخابات فقد وشح مدخله بالشرعية من يوم ترشحه إلى غاية نهاية مهامه و توجه بالمشروعية في قيامه بصلاحياته وأقام عليه رقيبا لإلزامه بالتقيد بالتشريعات وسأله وخلع عنه تمثيله لما خالف و حاد عن مبادئ المشروعية.

Résumé

Le président d'unité locale décentralisé de base prend en charge la présidence après une série d'opérations qualificatives dés sa candidature au sein d'un parti politique ou à partir d'une liste indépendante. Cette liste est fermée comme le législateur le décide autant qu'il ya une possibilité de d'agréer des listes ouvertes, ou préférentielles, panachage.

Ainsi, est consolidée la démocratisation de la vie politique locale. En cédant largement le passage à la femme pour y prendre sa place selon un taux de30% dans les communes, Siège des daïras. En référence à l'article 31 de la constitution de1996 prévue : la promotion des droits politiques de la femme et élargit sa présentation an sein des assemblées élues. »

Le législateur a mis des conditions insuffisantes quant produire un président de (l'A .P.C) capable de gérer la commune et piloter la locomotive du développement surtout que l'on continue à ignorer du niveau d'instruction et la culture dans le domaine juridique et managérial.

Le Présidant de (l'A.P.C) prend en charge ses fonctions après une élection semis direct par les membres élues sachent que sa liste a obtenue la majorité absolue des sièges.

Les listes ayant obtenues 35% peuvent présenter un candidat ou toutes les listes peuvent le présenter si aucune liste n'a obtenu 35% au moins des sièges, En cas d'égalité des voix, on déclare élu le candidat le plus jeune.

Elle se trouve autres options supplémentaires : niveau ou tirage au sort pour éviter les alliances.

La cessation des fonctions du président de (l'A.P.C) c'est : le décès, la fin du mandat, la démission, sans cumuler l'assemblée, et l'absence plus d'un mois, l'empêchement légale, l'exclusion, la cessation

Aussi quand il est candidat ou nommé au conseil de la nation. Ou dans les fonctions supérieures étatiques .la fin de ses fonctions aussi quand la dissolution de l'assemblée.

Les' attributions du président de (l'A.P.C.) sont pluralistes : administrer l'assemblée, représenter la commune et l'état, promulguer les décisions, exécuter les lois et les réglementations. Ces attributions, clairement sont larges et difficile à simuler et assimiler par tous.

Cela dérange réellement les intérêts des citoyens, et gène la coulée du développement.

Le président de (l'A.P.C) exerce ses attributions sous le contrôle de la tutelle distincte par (la généralisation, et la globalisation) et se transforme en pouvoir hiérarchique quand il sera représentant de la commune ;
notamment la substitution portant le budget.

De même, apparait le contrôle financier et de compte, qu'il n'est pas efficace, car il n'est pas conjoint à des peines immédiates semblable ou contrôle judiciaire pris sur des actions et recours contre les arrêtés, et les contrats administratives (les marchés publiques). Ou les griefs (plaintes) des citoyens contre l'abus d'autorité du président de (l'A.P.C), ou la mise de l'action publique en mouvement par le ministère publique ce contrôle en vainqueur devient comme remède non préventif à titre de longues procédures.
(Les assemblées locales et l'A.P.N tentent d'exercer leur contrôle sur le président de (l'A.P.C).

Le contrôle de (l'A.P.C) fructueux et efficace, mais le législateur dépouillé (dénuder) des mécanismes de tirage de confiance, reste le seul mécanisme permet de gêner les délibérations.

Ce problème interprète trop de blocage dans (l'A.P.C) au présent mandat.

Le contrôle de (l'A.P.N) est infructueux dans ses intentions politiques malgré la pluralité des mécanismes qu'ils profitent : (les questions diverse, les commissions d'enquête…ect).

Le contrôle de l'opinion publique (médias, parties politiques, la société civile) apparaît,et tente comme instrument pour révéler des inconvénients mais reste comme otage, ses propositions à la tutelle pris pour l'application ou non.

La responsabilité du président de (l'A.P.C) se réalise quand ce dernier raccourcit ses fonctions attribuées ou perce et viole les lois
, et les réglementations encadrées par ses actes.

La responsabilité administrative se fonde sur la faute et les risques lors la déviation des règles juridiques-administratives et sera sujet des recours et Indemnités, De même se fonde sa responsabilité civile et outre causes civile, quand il viole les règlementations de l'état civil.

La responsabilité pénale est fondée quand ses actes sont défiants (désobéir) à la législation pénales et la législation conjointe, perpétration. Des crimes entrainant des peines et des amandes, aussi, l'exclusion De ses fonctions.

L'état met à sa disposition la protection pénale et financière en cas des agressions éventuelles pendant l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions.

Et de toute façon, et généralement, dans toutes les lois précédentes et suivantes Portant (l'A.P.C) et les élections, l'ingénierie des rôles du présidant de (l'A.P.C) soumis au principe de légitime et légitimité tous le temps ; dés le premier jour d'être candidat, et lors des exercices des attributions et la cessation des ses fonctions.

أولا قائمة المراجع باللغة العربية.

I. المصادر والمؤلفات

1/المصادر

-قاموس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ،الطبعة الثانية ،الجزء الأول والثاني دار الدعوة،مصر1972.

2/المؤلفات

1) د.الطاهر بن خرف الله النخبة المحلية في الجزائر دراسة إجتماعية سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين الجزء الأول النخبة في ظل نظام الحزب الواحد،طاكسيد كوم،الجزائر2011.
2) الشريف رحماني،أموال البلديات الجزائرية،دار القصبة،الجزائر،2003.
3) د.بكر القباني،الرقابة الإدارية،دار النهضة العربية،القاهرة،1985.
4) د.وسيم حسام الدين الأحمد،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي،درلسة مقارنة ط1منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان2008.
5) د.حسين مصطفى حسين،الإدارة المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دون سنة نشر.
6) د.حسين عبد العال،الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،مصر،2004.
7) لحسن بن شيخ آث ملويا،نظام المسؤولية في القانون الإداري،دار الهدى عين مليلة الجزائر2003.
8) لحسن بن شيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية،الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ،دار الخلدونية،الجزائر2007.
9) د.محمد العربي سعودي،المؤسسات المحلية في الجزائر الولاية،البلدية(1516-1962)ط2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2011.
10) د.محمد أنور حمادة،المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.
11) د.محمد عبد الوهاب،البيروقراطية في الإدارة المحلية،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2004.
12) د. محمد علي الخلايلة،الإدارة المحلية المقارنة وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،دراسة تحليلية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن2009.
13) د.مسعود شيهوب،أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986.
14) د.مسعود شيهوب،المسؤولية عن المخاطر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
15) د.مراد بدران،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الظروف الإستثنائية،دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008.
16) د.سعيد عبد المنعم،،الرقابةعلى أعمال الإدارة العامة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة،القاهرة،1976.
17) د.عادل أحمد الطائي،المسؤولية المدنية للدولة على أخطاء موظفيها،دار الصباح،لبنان1999.
18) عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،ط3،دار هومة الجزائر2010.
19) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية،دار الفكر الجامعي،مصر،دون سنة نشر.

20) د.عماد محمد أبوسمرة،المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي،دار الفكر والقانون،المنصورة،مصر2008.
21) د.عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،جسور للنشروالتوزيع،الجزائر،2012.
22) د.عمار عوابدي،عملية الرقابة على الإدارة العامة في النظام الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1984.
23) د.عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2014.
24) د.عصام الدبس،القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة،دراسة مقارنة ط1،عمان الأردن201.
25) عايدة ديرم،الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري،دار قانة،الجزائر2011.
26) صمودي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،دار الهدى عين مليلة،الجزائر2006.
27) رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول الدعوة الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.
28)د.أحمد بوضياف،الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1989.
29)د.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،دارهومة،الجزائر،2004.
30)د.أمجد قاسم،التربية والثقافة خصائص النمو في المراحل العمرية المختلفة،عمان الاردن 2012.
31)القرلم ابتسلم، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصرالكتاب الجزائر1998.
32)بوعمران عادل،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية،دارالهدى عين مليلة الجزائر2010
33)بيرتي ،قانون الأسرة،الجنسية،الحالة المدنية منشورات بيرتي2010،2011.
34)أ. جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
35)د.حامد ربيع،مذكرات في النظرية السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسيةجامعةالقاهرة،1978.
36)د.حسلم مرسي سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري،منشأة المعارف،مصر2010.
37)د.مانع جمال عبد الناصر،القانون الدولي العلم،(المدخل والمصادر)،دار العلوم عنابة،2005.
38)د.مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس،الجزائر،2010.
39)د.محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم عنابة،2004.
40)محمد الصغير بعلي،مدخل للعلوم القانونية والإدارية(نظرية القانون،نظرية الحق)،دار العلوم،عنابة،2006.
41)د.محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري،دار العلوم عنابة،2009.
42)د.محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم، عنابة،2009.
43)محمد زرول، اللمامشة في الثورة،دراسة،دار هومة،الجزائر،2009.
44)د.محمود عاطف البنا،حدود الضبط الإداري،مطبعة الأزهر،مصر،1980.
45)د.محمد حلمي،القرارالإداري،دار الإتحاد العربي للطباعة والنشر،مصر،1970.
46)محمد الصالح بن العنتري،تاريخ قسنطينة،مراجعة وتقديم وتعليق،الدكتور،يحي بوعزيز،دار هومة،الجزائر2007.
47)د.محمود حافظ،القضاء الإداري الأردني ط1 منشورات الجامعة الأردنية،1987.
48)أ.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة،الجزائر،2007.

49)محمد الغزالي،فقه السيرة،دار المعرفة الجزائر،دون سنة نشر.
50)د.محسن خليل،القضاء الإداري اللبناني،ط3،دار النهضة،بيروت لبنان،1982.
51)د.منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي،دار العلوم،عنابة،2006.
52)نسرين شريفي،الإفلاس والتسوية القضائية الطبعة الأولى دار بلقيس الجزائر،2013.
53)د.سليمان محمد الطماوي،نظرية التعسف في إستعمال السلطة،دراسة مقارنةط2،دار الفكر العربي القاهرة،1966.
54)د.سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القانون الإداري،دار الفكر العربي،القاهرة،1984.
55)د.سليمان محمد الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية،دار الفكر العربي،القاهرة،1984.
56) د.سعيد مقدم،التأمين والمسؤولية المدنية،كليك للنشر،الجزائر،2008.
57)د.سعيدوني ناصر الدين،ورقات جزائرية،دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني،دار الغرب الإسلامي،لبنان،2000.
58)د.عبد المعطي عساف ود.نادر أبو شيحة،تنظيم الإدارة المحلية في الأردن،دراسة تحليلية،المنظمة العربية للعلوم الإدارية،1985.
61)د.عبد العزيز السيد الجوهري،القانون والقرار الإداري ما بين الإصدار والنشر،دراسة مقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1995.
62)د.عبد الغاني بسيوني عبد الله،القانون الإداري،دار المعارف،مصر،1991.
63)أ.علاء الدين عشي،مدخل للقانون الإداري،الجزء الأول،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2008.
64)د.علي محمد القهوجي،شرح قانون العقوبات(المسؤولية الجنائية والجزاءالجنائي)ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،مصر،2009.
65)د.عمار عوابدي،مبدأ تدرج السلطة الرئاسية،المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر،1984.
66)فوضيل شبلي وحمزة عبد الكريم،المحاسبة والمالية العامة،النصوص التشريعية والتنظيمية،قصر الكتاب الجزائر2004.
67)د.صالح فؤاد،مبادئ القانون الإداري الجزائري،دار الكتاب لبنان،1983.
68)خوجة حمدان،المرآة،لمحة تاريخية وإحصائية عن دولة الجزائر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،دون سنة نشر.
69)خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تثمير وحفظ الملك الوقفي والعقاري العام،دار هومة،الجزائر2014.
70)رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011.

3/الرسائل والمذكرات

أ/الدكتوراه:

1) حواذق عصام،عقد تفويض المرفق العام في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة،2012/2011.
2) مختار بوشيبة،في مظاهر السلطة الرئاسية والوصائية على المؤسسات العامة الإقتصادية،دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر،1990.
3) عبد الجهني،الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،عين شمس،القاهرة،1988.

ب/الماجستير:

1) بدروني أنيسة، طرق الإقتراع ونظام التمثيل في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002/2001.
2) بوعلام شامة،التنظيم الإداري البلدي،شهادة دولة في الإدارة والمناجمنت،المدرسة الوطنية للإدارة1998.
3) بوعمران عادل،إستقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي،سوق أهراس،2006/2005.
4) بلعباس بلعباس،دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2003/2002.
5) بريق عمار،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي،كلية الحقوق،جامعة تبسة،2006/2005.
6) بن العربي أرزقي ابرباش،نظرية التنظيم الإداري و مدى تطبيقها على البلدية، ،دبلوم دراسات عليا، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 1967.
7) بسمة السهيلي، رقابة الإشراف على البلديات،شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام،كلية الحقوق سوسة تونس،1997.
8) حمو لطرش،سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر،مذكرة ماجستير،قانون عام كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002
9) كامل فؤاد،المسؤولية عل تهدم البناء في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير قانون عقاري وزراعي جامعة البليدة2001/2000
10)سعاد طيبي،الرقابة على ميزانيات الجماعات المحلية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2001/200.
11)عيسى تالموت النظام الإنتخابي للمجالس المحلية في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002/2001.
12)فايد رزق،التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر،دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن،معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،1995/1994
13) رابح غضبان،جباية الجماعات المحلية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001/2000.

14)خيرة مقطف،تطبيق اللامركزية في الجزائر من1967إلى يومنا هذا،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة الجزائر2003.

ج/مذكرات أخرى

1) بليامنة حسان،العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي،مذكرة تخرج مفتش إدارة الإبتدائيات،معهد تكوين مستخدمي التربية،مريم بوعتورة،قسنطينة،2014/2013.
2) عبد اللطيف لونيسي،الرقابة على مالية البلدية،مذكرة شهادة الماستر،قانون إداري،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013/2012.

4/المجلات:

1)جلول شيتور،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي،مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة،2000.
2)د.مصطفى أبوزيد،نظام الإدارة المحلية في القانون المقارن،مجلة العلوم القانونية،كلية الحقوق،مصر1961.
3)مجلة الجيش ،عدد86أفريل 1976.
4)مجلة مجلس الدولة،عدد3سنة2003.
5)مجلة مجلس الدولةعدد9سنة 2009.
6)مجلة مجلس الأمة عدد47 شهر جوان،جويلية 2011.
7)جبار عبد المجيد،التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة"المدينة الكبيرة في البلدية"،المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،العدد3سنة1998.
8)ناصر نايلي،المقومات الأساسية للرقابة المالية الفعالة،"مجلة تواصل"في الإقتصاد والإدارة والقانون،مجلة محكمة،جامعة باجي مختار،عنابة،2014.

5/ملتقيات وأيام دراسية.

1)يوم دراسي حول المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين التشريع والممارسة على ضوء أحكام القانون 10/11المتعلق بالبلدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة،يوم2013/11/25.
2)الملتقى الجهوي للمظمة الوطنية للمجاهدين حول الولاية الثانية التاريخية،قسنطينة ليوم1985/1/30،منشورات المظمة الوطنية للمجاهدين1985.
3)نجادي مسعم،المفتش العام لوزارة التربية،مداخلةفي الملتقى الوطني لمنتقي مفتشي إدارة الإبتدائيات،الجزائر العاصمة،19/18/نوفمبر2014

6/محاضرات ودروس

1)أ.د.زهية موسى،طرق إدارة المرافق العامة،حلقة دراسية،لطلبة ماجستير،قانون إداري،جامعة قسنطينة1،2013/2012.
2)أ.د.زهية موسى،قانون إداري سلسلة محاضرات،ألقيت على طلبة ماجستير قانون إداري،جامعة قسنطينة1،2013/2012.

3)بن حملة سامي،التعاون اللامركزي سلسلة محاضرات،ألقيت على طلبة ماجستير قانون إداري،جامعة قسنطينة1، 2013/2012.
4)بوشوشة منيرة،دروس حول النظام التربوي الجزائري،لمفتشي إدارة الإبتدائيات،سوق أهراس 2014/2013

II. النصوص الرسمية :

1. المواثيق الوطنية والدولية:

- الميثاق الوطني الصادر بتاريخ 9/2/ 1986.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ1948/12/10.

2. الدساتير :

1) دستور 1963مؤرخ في 1963/8/30.
2) دستور1976مؤرخ في 1976/11/19.
3) دستور1989 مؤرخ في 1989/2/23.
4) دستور1996 مؤرخ في 1996/11/28.

3. الأوامر

1) الأمر155/66 مؤرخ في1966/6/8 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل.
2) الأمر281/67 مؤرخ في1967/12/20 متعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.
3) الأمر20/70 مؤرخ في 1970/2/19 متعلق بالحالة المدنية.
4) الأمر78/75مؤرخ في 1975/12/15 متعلق بالجنائز.
5) الأمر79/75 مؤرخ في 1975/12/15 متعلق بدفن الموتى.
6) الأمر29/96 مؤرخ فس 1996/7/9 متعلق بقمع مخالفة تشريع وتنظيم الصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.
7) الأمر01/05مؤرخ في 2005/2/27 متعلق بقانون الأسرة،.
8) الأمر02/05 مؤرخ في 2005/2/27 متعلق بقانون الجنسية.
9) الأمر 06/05مؤرخ في 2005/8/23 متعلق بمكافحة التهريب.
10) الأمر 03/06 مؤرخ في 2006/7/15 متعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.
11) الأمر02/10 مؤرخ في 2010/8/26 متعلق بمجلس المحاسبة.

4/ القوانين

أ/ القوانين العضوية

1) القانون العضوي 07/97 مؤرخ في 1997/3/6 متعلق بالإنتخابات.
2) القانون العضوي 01/98 مؤرخ في 1998/5/30متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
3) القانون العضوي01/12/ مؤرخ في 2012/1/12 متعلق بالإنتخابات.
4) القانون العضوي 03/12 مؤرخ في2012/1/12 متعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

5) القانون العضوي04/12 مؤرخ في 2012/1/12 متعلق بالأحزاب السياسية.
6) القانون العضوي 05/12 مؤرخ في 2012/1/12 متعلق الإعلام.

ب/القوانين العادية

1)قانون 224/63 مؤرخ في 1963/6/29 المحدد لسن الزواج المعدل.
2)قانون 24/67 مؤرخ في 1967/1/18 متعلق بالبلدية.
3)قانون 08/80 مؤرخ في 1980/10/25 متعلق بالإنتخابات.
4)قانون05/80 مؤرخ في 1980/3/1 متعلق بممارسةالمراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
5)قانون 01/81 مؤرخ في1981/2/27متعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني او التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أوالجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسييرالعقاري.
6)قانون09/81 مؤرخ في 1981/7/4 متعلق بالبلدية المعدل.
7)قانون 12/84 مؤرخ في 1984/6/23 متعلق بالأملاك الوطنية.
8)قانون 09/88 مؤرخ في1988/1/26 متعلق بالأرشيف الوطني.
9)قانون08/90 مؤرخ في1990/4/7 متعلق بالبلدية المعدل.
10) قانون11/90 مؤرخ في1990/4/21 متعلق بتشريع العمل.
11) قانون21/90 مؤرخ في 1990/8/15 متعلق بالمحاسبة العمومية.
12) قانون 29/90مؤرخ في 1990/12/1 متعلق بالتهيئة والتعمير المعدل.
13) قانون30/90 مؤرخ في1990/12/1 متعلق بالأملاك الوطنية.
14) قانون 05/91 مؤرخ في 1991/1/16يتضمن استعمال اللغة العربية.
15) قانون02/98مؤرخ في 1998/5/30يتضمن المحاكم الإدارية.
16) قانون 20/01 مؤرخ في 12/ 2001/12متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
17) قانون19/01مؤرخ في 2001/12/12 متعلق بتسييرالنفايات.
18) قانون08/02مؤرخ في 2002/5/8متعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.
19) قانون10/03مؤرخ في2003/7/19متعلق بالمساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها.
20) قانون05/04مؤرخ في 2004/8/14متعلق بالتهيئة والتعمير.
21) قانون18/04 مؤرخ في 2004/12/25متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. وقمع الاستعمال والاتجارغير المشروعين بها.
22) قانون01/05مؤرخ في 2005/2/6متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.
23) قانون10/05مؤرخ في 2005/6/20متعلق بالقانون المدني.
24) قانون12/05مؤرخ في2005/8/4متعلق بالمياه.
25) قانون01/06مؤرخ في 2006/2/20 متعلق بالوقاية منالفساد ومكافحته.
26) قانون06/07مؤرخ في 2007/5/13متعلق بالمساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها.
27) قانون04/08مؤرخ في2008/1/23متعلق بالقانون التوجيهي للتربية.
28) قانون09/08مؤرخ في 2008/2/25متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

29) قانون09/01مؤرخ في2009/2/25متعلق بقانون العقوبات.
30) قانون09/03مؤرخ في2009/2/25متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
31) قانون09/ 20 مؤرخ في2009/7/22متعلق بتنظيم المرور عبر الطرق.
32) قانون10/11مؤرخ في 2011/6/22 متعلق بالبلدية.
33) قانون06/12مؤرخ في2012/10/12 متعلق بالجمعيات.
34) قانون04/14مؤرخ في2014/2/24 متعلق بالنشاط السمعي البصري.
35) قانون06/14مؤرخ في2014/8/9متعلق بالخدمةالوطنية.
36) قانون08/14مؤرخ في2014/8/9 متعلق بالحالة المدنية.

5 المراسيم

أ/المراسيم الرئاسية

1) مرسوم70/65مؤرخ في1965/3/11متعلق بالمطاعم المدرسية في الأبتدائي.
2) مرسوم155/71مؤرخ في1971/6/3متعلق بإنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حوادث حرب.
3) مرسوم156/71مؤرخ في1971/6/3متعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.
4) مرسوم143/72مؤرخ في1972/7/27يحدد نماذج مطبوعات الحالة المدنية معدل.
5) مرسوم105/76مؤرخ في1976/6/7متعلق بالحالة المدنية.
6) مرسوم189/76مؤرخ في1976/12/6يحدد نماذج مطبوعات الحالة المدنية المعدل.
7) مرسوم99/80مؤرخ في1980/4/18متعلق بتصنيف الطرق.
8) مرسوم25/81مؤرخ في1981/2/28متضمن تعويض ضحايا زلزال الشلف.
9) مرسوم36/81مؤرخ في1981/3/14متعلق بتعريب المحيط.
10) مرسوم167/81مؤرخ في1981/10/10 يتضمن صلاحيات رئيس البلدية فيما يخص الطرق والنقاوة والطمائنينة العمومية.
11) مرسوم371/81مؤرخ في1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الشبيبة.
12) مرسوم372/81مؤرخ في1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع السياحة.
13) مرسوم374/81مؤرخ في1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الصحة.
14) مرسوم375/81مؤرخ في1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولايةفي قطاع النقل والصيد البحري.
15) مرسوم376/81مؤرخ في 1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية قي قطاع العمل التكوين المهني.
16) مرسوم 377/81مؤرخ في1981/12/26يحدد بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع التربية.
17) مرسوم378/81مؤرخ في 1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الطاقة.
18) مرسوم 379/81مؤرخ في1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه.
19) مرسوم380/81مؤرخ في1981/12/26يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية.

20) مرسوم 381/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الحماية والترقية الإجتماعية لبعض فئات المواطنين.
21) مرسوم 382/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الثقافة.
22) مرسوم 383/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التجارة.
23) مرسوم 384/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع البريد و المواصلات.
24) مرسوم 385/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحددصلاحيات البلدية والولاية في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية.
25) مرسوم 386/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الشؤون الدينية.
26) مرسوم 387/81 مؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي.
27) مرسوم 71/84 مؤرخ في 1984/11/14 يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها.
28) مرسوم 131/87 مؤرخ 1987/5/26 يحدد شروط ادارة الاملاك العامة والخاصة التابعة للدولة.
29) مرسوم 135/87 مؤرخ في 1987/6/20 متعلق بجرد الأملاك الوطنية.
30) مرسوم 158/90 مؤرخ في 1990/5/26 متضمن صندوق الضمان ضد الكوارث.
31) مرسوم رئاسي 377/95 مؤرخ في 1995/11/20 متعلق باختصاصات الغرف الجمهوية لمجلس المحاسبة.
32) مرسوم رئاسي 439/2000 مؤرخ في 2000/12/23 متعلق بالوظائف العليا ومرتباتها.
33) مرسوم رئاسي 414/06 مؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.
34) مرسوم رئاسي 304/07 مؤرخ في 2007/9/29 يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات معدل الموظفين و نظام دفع رواتبهم.
35) مرسوم رئاسي 305/07 مؤرخ في 2007/12/29 متعلق بالوظائف العليا و مرتباتها
36) مرسوم رئاسي 307/07 مؤرخ في 2007/9/29 يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا.
37) مرسوم رئاسي 338/08 مؤرخ في 2008/10/26 متعلق بالصفقات العمومية.
38) مرسوم رئاسي 89/11 مؤرخ في 2011/2/22 يحولسلطة الوصاية على الحرس البلدي من الداخلية الى الدفاع.

ب/المراسيم التنفيذية

1) مرسوم تنفيذي 53/80 مؤرخ في 1980/3/1 متضمن احداث المفتشية العامة للمالية.
2) مرسوم تنفيذي 226/90 مؤرخ في 1990/7/25 يحدد حقوقو واجبات العمال اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدل.
3) مرسوم تنفيذي 26/91 مؤرخ في 1991/2/2 متضمن القانون الاساسي لعمال البلديات.
4) مرسوم تنفيذي 27/91 مؤرخ في 1991/2/2 يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.
5) مرسوم تنفيذي 175/91 مؤرخ في 1991/5/28 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعميروالبناء.

6) مرسوم تنفيذي176/91مؤرخ في1991/5/28يحدد كفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء والتجزئة وشهادة التقسييم وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك المعدل.
7) مرسوم تنفيذي246/91مؤرخ في1991/8/2يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها.
8) مرسوم تنفيذي313/91مؤرخ في1991/9/7يحدد إجراءات المحاسبة التي يملكها الآمربالصرف.
9) مرسوم تنفيذي413/91مؤرخ في1991/11/2يحدد المجلس البلدي للرياضة تنظيمه وعمله
10) مرسوم تنفيذي463/91مؤرخ في 1991/12/3يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم المعدل.
11)
12) مرسوم تنفيذي78/92مؤرخ في1992/2/22يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية
13) مرسوم تنفيذي414/92مؤرخ في1992/11/14متعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل.
14) مرسوم تنفيذي108/93مؤرخ في1993/5/5يحدد كيفيات إحداث وكالات الإرادات و النفقات و تنظيمها و سيرها.
15) مرسوم تنفيذي130/93مؤرخ في1993/6/14يضبط المناطق التي بها الحق في تعويض المضقة.
16) مرسوم تنفيذي04/94مؤرخ في1994/1/2يحدد حقوق و واجبات العمال اللذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدل.
17) مرسوم تنفيذي265/96مؤرخ في1996/8/3يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.
18) مرسوم تنفيذي268/97مؤرخ في1997/7/21يحددالإجراءات المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم.
19) مرسوم تنفيذي356/98مؤرخ في1998/11/14يحدد كيفيات تطبيق احكام القانون498متعلق بالمحاكم الإدارية.
20) مرسوم تنفيذي34/98مؤرخ في1998/1/26يحددشروط إنتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم المعدل.
21) مرسوم تنفيذي302/02مؤرخ في2002/9/28يحدد قائمة الامراض الحيوانية.
22) مرسوم تنفيذي227/03مؤرخ في2003/06/22يحدد كيفيات منح إعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزل2003/5/21.
23) مرسوم تنفيذي284/03مؤرخ في2003/8/25يحدد إعانات لصالح عائلات ضحايا و منكوبي زلزل2003.
24) مرسوم تنفيذي03/06مؤرخ في2006/1/7يحدد كفيات تحضيرشهادة التعميرورخصة البناء والتجزئة وشهادةالتقسييم وشهادة المطابقة ورخصةالهدم وتسليم ذلك المعدل.
25) مرسوم تنفيذي104/06مؤرخ في2006/2/28يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة.
26) مرسوم تنفيذي55/06مؤرخ في2006/1/30تعيين اعوان البحث عن مخالفات التعميرالمعدل.
27) مرسوم تنفيذي198/06مؤرخ في2006/5/31يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة لحماية البيئة.
28) مرسوم تنفيذي144/07مؤرخ في2007/5/19يحدد قائمة المنشآت المصنعة لحماية البيئة.

29) مرسوم تنفيذي206/07مؤرخ في2007/6/30متعلق بالبناء وشغل الأراضي بالشريط الساحلي.
30) مرسوم تنفيذي154/09مؤرخ في2009/5/2يحدد إجراءات التصريحرع بمطابقة البنايات.
31) مرسوم تنفيذي155/09مؤرخ في2009/5/2متعلق بتشكيل لجنتي الدائرةوالطعن المكلفتين بالبحث والتحقيق في مطابقة البنايات و كيفيات سيرها.
32) مرسوم تنفيذي156/09مؤرخ في2009/5/2يحددشروط تعيين فرق المتابعة و التحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء و سيرها.
33) مرسوم تنفيذي276/09مؤرخ في2009/8/30متعلق بالبطاقة الوطنية لعقود التعمير.
34) مرسوم تنفيذي307/09مؤرخ في2006/9/22يحدد كفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة البناء والتجزئةو شهادةالتقسييم وشهادة المطابقة ورخصةالهدم وتسليم ذلك المعدل.
35) مرسوم تنفيذي343/09مؤرخ في2009/10/22تعيين أعوان البحث عن مخالفات التعمير.
36) مرسوم تنفيذي374/09مؤرخ في2009/11/16متعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.
37) مرسوم تنفيذي381/11مؤرخ في2011/11/14متعلق بمصالح الرقابة المالية.
38) مرسوم تنفيذي363/14مؤرخ في2014/12/15متعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية الخاصة بالمصادقة على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارايت العمومية.

6/القرارات

1 -قرار وزاري مؤرخ في 1970/5/3 يتضمن إحداث بطاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2 -قراروزيرالمالية بتاريخ2013/11/10 متعلق باجنة الصفقات(اللوازم،الأشغال،الخدمات،الدرلسات).
3-قرار رئيس مجلس المحاسبة مؤرخ في1996/1/16يتضمن توزيع مجال تدخل الغرف.

7/التعليمات

1. تعليمة وزير الداخلية رقم2342بتاريخ2002/1/7تتضمن مراسيم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة وكيفيات إنتخاب رؤسائها ومساعديها.

8/المناشير

1-منشور وزاري1990/406مؤرخ في1990/1/12متعلق بتوزيع السكن الوظيفي.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Codes

1) Le code général des collectivistes territoriales français de13/08/2004.
2) Loi organique n°12-01du18 safar1433 correspondant au 12 janvier2012 relative au régime électoral.
3) Loi n°11-10du20 rajab1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune.

Ouvrages

1) cloudie boiteau,les conventions de délégation de service publique,imprimerie national,1999.
2) Francis-polbentoit,le droit adminitratif français,libraire dalloz ;paris1968.
3) Gurd(henri) ,histoire générale de L' algérie,algér1910.
4) Guntary mohamed,organisation politico administrative de larevolution algérienne d1954,1962,alger,opu,tom1,2000.
5) Mer,demdoum kamel,les presidents des assemblees populaire communales officies de lapolice judiciaire ,houma,2004.

lexique

1) C.f petit la rousse,librairie la rousse,edt1980 paris.
2) Dr.souhiel idriss,almanhal,dicionnaire français-arabe دار الآداب بيروت,edt13 ;2007.
3) Ibtissem garram,terminologie juridique dans la legislation algerienne,edt palais du livre,blida,1998.

Revu

revu magreb N= 20/196

١١١/ مواقع الكترونية

1) www.obloom.com
2) www.acofps.com
3) www.echorouk_onlien.com
4) www.elected-mayor.englend
5) www.garlon.net:lemovie:sonroleet_sesjfonction
6) www.bbheer.com/t3728.html
7) www.wikipedia.org
8) www.worldbank.org:موقع البنك العالمي
9) www.alarabia.net: موقع قناة العربية
10) www.alazmen.comموقع من "الإعلام نعمة أم نقمة" ميساء نعامة،
11)www.interieur.gov.dz.com
12)www.elkhabar.com

الفهرس

الفهـــرس

مقـــــــــدمة.....5

الفصل الأول: كيفيات تعيين وتحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: كيفيات تعيين وانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....14

المطلب الأول:كيفيات تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي.....14

الفرع الأولشروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي.....15

أولا :الشروط المتعلقة بالقائمة.....15

ثانيا:الشروط المتعلقة بالمترشح.....21

الفرع الثاني : إجراءات تولية منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....30

أولا:تشكيل المجلس الشعبي البلدي.....30

ثانيا:فرزالقوائم واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.....40

المطلب الثاني: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....44

الفرع الأول: الإنتهاء المتعلق بشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.....44

أولا: الإنتهاء العادي لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....44

ثانيا: الإنتهاء غير العادي لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....48

الفرع الثاني: الإنتهاء المتعلق بحالات أخرى.....58

أولا: حالة حل المجلس الشعبي البلدي.....58

ثانيا:حالة الترشح أو التعيين في مجالس أووظائف أخرى.....62

المبحث الثاني:تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....64

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية.....64

الفرع الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المجلس.....64

أولا :تسيير شؤون المجلس وتشكيل اللجان.....64

ثانيا :تعيين المندوبين واختيار النواب.....68

الفرع الثاني:صلاحيات رئيس المجلس في تسيير البلدية.....70

أولا : تمثيل وتسيير البلدية.....70

ثانيا :الحفاظ على حقوق و أموال البلدية.....76

المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة.....84
الفرع الأول:صلاحياته الضبطية.....84
أولا:رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط حالة مدنية.....84
ثانيا:رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط شرطة قضائية وإدارية.....88
الفرع الثاني:صلاحياته في تنفيذ القوانين والتنظيمات وإصدار القرارات.....101
أولا:صلاحياته في تنفيذ القوانين والتنظيمات.....101
ثانيا :صلاحياته في إصدار القرارات.....105
ملخص الفصل الأول.....109

الفصل الثاني: الرقابة و قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول :إعمال الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.....112
المطلب الأول: الرقابة من جهة وصائية.....114
الفرع الأول: الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.....116
أولا: الإقالة و إثبات التخلي عن المنصب.....116
ثانيا: التوقيف و الإقصاء.....119
الفرع الثاني: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.....124
أولا: الرقابة على الأعمال المنجزة.....124
ثانيا:الرقابة على الأعمال غير المنجزة (الحلول).....131
المطلب الثاني: الرقابة من جهات غير وصائية..... 135
الفرع الأول: الرقابة من جهات إدارية.....135
أولا: الرقابة المالية.....135
ثانيا: الرقابة القضائية.....154
الفرع الثاني: الرقابة من جهات غير إدارية.....171
أولا: الرقابة من جهات منتخبة.....171
ثانيا:الرقابة من جهات غير منتخبة.....178
المبحث الثاني :قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.....186
المطلب الأول:المسؤولية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....187
الفرع الأول:مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس الخطأ.....188
أولا:مسؤولية رئيس المجلس على أساس الخطأ الشخصي.....188
ثانيا:مسؤولية رئيس المجلس على أساس الخطأ المرفقي.....191

الفرع الثاني:مسؤولية رئيس المجلس على أساس المخاطر(**دون خطأ**).....194
أولا: المخاطر الإدارية. 194
ثانيا: المخاطر الإقتصادية و الإجتماعية و الكوارث الطبيعية.....197
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية و الجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....202
الفرع الأول:المسؤولية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....202
أولا:تعريفها و مجالاتها.....202
ثانيا:**نتائج** المسؤولية المدنية لرئيس المجلس.....208
الفرع الثاني:قيام المسؤولية الجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....209
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية وأمثلتها 209
ثانيا حماية رئيس المجلس الشعبي البلدي.....214
ملخص الفصل الثاني.....216
خاتمة.....219
ملخص.....228
ملخص بالفرنسية.....231
قائمة المصادر والمراجع.....235
الفهرس.....249